2000 المنافق المناف في مُصْطَلَح ٱلْحَدِثثِ ألتّاظم عُمَرِينُ حَبِّدِبِنِ فَتُّوحِ ٱلبَيْقُونِيُّ ٱلدِّمَشْقِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ جَمْعُ وَتَرْتِيْبُ عدالدسراحالتي مكتة ولاللف لفع






في مُصْطَلَح إَكَدِنْثِ

ٱلنَّاظِم عُمَرِينُ حَلَّ بِنِ فَتُّوحِ ٱلْبَيقُونِيُّ ٱلدِّمَ شُقِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ النَّاسِةِ ١٠٨٠ مِرِواللهِ مَاكِ

> جَهْءُ وَقَرْقِيْبُ عبدالله سراج الدين

يطْلَبُ مِن مَكْتَبَةِ دَارَالفَلَاحِ مِن مَكْتَبَةِ دَارَالفَلَاحِ


حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



لأيما اللغارئ الكتريم .

لا قرأ سورة الفاقحة كلما قرأ بن في كن ب مركبي ، والعر نوادي إلى العسقومة المفتر والفرايس والمناسر ، والفارف الكبير ، حال الواد المحبة بالكن والماسنة ، المفتسد والمحرث بالكوسانير المنقدة ، محرك والمحدثين - في بهلب ويحشق والملغرب وفيره بن الألا والمواليوسلامية . بامها زارت محالة المالاسانير . محفوظة بحنري كريدي وكشيني والماري المفري ، المشريخ محرفي مي مراب والمون المسيني ، مرحم المالي ومرز والمون المسلمين فريراً ، إن هو المسميع العليم

ر آمین



بيني التيالي ا

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ:

فَقَدْ جَمَعْتُ فِي هَذَا الكِتَابِ مَا اشْتَهَرَ مِنَ العُلُومِ الحَدِيثِيَّةِ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ المَبَاحِثِ وَالقَوَاعِدِ الاصْطِلاَحِيَّةِ، قَاصِداً بِذَلِكَ تَيْسِيرَ لِحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ المُبْتَدِئِ بِالتَّحْصِيلِ، رَاجِياً مِنَ الله تَعَالَى أَنْ يُلْهِمَنِي الصَّبِيلِ لِلطَّالِبِ المُبْتَدِئِ بِالتَّحْصِيلِ، رَاجِياً مِنَ الله تَعَالَى أَنْ يُلْهِمَنِي الصَّوَابَ، وَأَنْ يُضَاعِفَ لِيَ الثَّوَابَ.

وَقَدْ رَبَطْتُ تِلْكَ الأَبْحَاثَ وَالمَطَالِبَ الاصْطِلاَحِيَّةَ بِمَتْنِ المَنْظُومَةِ البَيْقُونِيَّةِ لِسُهُولَةِ حِفْظِهَا، وَجَوْدَةِ نَظْمِهَا وَلَفْظِهَا.

وَلَمْ أَتَنَاوَلْ فِي كِتَابِي هَذَا إِلاَّ الأُصُولَ المُهِمَّةَ الَّتِي يَحْتَاجُهَا طَالِبُ عِلْمِ التَّحْدِيثِ، أَوْ قَارِئُ كُتُبِ الحَدِيثِ.

** ** **

المُقدِّمةُ

* وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى فَصْلَيْنِ:

الأُوَّلُ: فِي بَيَانِ عِلْمِ الحَدِيثِ.

وَالثَّانِي: فِي بَيَانِ بَعْضِ الكَلِمَاتِ المُصْطَلَحِ عَلَيْهَا فِي هَذَا المُصْطَلَحِ عَلَيْهَا فِي هَذَا الفَنِّ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ فِي بَيَانِ عِلْمِ الحَدِيثِ

عِلْمُ الحَدِيثِ نَوْعَانِ: عِلْمٌ خَاصٌّ بِالرِّوَايَةِ، وَعِلْمٌ خَاصٌّ بِالدِّرَايَةِ.

عِلْمُ الحَدِيثِ رِوَايَةً

هُوَ: عِلْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَوْصَافِهِ، وَتَقْرِيرَاتِهِ؛ وَرِوَايَتِهَا، وَضَبْطِهَا، وَتَحْرِيرِ أَلْفَاظِهَا.

مَوْضُوعُهُ: مَوْضُوعُ هَذَا العِلْمِ هُوَ: ذَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَيْثُ: أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ وَتَقْرِيرَاتُهُ وَصِفَاتُهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَائِدَتُهُ: العِصْمَةُ عَنِ الخَطَأِ فِي نَقْلِ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ وَصِفَاتِهِ.

غَايَتُهُ: الفَوْزُ بِالسَّعَادَةِ فِي الدَّارَيْنِ.

فَضْلُهُ: فَضْلُ هَذَا العِلْمِ هُوَ أَنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ العُلُومِ، لأَنَّهُ تُعْرَفُ بِهِ كَيْفِيَّةُ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَمَرَنَا الله تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَتَبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَ تَدُونَ ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ قُلَ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَأَتَبِعُونِي يُحْبِبُكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُوْ ذُنُوبَكُرُ ۗ وَٱللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيبُهُ ﴾.

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا كَانَ لِلْمُحَدِّثِينَ الفَضْلُ الأَكْبَرُ، وَالأَجْرُ الأَوْفَرُ، كَمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ النَّذِي رَوَاهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَضَّرَ الله امْرَءا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَذَّاهَا؛ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُو أَفْقَهُ مِنْهُ».

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ: «نَضَّرَ الله امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً فَبَلَّغُهُ كَمَا سَمِعَهُ؛ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ العَلاَّمَةُ القَسْطَلاَّنِيُّ: وَالمَعْنَى: خَصَّهُ الله تَعَالَى بِالبَهْجَةِ وَالسُّرُورِ لأَنَّهُ سَعَى فِي نَضَارَةِ العِلْمِ وَتَجْدِيدِ السُّنَّةِ، فَجَازَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ لَهُ بِمَا يُنَاسِبُ حَالَهُ مِنَ المُعَامَلَةِ. اهـ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي (المعجم الأَوْسَطِ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي». قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ؟.

قَالَ: «الَّذِينَ يَرْوُونَ أَحَادِيثِي وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ»(١).

⁽١) أَوْرَدَ فِي كِتَابِ (التَّرَاتِيبِ الإِدَارِيَّةِ) (٣١٩/٢) هَذَا الحَدِيثَ فِي بَابٍ خَاصِّ لَهُ وَذَكَرَ مُخَرِّجِيهِ، وَمِنْهُمُ: الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي (المُحَدِّثِ الفَاصِلِ)،=

وَلِذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ يُلَقِّبُونَ المُحَدِّثَ المُطَّلِعَ بِأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، لأَنَّهُ خَلِيفَةٌ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَلِّغُ عَنْهُ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العِلْمُ ثَلاَثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلُ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ».

= وَأَبُو الْأَسْعَدِ هِبَةُ الله القُشَيْرِيُّ، وَأَبُو الفَتْحِ الصَّابُونِيُّ مَعاً فِي (الأَرْبَعِينَ)، وَالخَطِيبُ فِي (شَرَفِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ)، وَالدَّيْلَمِيُّ، وَابْنُ النَّجَّارِ، وَيَظَامُ المُلْكِ فِي (أَمَالِيهِ)، وَنَصْرُ المَقْدِسِيُّ فِي (الحُجَّةِ)، وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ خُنيْسٍ المُلْكِ فِي (أَمَالِيهِ)، وَنَصْرُ المَقْدِسِيُّ فِي (الحُجَّةِ)، وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ خُنيْسٍ المَّنْوَرِيُّ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حُفَّاظِ المَغْرِبِ أَبُو القَاسِمِ العَرْفِيُّ فِي (الدُّرِّ المُنَظَّم) فَانْظُرْهُ.

قَالَ الْمُنَاوِيُّ: وَهَذِهِ مَنْقُبَةٌ لأَهْلِ الحَدِيثِ أَعْظِمْ بِهَا مِنْ مَنْقُبَةٍ ، فَهُمْ خُلَفَاؤُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى الحَقِيقَةِ . اهـ .

وَأَوْرَدَهُ الحَافِظُ المُنْذِرِيُّ فِي (التَّرْغِيبِ فِي سَمَاعِ الحَدِيثِ وَتَبْلِيغِهِ) بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ الدَّالَّةِ عَلَى تَضْعِيفِهِ ·

كَمَا أَوْرَدَهُ القَسْطَلاَّنِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ ثُمَّ قَالَ: وَلاَ رَيْبَ أَنَّ أَدَاءَ السُّنَنِ إِلَى المُسْلِمِينَ نَصِيحَةً لَهُمْ مِنْ وَظَائِفِ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ الله وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، فَمَنْ قَامَ بِذَلِكَ كَانَ خَلِيفَةً لِمَنْ يُبَلِّغُ عَنْهُ اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ الزُّرْقَانِيُّ فِي (شَرْحِه عَلَى المَوَاهِبِ): وَاخْتُصُّوا أَيْضاً ـ أَيْ: عُلَمَاءُ الحَدِيثِ ـ بِأَنَّهُمْ خُلَفَاؤُهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِيَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، الَّذِينَ يَرُوُونَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِيَ النَّيْسَ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ اهـ.

أُوَّلُ مَنْ دَوَّنَ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ رِوَايَةً

أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الحَدِيثَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ المَدَنِيُّ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ، وَعَالِمُ الحِجَازِ وَالشَّامِ (۱)، شِهَابٍ بأَمْرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، كَمَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ بأَمْرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، كَمَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ العِلْمَ ابْنُ شِهَابٍ مَعْنِي الزُّهْرِيَّ -.

وَذَلِكَ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ رَضِيَ الله عَنْهُ لَمَّا رَأَى حَمَلَةَ الحَدِيثِ وَحُفَّاظَهُ يَذْهَبُونَ دُونَ أَنْ يَخْلُفَهُمْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ، وَرَأَى حَمَلَةَ الحَدِيثِ وَحُفَّاظَهُ يَذْهَبُونَ دُونَ أَنْ يَخْلُفَهُمْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ، وَرَأَى أَيْضًا انْتِشَارَ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ؛ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ فِي الأَمْصَارِ وَعُلَمَاءِ اللهَ عَلَيْهِ وَالإَهْوَاءِ وَمُلَمَاءِ اللهَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. الآفَاقِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَكْتُبُوا حَدِيثَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ البُّخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ): بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاكْتُبْهُ ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ وَذَهَابَ العُلَمَاءِ ، وَلاَ تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَذُهَابَ العُلْمَاء ، وَلاَ تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلْيُغْشُوا العِلْمَ ، وَلْيَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ ، فَإِنَّ العِلْمَ لاَ يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًا .اهـ .

⁽١) المُتَوَفَّى سَنَةَ /١٢٤/ه.

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي (تَارِيخِ إِصْبَهَانَ)^(١) بِلَفْظِ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى الآفَاقِ: انْظُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاجْمَعُوهُ^(٢).

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ طَبَقَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ فَصَنَّفَ كُلُّ مِنْهُمْ كِتَاباً، جَمَعَ فِيهِ أَبْوَاباً مِنَ الحَدِيثِ مَمْزُوجَةً بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَفَتَاوَى التَّابِعِينَ:

فَصَنَّفَ الإِمَامُ مَالِكٌ بِالمَدِينَةِ (المُوَطَّأَ) وَتَوَخَّى فِيهِ القَوِيَّ مِنْ حَدِيثِ أَهْل الحِجَازِ.

وَصَنَّفَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ بِمَكَّةَ. وَصَنَّفَ أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الرَّحْمنِ الأَوْزَاعِيُّ بِالشَّامِ. وَصَنَّفَ أَبُو عَبْدُ الرَّحْمنِ الأَوْزَاعِيُّ بِالشَّامِ. وَأَبُو عَبْدِ اللهِ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ بِالكُوفَةِ.

وَأَبُو سَلَمَةً حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةً بْنِ دِينَارٍ فِي الْبَصْرَةِ.

ثُمُّ تَلاَهُمْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِمْ فِي النَّسْجِ عَلَى مِنْوَالِهِمْ، إِلَى أَنْ رَأَى بَعْضُ الأَئِمَّةِ مِنْهُمْ أَنْ يُهْرَدَ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً.

فَصَنَّفَ عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى العَبْسِيُّ الكُوفِيُّ مُسْنَداً، وَصَنَّفَ مُسَدَّدُ

⁽١) بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَبِفَاءٍ مَفْتُوحَةٍ فِي لُغَةِ أَهْلِ المَشْرِقِ، وَبِالبَاءِ المُوَحَّدَةِ مَكْسُورَةً وَمَفْتُوحَةً عِنْدَ أَهْلِ المَغْرِبِ اهـ (لَقْطُ الدُّرَرِ).

⁽٢) كَمَا فِي (التَّدْرِيبِ).

ابْنُ مُسَرْهَدٍ البَصْرِيُّ مُسْنَداً، وَصَنَّفَ أَسَدُ بْنُ مُوسَى الأُمَوِيُّ مُسْنَداً، وَصَنَّفَ أَسَدُ بْنُ مُوسَى الأُمَوِيُّ مُسْنَداً، وَصَنَّفَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الخُزَاعِيُّ مُسْنَداً.

ثُمَّ اقْتَفَى الأَئِمَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ أَثَرَهُمْ، فَقَلَّ إِمَامٌ إِلاَّ وَصَنَّفَ حَدِيثَهُ عَلَى المَسَانِيدِ، كَالإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

ثُمَّ جَاءَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فَرَأَى هَذِهِ التَّصَانِيفَ وَرَوَاهَا، وَلَكِنَّهُ وَجَدَهَا جَامِعَةً بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالحَسَنِ، وَقِسْماً مِنْهَا يَشْمَلُهُ التَّضْعِيفُ. فَمِنْ أَجْلِ هَذَا تَحَرَّكَتْ هِمَّتُهُ لِجَمْعِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ خَاصَّةً.

فَكَانَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ هُوَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ المُجَرَّدَةَ فِي مُصَنَّفٍ خَاصًِ، ثُمَّ تَلاَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ، فَجَزَاهُمَا الله تَعَالَى عَنِ المُسْلِمِينَ خَيْراً (١).

قَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي (أَلْفِيَّتِهِ):

أَوَّلُ جَامِعِ الحَدِيثِ وَالْأَثَرُ ابْنُ شِهَابٍ آمِرٌ لَهُ عُمَرْ وَالْأَثْرُ ابْنُ شِهَابٍ آمِرٌ لَهُ عُمَرْ وَالْجَامِعِ لِلأَبْوَابِ جَمَاعَةٌ فِي العَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ كَابْنِ جُرَيْجٍ، وَهُشَيْمٍ، مَالِكِ وَمَعْمَرٍ، وَوَلَدِ المُبَارَكِ وَأَوَّلُ الجَامِعِ بِاخْتِصَارِ عَلَى الصَّحِيحِ فَقِطِ البُخَارِي وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ وَالأَوَّلُ عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ وَالأَوَّلُ عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ وَالأَوَّلُ عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ

^{** ** **}

⁽١) أُنْظُرُ مُقَدِّمَةَ (فَتْحِ البَارِي) وَ(التَّدْرِيبِ).

عِلْمُ الحَدِيثِ دِرَايَةً

هُوَ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ حَقِيقَةُ الرِّوايَةِ، وَشُرُوطُهَا، وَأَنْوَاعُهَا، وَأَحْكَامُهَا، وَأَحْكَامُهَا، وَحَالُ الرُّواةِ، وَشُرُوطُهُمْ، وَأَصْنَافُ المَرْوِيَّاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

فَحَقِيقَةُ الرِّوَايَةِ: هِيَ: نَقْلُ مَا وَرَدَ مِنَ السُّنَّةِ وَنَحْوِهَا، وَإِسْنَادُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ عُزِيَ إِلَيْهِ: بِتَحْدِيثٍ أَوْ إِخْبَارٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَشُرُوطُ الرِّوَايَةِ: هِيَ: تَحَمُّلُ رَاوِيهَا لِمَا يَرْوِيهِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّحَمُّلِ: مِنْ سَمَاعٍ ، أَوْ عَرْضٍ ، أَوْ إِجَازَةٍ ؛ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَأَنْوَاعُهَا: الْاتِّصَالُ وَالانْقِطَاعُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَحْكَامُهَا: القَبُولُ أَوِ الرَّدُّ.

وَحَالُ الرُّواةِ: العَدَالَةُ أَوِ الجَرْحُ.

وَشُرُوطُهُمْ: هِيَ شُرُوطُ التَّحَمُّل وَالأَدَاءِ.

وَأَصْنَافُ المَرْوِيَّاتِ: هِيَ المُصَنَّفَاتُ مِنَ:

الجَوَامِع: وَالجَامِعُ: هُوَ المُصَنَّفُ الَّذِي اجْتَمَعَتْ فِيهِ أَقْسَامُ السَّحَدِيثِ أَيْ: أَحَادِيثُ العَقَائِدِ، وَأَحَادِيثُ الأَحْكَامِ، وَأَحَادِيثُ الأَحْكَامِ، وَأَحَادِيثُ اللَّقَاقِ، وَأَحَادِيثُ السَّفَرِ وَالقِيَامِ الرِّقَاقِ، وَأَحَادِيثُ السَّفَرِ وَالقِيَامِ وَالقُعُودِ، وَالأَحَادِيثُ المُتَعَلِّقَةُ بِالتَّفْسِيرِ وَالتَّارِيخِ وَالسِّيرِ، وَأَحَادِيثُ الفِتَنِ، وَأَحَادِيثُ المُتَعَلِّقةُ بِالتَّفْسِيرِ وَالتَّارِيخِ وَالسِّيرِ، وَأَحَادِيثُ الفِتَنِ، وَأَحَادِيثُ المَنَاقِبِ وَالمَثَالِبِ.

وَقَدْ صَنَّفَ أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ الثَّمَانِيَةِ تَصَانِيفَ مُفْرَدَةً.

وَالسُّنَن: وَهِيَ الكُتُبُ المُرَتَّبَةُ عَلَى الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالصَّيَام . . . إلخ .

وَالْمَسَانِيد: وَهِيَ جَمْعُ مُسْنَدٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: كِتَابٌ ذُكِرَتْ فِيهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى تَرْتِيبِ الصَّحَابَةِ، بِحَيْثُ يُوَافِقُ حُرُوفَ الهِجَاءِ، أَوْ يُوَافِقُ السَّوَابِقَ الإِسْلاَمِيَّةَ، أَوْ يُوَافِقُ شَرَافَةَ النَّسَبِ.

وَالْمَعَاجِمِ: وَهِيَ جَمْعُ مُعْجَمٍ، وَهُوَ: كِتَابُ تُذْكُرُ فِيهِ الأَحَادِيثُ عَلَى تَرْتِيبِ الشَّيُوخِ، بِاعْتِبَارِ تَقَدُّمٍ وَفَاةِ الشَّيْخِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ تَوَافُقِ حُرُوفِ التَّهَجِّي، أَوْ بِاعْتِبَارِ الفَضِيلَةِ، أَوِ التَّقَدُّمِ فِي العِلْمِ وَالتَّقْوَى؛ وَلَكِنَّ التَّهَجِّي، أَوْ بِاعْتِبَارِ الفَضِيلَةِ، أَوِ التَّقَدُّمِ فِي العِلْمِ وَالتَّقْوَى؛ وَلَكِنَّ التَّهَجِّي، أَوْ بِاعْتِبَارِ الفَضِيلَةِ، أَوِ التَّقَدُّمِ فِي العِلْمِ وَالتَّقْوَى؛ وَلَكِنَّ الغَالِبَ هُوَ التَّرْتِيبُ عَلَى حُرُوفِ الهِجَاءِ. وَمِنْ هَذَا القِسْمِ: المَعَاجِمُ الثَّلاَئَةُ لِلْحَافِظِ الطَّبَرَانِيِّ.

وَالْأَجْزَاء: وَهِيَ جَمْعُ جُزْءٍ، وَهُو: كِتَابٌ جُمِعَتْ فِيهِ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ، كَجُزْءِ أَحَادِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَجُزْءِ أَحَادِيثِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ يُطْلِقُونَ الجُزْءَ عَلَى كِتَابٍ جُمِعَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ حَوْلَ مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ.

وَالمُسْتَخْرَجَات: وَالمُسْتَخْرَجُ مُشْتَقٌ مِنَ الاسْتِخْرَاجِ، وَهُوَ: أَنْ يَعْمَدَ المُحَدِّثُ إِلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ كَصَحِيحِ البُخَارِيِّ مَثَلاً،

فَيُخَرِّجَ أَحَادِيثَهُ بِأَسَانِيدَ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ صَاحِبِ الكِتَابِ، فَيَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي شَيْخِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ حَجَرٍ: وَشَرْطُهُ أَنْ لاَ يَصِلَ إِلَى شَيْخٍ أَبْعَدَ حَتَى يَفْقِدَ سَنَداً يُوصِلُهُ إِلَى الأَقْرَبِ؛ إِلَّا لِعُذْرٍ مِنْ: عُلُوٍّ أَوْ زِيَادَةٍ مُهِمَّةٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ: كِتَابُ المُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ البُخَارِيِّ لِلإِسْمَاعِيلِيِّ وَلِلْبِسْمَاعِيلِيِّ وَلِلْبُرْقَانِيِّ ، وَالمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لأَبِي عَوَانَةَ الإِسْفَرَايِينِيٍّ ، وَعَيْرُ ذَلِكَ .

وَالمُسْتَدْرَكَات: والمُسْتَدْرَكُ: هُوَ كِتَابٌ اسْتُدْرِكَ فِيهِ مَا فَاتَ مِنْ كِتَابٌ اسْتُدْرِكَ فِيهِ مَا فَاتَ مِنْ كِتَابٍ آخَرَ، عَلَى شَرِيطَتِهِ، كَمُسْتَدْرَكِ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ الله النَّيْسَابُورِيِّ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ. الصَّحِيحَيْنِ.

وَالْأَطْرَاف: وَهِيَ كُتُبُ يُقْتَصَرُ فِيهَا عَلَى ذِكْر طَرَفِ الحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى بَقِيَّتِهِ، مَعَ جَمْعِ أَسَانِيدِهِ: إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الاسْتِيعَابِ، أَوْ عَلَى جِهَةِ عَلَى بَقِيَّتِهِ، مَعَ جَمْعِ أَسَانِيدِهِ: إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الاسْتِيعَابِ، أَوْ عَلَى جِهَةِ التَّقْيِيدِ بِكُتُبِ خَاصَّةٍ؛ كَأُطْرَافِ الصَّحِيحَيْنِ، وَأَطْرَافِ الكُتُبِ الخَمْسَةِ وَغَيْر ذَلِكَ (١).

وَمَوْضُوعُ هَذَا العِلْمِ: الرَّاوِي وَالمَرْوِيُّ مِنْ حَيْثُ القَبُولُ وَالرَّدُّ. وَفَائِدَتُهُ: هِيَ مَعْرِفَةُ مَا يُقْبَلُ وَمَا يُرَدُّ مِنَ الأَحَادِيثِ.

⁽١) انْظُرْ (مُقَدِّمَةَ تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ)، وَ(الرِّسَالَةَ المُسْتَطْرَفَةَ)، وَ(التَّدْرِيبَ). وَمَنْ أَرَادَ اسْتِقْصَاءَ أَنْوَاعِ المُصَنَّفَاتِ الحَدِيثِيَّةِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى (الرِّسَالَةِ المُسْتَطْرَفَةِ) وَ(مُقَدِّمَةِ تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ).

تَدْوِينُ هَذَا الْضَنِّ

أُوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الفَنِّ تَصْنِيفاً عِلْمِيّاً، وَقَعَّدَ قَوَاعِدَهُ، وَأَصَّلَ أُصُولَهُ هُوَ القَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ المُتَوَفَّى سَنَةَ /٣٦٠ه فِي كِتَابِه: (المُحْدِّثُ الفَاصِلُ بَيْنَ الرَّاوِي وَالوَاعِي) وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ جَمِيعَ أَبْحَاثِ هَذَا الفَنِّ.

ثُمَّ جَاءَ الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله النَّيْسَابُورِيُّ ، المُتَوَفَّى سَنَةَ / ٥ · ٤ / ه فَصَنَّفَ كِتَاباً فِي هَذَا الفَنِّ ، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : لَمْ يُهَذَّبُ .

ثُمَّ تَلاَهُ الحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله الإِصْفَهَانِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ /٤٣٠/ه فَعَمِلَ عَلَى كِتَابِ الحَاكِم مُسْتَخْرَجاً.

ثُمَّ جَاءَ الحَافِظُ الخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ البَغْدَادِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ /٤٦٣ هَ فَصَنَّفَ كِتَاباً فِي أُصُولِ الحَدِيثِ سَمَّاهُ: (الكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ)، وَصَنَّفَ أَيْضاً فِي آدَابِ الرِّوَايَةِ كِتَاباً سَمَّاهُ: (الجَامِعُ لآدَابِ الرِّوَايَةِ كِتَاباً سَمَّاهُ: (الجَامِعُ لآدَابِ الشَّيْخِ وَالسَّامِع).

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ القَاضِي عِيَاضٌ، المُتَوَفَّى سَنَةَ /٥٤٤ه فَصَنَّفَ كِتَاباً سَمَّاهُ: (الإِلْمَاعُ فِي ضَبْطِ الرِّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ).

وَصَنَّفَ أَيْضاً أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ المَيَانِجِيُّ المُتَوَفَّى سَنَةَ /٥٨٠ هِ جُزْءاً سَمَّاهُ: (مَا لاَ يَسَعُ المُحَدِّثَ جَهْلُهُ).

ثُمَّ جَاءَ الحَافِظُ الفَقِيهُ، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو، عُثْمَانُ بْنُ الصَّلاَحِ عَبْدُ الرَّحْمنِ الشَّهْرَزُورِيُّ، نَزِيلُ دِمَشْقَ، المُتَوَقَّى سَنَةَ / ٢٤٣ / ه فَتَوَلَّى عَبْدُ الرَّحْمنِ الشَّهْرَزُورِيُّ، نَزِيلُ دِمَشْقَ، المُتَوقَّى سَنَةَ / ٢٤٣ / ه فَتَوَلَّى تَدُرِيسَ الحَدِيثِ فِي المَدْرَسَةِ الأَشْرَفِيَّةِ، وَصَنَّفَ كِتَابَهُ المَشْهُورَ بَدُمُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلاَحِ) فَجَمَعَ فِي كِتَابِهِ شَتَاتَ تَصَانِيفِ مَنْ قَبْلَهُ، وَالْمَافُ عَلَيْهِ، وَسَارُوا عَلَى وَأَضَافَ إِلَيْهَا فَوَائِدَ وَقَرَائِدَ، فَلِهَذَا عَكَفَ العُلَمَاءُ عَلَيْهِ، وَسَارُوا عَلَى مِنْهَاجِهِ؛ فَهُمْ مَا بَيْنَ نَاظِمٍ لَهُ، وَمُخْتَصِرٍ، وَعَامِلٍ نُكَتاً عَلَيْهِ؛ فَقَدْ وَضَعَ مُنْ الزَّيْنِ العِرَاقِيِّ وَالبَدْرِ الزَّرْكَشِيِّ وَالحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ نُكَتاً عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ العِرَاقِيِّ وَالبَدْرِ الزَّرْكَشِيِّ وَالحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ نُكَتاً عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلاحِ.

وَلَخَّصَ الإِمَامُ الحَافِظُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ مُحْيِي الدِّينِ النَّووِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ / ٢٧٦ / ه كِتَابَ مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلاَحِ فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ: (الإِرْشَادُ إِلَى عِلْم الإِسْنَادِ) ثُمَّ لَخَصَ كِتَابَ: (الإِرْشَادُ) فِي كِتَابٍ آخَرَ سَمَّاهُ: (التَّقْرِيبُ وَالتَّيْسِيرُ لِمَعْرِفَةِ سُنَنِ البَشِيرِ النَّذِيرِ صَلَّى الله وَآلِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ الَّذِي شَرَحَهُ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ: (التَّدْرِيبُ).

وَنَظَمَ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الفَضْلِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ /٨٠٦ه أَلْفِيَّةً لَخَصَ فِيهَا مُقَدِّمَةَ ابْنِ الصَّلاَحِ وَزَادَ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

لَخَّصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلاَحِ أَجْمَعَهُ وَزِدتُّهَا عِلْماً تَرَاهُ مَوْضِعَهُ

وَعَمِلَ عَلِيْهَا شَرْحاً سَمَّاهُ: (فَتْحُ المُغِيثِ) أَتَمَّهُ سَنَةَ /٧٧١/ه وَقَدْ لَخَصَهُ مِنْ شَرْحِ لَهُ كَبِيرٍ مُطَوَّلٍ كَانَ قَدْ شَرَعَ فِيهِ ثُمَّ عَدَلَ عَنْهُ.

ثُمَّ جَاءَ الحَافِظُ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرِ العَسْقَلاَنِيُّ المُتَوَفَّى سَنَةَ /٨٥٨ه فَوَضَعَ كِتَابَهُ المُسَمَّى: (نُخْبَةُ الفِكرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثْرِ)، ثم شَرَحَهَا فِي كِتَابِهِ المُسَمَّى: (نُزْهَةُ النَّظرِ فِي تَوْضِيحِ أَهْلِ الأَثْرِ)، ثم شَرَحَهَا فِي كِتَابِهِ المُسَمَّى: (نُزْهَةُ النَّظرِ فِي تَوْضِيحِ نَخْبَةِ الفِكرِ) وَهُو شَرْحٌ وَجِيزٌ جَامِعٌ، وَقَدْ كَثُرَتْ عَلَيْهِ الشُّرُوحُ وَالخَوَاشِي مِنْ كِبَارِ العُلَمَاءِ وَالفُضَلاءِ،

ثُمَّ جَاءَ الحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ المُتَوَفَّى سَنَةَ /٩٠٢ه فَشَرَحَ أَلْفِيَّةَ العِرَاقِيِّ وَسَمَّاهُ: (فَتْحُ المُغِيثِ) وَهُوَ أَفْضَلُ شُرُوحٍ أَلْفِيَّةِ العِرَاقِيِّ.

ثُمَّ صَنَّفَ الحَافِظُ جَلاَلُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيُّ المُتَوَفَّى سَنَةَ /٩١١/ه كِتَابَهُ: (التَّدْرِيبُ) وَشَرَحَ فِيهِ تَقْرِيبَ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ. وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ كُتُبِ المُصْطَلَحِ وَأَعَمِّهَا فَائِدَةً.

وَنَظَمَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ أَيْضاً العُلُومَ الحَدِيثِيَّةَ فِي مَنْظُومَةٍ تُعْرَفُ بِأَلْفِيَّةِ السُّيُوطِيِّ؛ أَجَادَ فِيهَا وَأَفَادَ، فَجَزَاهُ الله تَعَالَى خَيْراً.

ثُمَّ جَاءَ العَلاَّمَةُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَتُوحِ ، البَيْقُونِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ ، المُتَوَفَّى سَنَةَ /١٠٨٠ه وَنَظَمَ طَائِفَةً مَشْهُورَةً مِنْ عُلُومِ الشَّافِعِيُّ ، المُتَوَفَّى سَنَةَ /١٠٨٠ه وَنَظَمَ طَائِفَةً البَيْقُونِيَّةً) وَقَدْ كَثُرَتْ الحَدِيثِ فِي أَرْبَعَةٍ وَثَلاَثِينَ بَيْتاً تُسَمَّى: (المَنْظُومَةُ البَيْقُونِيَّةً) وَقَدْ كَثُرَتْ حَوْلَهَا الشُّرُوحِ وَالحَوَاشِي ، وَمِنْ أَهَمِّ شُرُوحِهَا شَرْحُ العَلاَّمَةِ الحَافِظِ حَوْلَهَا الشُّرُوحُ وَالحَوَاشِي ، وَمِنْ أَهَمِّ شُرُوحِهَا شَرْحُ العَلاَّمَةِ الحَافِظِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْبَاقِي بْنِ يُوسُفَ الزُّرْقَانِيِّ المُتَوَفَّى سَنَةَ /١١٢٦/ ووَقَدْ وَقَدْ وَضَعَ العَلاَّمَةُ عَطِيَّةُ الأَجْهُورِيُّ المُتَوَفَّى سَنَةَ /١١٩٠ ه حَاشِيَةً عَلَى هَذَا الشَّرْح.

هَذَا، وَقَدْ صَنَّفَ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ أَخِيراً العَلاَّمَةُ المُحَدِّثُ الشَّيْخُ طَاهِرٌ الجَزَائِرِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ /١٣٣٨/ه كِتَاباً سَمَّاهُ: (تَوْجِيهُ النَّظَرِ إِلَى أُصُولِ الأَثَرِ) وَهُوَ كِتَابٌ نَفِيسٌ نَادِرٌ.

كَمَا صَنَّفَ العَلاَّمَةُ الفَاضِلُ، الأُسْتَاذُ جَمَالُ الدِّينِ القَاسِمِيُّ الدِّمَشْقِيُّ المُتَوَفَّى سَنَةَ /١٣٣٢/ه كِتَاباً سَمَّاهُ: (قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ مِنْ فُنُونِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ) أَجَادَ فِيهِ وَأَفَادَ، فَجَزَاهُمُ الله تَعَالَى جَمِيعاً خَيْراً.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ مُصَنَّفَاتِ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ، وَقَدْ تَرَكْتُ جَانِباً كَبِيراً مِنْهَا لَمْ أَتَنَاوَلْ ذِكْرَهُ خَشْيَةَ الإِطَالَةِ وَالسَّآمَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيمَا ذَكَرْتُهُ بَعْضُ الكِفَايَةِ.

** ** **

الفُصلُ الثَّانِي

فِي بَيَانِ بَعْضِ الكَلِمَاتِ المُصْطَلَحِ عَلَيْهَا فِي هَذَا الفَنِّ

السَّنَدُ، الإِسْنَادُ، المَتْنُ، المُخْرِجُ، المَخْرَجُ، الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ النَّبَوِيُّ الخَبَرُ، الأَثَرُ، المُسْنِدُ، المُحَدِّثُ، الحَافِظُ، الحَدِيثُ القُدْسِيُّ.

هَذِهِ كَلِمَاتٌ يُكْثِرُ المُحَدِّثُونَ مِنْ ذِكْرِهَا، فَلاَ بُدَّ لِطَالِبِ هَذَا الفَنِّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا.

السَّنَدُ: هُوَ: الطَّرِيقُ المُوصِلَةُ إِلَى المَتْنِ. يَعْنِي: رِجَالُ الحَدِيثِ، وَسُمُّوا بِذَلِكَ لأَنَّهُمْ يُسْنِدُونَ الحَدِيثَ إِلَى مَصْدَرِهِ.

الإِسْنَادُ: هُوَ: الإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ المَتْنِ ـ أَيْ: حِكَايَةُ رِجَالِ الحَدِيثِ ـ. الإِسْنَادُ: هُوَ

المَتْنُ: هُوَ: مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ.

المُخْرِجُ: اسْمُ فَاعِلٍ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا حَدِيثٌ خَرَّجَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ فُلاَنٌ _ أَيْ: ذَكَرَ رُوَاتَهُ _ .

فَالمُخَرِّجُ م بِالتَّشْدِيدِ أَوِ التَّخْفِيفِ م هُوَ ذَاكِرُ رُوَاةِ الحَدِيثِ كَالبُخَارِيِّ وَمُسْلِم وَنَحْوِهِمَا.

المَخْرَجُ: اسْمُ مَكَانٍ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا حَدِيثٌ عُرِفَ مَخْرَجُهُ أَوْ

لَمْ يُعْرَفْ مَخْرَجُهُ ـ بِفَتْحِ المِيمِ وَالرَّاءِ ـ أَيْ: رِجَالُهُ الَّذِينَ رَوَوْهُ، لأَنَّ كُلاَّ مِنْ رُوَاتِهِ مَوْضِعُ صُدُورِ الحَدِيثِ عَنْهُ.

الحَدِيثُ النَّبُوِيُّ: هُوَ: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْلاً أَوْ وَصْفاً أَوْ تَقْرِيراً. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ مُقَابَلَةً لِلْقُرْآنِ الكَرِيم فَإِنَّهُ قَدِيمٌ.

وَقَدْ أَطْلَقَ كَثِيرٌ مِنَ المُحَدِّثِينَ اسْمَ الحَدِيثِ عَلَى أَقُوالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَفْعَالِهِمْ وَتَقْرِيرِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ يُسَمُّونَ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَالَهِ وَسَلَّمَ حَدِيثاً مَرْفُوعاً، وَمَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ يُسَمُّونَهُ حَدِيثاً مَوْقُوفاً، وَمَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ يُسَمُّونَهُ حَدِيثاً مَقْطُوعاً. يُسَمُّونَهُ حَدِيثاً مَقْطُوعاً. كَمَا سَيَتَضِحُ لَكَ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

الخَبَرُ: قَالَ فِي (شَرْحِ النُّخْبَةِ): الخَبَرُ عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الفَنِّ مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ. لِلْحَدِيثِ.

وَقِيلَ: الحَدِيثُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالخَبَرُ مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ. وَمِنْ ثَمَّةَ قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالتَّوَارِيخِ وَمَا شَاكَلَهَا: الأَخْبَارِيُّ، وَلِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالسُّنَّةِ النَّبُوِيَّةِ: المُحَدِّثُ.

الْأَثُرُ: قَالَ فِي (التَّقْرِيبِ): إِنَّ المُحَدِّثِينَ يُسَمُّونَ المَرْفُوعَ وَالمَوْقُوفَ بِالأَثَرِ، وَإِنَّ فُقَهَاءَ خُرَاسَانَ يُسَمُّونَ المَوْقُوفَ بِالأَثَرِ، وَالمَرْفُوعَ بِالخَبَرِ.

المُسْنِدُ: هُوَ: مَنْ يَرْوِي الحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ عِلْمٌ بِهِ أَوْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدَ الرِّوَايَةِ. المُحَدِّثُ: هُوَ: العَالِمُ بِطَرِيقِ الحَدِيثِ، وَأَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَالمُتُونِ؛ فَهُوَ أَرْفَعُ مِنَ المُسْنِدِ.

الحَافِظُ: هُوَ: مُرَادِفٌ لِلْمُحَدِّثِ عِنْدَ بَعْضِ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ خَصَّ الحَافِظَ بِمَنْ هُوَ مُكْثِرٌ لِحِفْظِ الحَدِيثِ، مُتْقِنٌ لأَنْوَاعِهِ وَمَعْرِفَتِهِ: رِوَايَةً وَدَرَايَةً، مُدْرِكٌ لِعِلَلِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الإِمَامُ الزُّهْرِيُّ: لاَ يُولَدُ الحَافِظُ إِلاَّ فِي وَرَايَةً، مُدْرِكٌ لِعِلَلِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الإِمَامُ الزُّهْرِيُّ: لاَ يُولَدُ الحَافِظُ إِلاَّ فِي أَرْبَعِينَ سَنَةً (١).

هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ العَلاَّمَةُ المُنَاوِيُّ لأَهْلِ الحَدِيثِ مَرَاتِبَ: أَوَّلُهَا الطَّالِبُ وَهُوَ المُبْتَدِىءُ، ثُمَّ المُحَدِّثُ وَهُوَ مَنْ يَتَحَمَّلُ الحَدِيثَ وَيَعْتَنِي بِهِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً، ثُمَّ الحَافِظُ وَهُوَ مَنْ حَفِظَ مائةَ أَلْفِ حَدِيثٍ مَتْناً وَإِسْنَاداً، وَوَعَى مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، ثُمَّ الحُجَّةُ وَهُوَ مَنْ أَحَاطَ بِثَلاَثِمَائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، ثُمَّ الحَجَّةُ وَهُو مَنْ أَحَاطَ بِثَلاَثِمَائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، ثُمَّ الحَجْمِيعِ الأَحَادِيثِ المَرْوِيَّةِ مَتْناً وَإِسْنَاداً، وَجَرْحاً وَتَعْدِيلاً وَتَارِيخاً. اهـ(٢).

وَزَادَ بَعْضُهُمْ لَقَبَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ. قَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ: وَقَدْ لُقِّبَ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ، وَابْنُ رَاهُويَهْ، وَالبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَكَأَنَّ تَلْقِيبَ المُحَدِّثِ بِأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ مَأْخُوذٌ مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْهُ صَلَّى الله وَالِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي...» الحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ

⁽١) أُنْظُرْ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي (لَقْطِ الدُّرَرِ).

 ⁽٢) قَالَ فِي (لَقْطِ الدُّرَرِ) بَعْدَ أَنْ سَاقَ عِبَارَةَ المُنَاوِي: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ اصْطِلاَحَاتُ
 لأَهْلِ الفَنِّ، فَلاَ مُشَاحَّةَ فِي مُعَارَضَةِ بَعْضِهَا. اهـ.

الحَدِيثُ القُدْسِيُّ: هُوَ: الَّذِي يَرْوِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَن اللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللهِ تَعَالَى. وَيُسَمَّى: الحَدِيثَ الرَّبَّانِيَّ وَالْإِلْهِيَّ ـ.

* الْفُرْقُ بَيْنَ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ وَالْقُرْآنِ الْكَريم:

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الأَرْبَعِينَ النَّووِيَّةِ: اعْلَمْ أَنَّ الكَلاَمَ المُضَافَ إِلَى الله تَعَالَى أَقْسَامُهُ ثَلاَثَةُ:

أَوَّلُهَا ـ وَهُوَ أَشْرَفُهَا ـ: القُرْآنُ الكَرِيمُ لِتَمَيُّزِهِ عَنِ البَقِيَّةِ ـ أَيْ: بَقِيَّةِ أَقْسَامِ الكَلاَمِ المُضَافِ إِلَيْهِ تَعَالَى ـ بِإِعْجَازِهِ مِنْ أَوْجُهٍ:

وَهِيَ: كَوْنُهُ مُعْجِزَةً بَاقِيَةً عَلَى مَمَرً الدَّهْرِ، مَحْفُوظَةً مِنَ التَّغْييرِ وَالتَّبْدِيلِ، وَبِحُرْمَةِ مَسِّهِ لِلْمُحْدِثِ، وَتِلاَوَتِهِ لِنَحْوِ الجُنْبِ، وَرِوَايَتِهِ بِالْمَعْنَى، وَبِعَيِّنَهِ فِي الصَّلاَةِ، وَبِتَسْمِيتِهِ قُرْآناً، وَبِأَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهُ بِعَشْرِ بِالْمَعْنَى، وَبِامْتِنَاعِ بَيْعِهِ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَكَرَاهَةٍ عِنْدَنَا لَ أَيْ: حَسَناتٍ، وَبِامْتِنَاعِ بَيْعِهِ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَكَرَاهَةٍ عِنْدَنا لَ أَيْ: الشَّافِعِيَّةِ لَهُ وَبِتَسْمِيةِ الجُمْلَةِ مِنْهُ آيَةً وَسُورَةً.

وَغَيْرُهُ ـ أَيْ: غَيْرُ القُرْآنِ الكَرِيمِ ـ مِنْ بَقِيَّةِ الكُتُبِ وَالأَحَادِيثِ القُدْسِيَّةِ لَا يَثْبُتُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

ثَانِيهَا: كُتُبُ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ أَي: الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ـ قَبْلَ تَغْيِيرِهَا وَتَبْدِيلِهَا .

ثَالِثُهَا: بَقِيَّةُ الأَحَادِيثِ القُدْسِيَّةِ، وَهِيَ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا آحَاداً ـ أَيْ: مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ تَوَاتُرِهِ ـ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مَعَ إِسْنَادِهِ لَهَا عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى، فَتُضَافُ إِلَيْهِ تَعَالَى وَهُوَ الأَغْلَبُ، عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى، فَتُضَافُ إِلَيْهِ تَعَالَى وَهُوَ الأَغْلَبُ،

وَنِسْبَتُهَا إِلَيْهِ - أَيْ: إِلَى الله تَعَالَى - حِينَئِذٍ نِسْبَةُ إِنْشَاءِ لأَنَّهُ المُتَكَلِّمُ بِهَا أَوَّلاً ، وَقَدْ تُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ لأَنَّهُ المُخْبِرُ بِهَا عَنِ الله تَعَالَى ، بِخِلافِ القُرْآنِ الكريم فَإِنَّهُ لاَ يُضَافُ إِلاَّ إِلَيْهِ تَعَالَى .

فَيُقَالُ فِيهِ - أَيْ: فِي القُرْآنِ -: قَالَ الله تَعَالَى. وَيُقَالُ فِيهَا - أَيْ: فِي الأَحَادِيثِ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا الْأَحَادِيثِ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى.

وَاخْتُلِفَ فِي بَقِيَّةِ السُّنَّةِ: هَلْ هُوَ كُلُّهُ بِوَحْيٍ أَوْ لاَ؟ وَآيَةُ: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْمُوكَىٰٓ ﴾ تُؤَيِّدُ الأُوَّلَ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلاَ وَإِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» (١) أَيْ: وَهُوَ السُّنَّةُ النَّبُوِيَّةُ ..

⁽١) وَنَصُّ الحَدِيثِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلاَ وَإِنِّي أُوتِيتُ القُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا القُرْآنِ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا القُرْآنِ، فَمَا وَجَدتُّمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. وَإِنَّ فَمَا وَجَدتُّمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. وَإِنَّ مَا حَرَّمَ الله كَمَا حَرَّمَ الله كَمَا حَرَّمَ الله عَلَى الحديث.

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ وَكَذَا ابْنُ مَاجَهُ.

وَنَقَلَ العَلاَّمَةُ القَارِي عَنِ الأَبْهَرِيِّ أَنَّ «مَا» فِي قَوْلِهِ: «وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ الله صَلَّى الله الله صَلَّى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَىْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَيَتَأَيَّدُ ـ أَيْضاً ـ القَوْلُ بِأَنَّ السُّنَّةَ النَّبُويَّةَ عَنْ وَحْيِ مِنَ الله تَعَالَى ، بِمَا رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي: (مُسْنَدِهِ) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَقُولُ مَا أُقَوَّلُ» وَهُنَاكَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ .

وَلاَ تَنْحَصِرُ تِلْكَ الأَحَادِيثُ القُدْسِيَّةُ فِي كَيْفِيَّةٍ مِنْ كَيْفِيَّاتِ الوَحْيِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ مِنْ كَيْفِيَّةٍ مِنْ كَيْفِيَّاتِهِ: كَرُؤْيَا المَنَامِ، وَالإِلْقَاءِ فِي الرُّوعِ، وَعَلَى لِسَانِ المَلَكِ.

* صِيغَةُ رِوَايَةِ الأَحَادِيثِ القُدْسِيَّةِ:

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ حَجَرٍ: وَلِرِوَايَتِهَا صِيغَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى ؛ وَهِيَ عِبَارَةُ السَّلَفِ، وَمِنْ ثُمَّ آثَرَهَا الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي الأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا.

ثَانِيَتُهُمَا: أَنْ يَقُولَ: قَالَ الله تَعَالَى فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ وَالمَعْنَى وَاحِدٌ اه كَلاَمُ ابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي العِبَارَةِ

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ العَلاَّمَةِ ابْنِ حَجَوٍ: وَنِسْبَتُهَا ـ أَيْ: الأَحَادِيثُ القُدْسِيَّةُ ـ إِلَى الله تَعَالَى حِينَئِذٍ نِسْبَةُ إِنْشَاءٍ لأَنَّهُ المُتَكَلِّمُ بِهَا أَوَّلاً . . . إلخ ، هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الأَحَادِيثَ القُدْسِيَّةَ هِي كَلاَمُ الله تَعَالَى ، وَلَكِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الإِعْجَازِ وَالخَصَائِصِ الَّتِي اخْتُصَّ بِهَا القُرْآنُ الكَرِيمُ ، كَمَا أَنَّ بَقِيَّةَ الكُثْبِ الإِلْهِيَّةِ النَّازِلَةِ عَلَى الرُّسُلِ السَّابِقِينَ صَلَوَاتُ الله تَعَالَى عَلَيْهِمْ المُعْرَينَ لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الإِعْجَازِ ، وَلَمْ تَنَلْ خَصَائِصَ القُرْآنِ الكَرِيمِ . أَمْ تَنَلْ خَصَائِصَ القُرْآنِ الكَرِيمِ .

وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الحَدِيثَ القُدْسِيَّ هُوَ: مَا كَانَ مَعْنَاهُ مِنْ عِنْدِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الجُرْجَانِيُّ فِي (تَعْرِيفَاتِهِ): الحَدِيثُ القُدْسِيُّ هُوَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ مِنْ رَسُولِ الله هُوَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ مَا أَخْبَرَ الله تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ بِإِلْهَامٍ أَوْ بِالمَنَامِ، فَأَخْبَرَ الله تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ بِإِلْهَامٍ أَوْ بِالمَنَامِ، فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَنْ ذَلِكَ المِعْنَىٰ بِعِبَارَةِ نَفْسِهِ، فَالقُرْآنُ مُفَضَّلٌ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَنْ ذَلِكَ المِعْنَىٰ بِعِبَارَةِ نَفْسِهِ، فَالقُرْآنُ مُفَضَّلٌ عَلَيْهِ الأَنَّ لَفْظَهُ مُنَزَّلٌ أَيْضاً. اه.

وقَالَ العَلاَّمَةُ السَّعْدُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الأَرْبَعِينَ: وَالفَرْقُ بَيْنَ العَرْبَنِ القُرْآنِ ، أَنَّ القُرْآنَ هُوَ اللَّفْظُ المُنَزَّلُ لِلإِعْجَازِ ، وَالقُدْسِيُّ مَا أَخْبَرَ الله تَعَالَى نَبِيَّهُ عَنْ مَعْنَاهُ بِالإِلْهَامِ أَوْ بِالمَنَامِ ، فَأَخْبَرَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بِعِبَارِتِهِ عَنْ ذَلِكَ المَعْنَى ، فَلاَ يَكُونُ مُعْجِزاً وَلاَ مُتَوَاتِراً كَالقُرْآنِ الكَرِيمِ اه.

وَقَالَ العَلاَّمَةُ أَبُو البَقَاءِ فِي فَصْلِ القَافِ مِنْ (كُلِّيَّاتِهِ): القُرْآنُ مَا كَانَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنْ عِنْدِ الله تَعَالَى بِوَحْيٍ جَلِيٍّ، وَأَمَّا الحَدِيثُ القُدْسِيُّ فَهُوَ مَا كَانَ لَفْظُهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعْنَاهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعْنَاهُ مِنْ عِنْدِ الله تَعَالَى بِالإِلْهَامِ أَوْ بِالمَنَامِ.

ثُمَّ حَكَى أَبُو البَقَاءِ القَوْلَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ فَقَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: القُرْآنُ لَفْظٌ مُعْجِزٌ وَمُنَزَّلُ بِوَاسِطَةٍ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَالحَدِيثُ القُدْسِيُّ غَيْرُ مُعْجِزٍ وَبِدُونِ وَاسِطَةٍ اهد. يَعْنِي: أَنَّ الحَدِيثَ القُدْسِيُّ لَفْظٌ غَيْرُ مُعْجِزٍ، وَلاَ يَخْتَصُّ بِوَسَاطَةٍ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. القُدْسِيُّ لَفْظٌ غَيْرُ مُعْجِزٍ، وَلاَ يَخْتَصُّ بِوَسَاطَةٍ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ.

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الكِرْمَانِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ البُخَارِيِّ (١): فَإِنْ قُلْتَ فَمَا الفَرْقُ بَيْنَ الحَدِيثِ القُدْسِيِّ وَبَيْنَ القُرْآنِ ؟ .

قُلْتُ: القُرْآنُ لَفْظُهُ مُعْجِزٌ، وَمُنَزَّلٌ بِوَاسِطَةِ جِبْرِيلَ. وَهَذَا غَيْرُ مُعْجِزٍ وَبِدُونِ الوَاسِطَةِ؛ وَمِثْلُهُ يُسَمَّى الحَدِيثَ القُدْسِيَّ وَالإِلهِيَّ وَالرَّبَّانِيَّ.

فَإِنْ قُلْتَ: الأَحَادِيثُ كُلُّهَا كَذَلِكَ، وَكَيْفَ لاَ وَهُوَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى ؟ .

قُلْتُ: الفَرْقُ بِأَنَّ القُدْسِيَّ مُضَافُ إِلَى الله تَعَالَى وَمَرْوِيٌّ عَنْهُ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ.

وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ القُدْسِيَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَنْزِيهِ ذَاتِ الله تَعَالَى، وَبِصِفَاتِهِ السَّكَ يُقَدِّسَ اللهِ المَخْرَةِ القُدْسِيَّةِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ اله.

فَتَلَخَّصَ مِنْ هَذِهِ النُّقُولِ أَنَّ العُلَمَاءَ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَعْنَى الحَدِيثِ القُدْسِيِّ هُوَ مِنْ عِنْدِ الله تَعَالَى، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي لَفْظِهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لَفْظُ الحَدِيثِ القُوْمِ مِنْ عِنْدِ الله تَعَالَى أَيْضاً، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لَفْظَ الحَدِيثِ القُومِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

** ** **

⁽١) أُنْظُرْ شَرْحَ الكِرْمَانِيِّ ٩/٩٧ أَوَائِلَ كِتَابِ الصَّوْم.

قَالَ المُصَنَّفُ رَحِمَهُ الله تَعَالَى:

بسِيْرِ السِّالِ الْحَالِيَّةِ الْحَالِيَّةِ الْحَالِيَّةِ الْحَالِيَّةِ الْحَالِيَّةِ الْحَالِيَّةِ

أَبْدَأُ بِالحَمْدِ مُصَلِّباً عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرٍ نَبِيِّ أُرْسِلاً

افْتَتَحَ المُصَنِّفُ نَظْمَهُ بِ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: اقْتِدَاءً بِالكِتَابِ العَزِيزِ .

وَتَأْسِّياً بِالنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ كُتُبَهُ وَرَسَائِلَهُ بِالبَسْمَلَةِ، كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ وَغَيْرِهِ.

وَعَمَلاً بِمَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ»^(۱) وَالمَعْنَى: أَنَّهُ نَاقِصٌ قَلِيلُ الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ .

ثُمَّ ثَنَى بِالحَمْدِ لله: اقْتِدَاءً بِالكِتَابِ العَزِيزِ أَيْضاً، حَيْثُ جُعِلَتْ فَاتِحَتُهُ سُورَةَ الحَمْدِ.

⁽١) رَوَاهُ عَبْدُ القَادِرِ الرُّهَاوِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ (الأَّرْبَعِينَ البُلْدَانِيَّةِ) وَرَوَاهُ الخَطِيبُ أَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ مَرْفُوعاً.

وَعَمَلاً بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ، مِنْ أَنَّ الله تَعَالَى قَدْ بَدَأَ الأُمُورَ العِظَامَ: التَّكْوِينِيَّةَ وَالتَّشْرِيعِيَّةَ بِالحَمْدِ.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ اَلْحَمَدُ لِلّهِ الَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ النَّالُورَ ﴾ الآية ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى بَدْءِ أَمْرِ التَّكْوِينِ بِالحَمْدِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ اَلْحَمَٰدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ ٱلْكِنَابَ وَلَوْ يَجَعَل لَّهُ عِوجَمَّ ﴾ الآياتِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى بَدْءِ أَمْرِ التَّشْرِيعِ وَإِنْزَالِ الكِتَابِ بِالحَمْدِ.

وَعَمَلاً بِمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ كَلَّمِ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ لله فَهُوَ أَجْذَمُ».

هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي (صَحِيحِهِ) وَابْنُ مَاجَهْ فِي كِتَابِ النَّكَاحِ مِنْ سُنَنِهِ بِلَفْظِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ مِاجَهْ فِي كِتَابِ النَّكَاحِ مِنْ سُنَنِهِ بِلَفْظِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ أَقْطَعُ».

قَالَ العَلاَّمَةُ السِّنْدِيُّ: هَذَا الحَدِيثُ قَدْ حَسَّنَهُ ابْنُ الصَّلاَحِ وَالنَّوَوِيُّ المَّ المَّيُوطِيُّ إِلَى حُسْنِهِ.

⁽١) وَعِبَارَةُ النَّووِيِّ فِي (الأَذْكَارِ) بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ الحَدِيثَ بِرِوَايَاتِهِ قَالَ: وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولاً كَمَا ذَكَرْنَا، وَرُوِيَ مُرْسَلاً، وَرِوَايَةُ الْمَوْصُولِ جَيِّدَةُ الْإِسْنَادِ، وَإِذَا رُوِيَ الحَدِيثُ مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً؛ فَالحُكُمُ لِلمَوْصُولِ جَيِّدَةُ الإِسْنَادِ، وَإِذَا رُوِيَ الحَدِيثُ مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً؛ فَالحُكُمُ لِلاتِّصَالِ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، لأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الجَمَاهِيرِ. وَمَعْنَى: «فَي بَالٍ» أَيْ: نَاقِصٌ قَلِيلُ وَمَعْنَى: «أَقْطَعُ» أَيْ: نَاقِصٌ قَلِيلُ البَرَكَةِ، وَ«أَجْذَمُ»: بِمَعْنَاهُ، وَهُو بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ وَالجِيمِ.

ثُمَّ أَنْبَعَ البَسْمَلَةَ وَالحَمْدَلَةَ بِالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ فَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ الله وَالصَّلاَةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَقْطَعُ أَبْتَرُ مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ» (١).

وَبِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الكِتَابِ»(٢).

⁼ قَالَ العُلَمَاءُ: فَيُسْتَحَبُّ البُدَاءَةُ بِالحَمْدِ للله لِكُلِّ مُصَنِّفٍ وَدَارِسٍ وَمُدَرِّسٍ وَمُدَرِّسٍ وَخَطِيبٍ، وَبَيْنَ يَدَيْ سَائِرِ الأُمُورِ المُهِمَّةِ الله مِنْ كِتَابِ (حَمْدِ الله تَعَالَى) (٣/ ٢٩٠) بِشَرْحِ ابْنِ عَلاَّنَ.

⁽١) رَوَاهُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرُّهَاوِيُّ فِي (الأَّرْبَعِينَ) وَقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِذِكْرِ الصَّلاَةِ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدَّاً لاَ يُعْتَبُرُ بِرِوَايَتِهِ وَلاَ زِيَادَتِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ المَدِينِيِّ وَابْنُ مَنْدَهْ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ كُلُّهُا مَشْحُونَةٌ رِيَافَتِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ المَدِينِيِّ وَابْنُ مَنْدَهْ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ كُلُّهُا مَشْحُونَةٌ بِالضَّعَفَاءِ وَالمَجَاهِيلِ اهد. (فَيْضُ القَدِيرِ) لِلْمُنَاوِيِّ (٥/٤).

وَأَوْرَدَهُ العَلاَّمَةُ ابْنُ حَجَرِ الهَيْتَمِيُّ فِي شَرْحِ (الأَرْبَعِينَ) ص/٢٥/ قَائِلاً: وَأَوْرَدَهُ العَلاَّمَةُ ابْنُ حَجَرِ الهَيْتَمِيُّ فِي شَرْحِ (الأَرْبَعِينَ) ص/٢٥/ قَائِلاً: وَأَتَى ـ أَي: الإِمَامُ النَّوْوِيُّ ـ بِالصَّلاَةِ بَعْدَ الحَمْدَلَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (الله وَالصَّلاَةِ عَلَيَّ فَهُو أَبْتُرُ وَسَلَّمَ: (الله وَالصَّلاَةِ عَلَيَّ فَهُو أَبْتُرُ مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ »، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ، لَكِنَّهُ فِي الفَضَائِلِ وَهِيَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالضَّعِيفِ ، اهـ .

⁽٢) قَالَ فِي (التَّدْرِيبِ) ص/٢٩٢/ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ: وَهَذَا الحَدِيثُ وَهَذَا الحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً فَهُوَ مِمَّا يَحْسُنُ إِيرَادُهُ فِي هَذَا المَعْنَى، وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى =

وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ الله عَنْهُ: أُحِبُّ أَنْ يُقَدِّمَ المَرْءُ بَيْنَ يَدَيْ خُطْبَتِهِ وَكُلِّ أَمْرٍ طَلَبَهُ: حَمْدَ الله تَعَالَى، وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالصَّلاَةَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالصَّلاَةَ عَلَيْهِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَالَهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي إِتْيَانِ المُصَنِّفِ بِالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَالِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلاَةِ بَعْدَ الْحَمْدَلَةِ تَقْدِيمُ شُكْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَالِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ (۱) بَعْدَ أَنْ شَكَرَ الله تَعَالَى بِالحَمْدِ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَذَلِكَ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَالِهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي هَدَى النَّاسَ بِإِذْنِ الله تَعَالَى مِنَ الضَّلالَةِ، وَأَنْقَذَهُمْ مِنْ ظُلْمَةِ الجَهَالَةِ إِلَى نُورِ الحَقِّ وَالحِكْمَةِ وَالعِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ.

قَالَ تَعَالِى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِى ٓ إِلَىٰ صِرَطِ مُسْتَقِيمٍ ۞ صِرَطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُ. مَا فِي ٱلسَّمَكُوتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية ِ.

⁼ ذِكْرِ ابْنِ الجَوْزِيِّ لَهُ فِي (المَوْضُوعَاتِ) فَإِنَّ لَهُ طُرُقاً تُخْرِجُهُ عَنِ الوَضْعِ، وَتَقْتَضِي أَنَّ لَهُ أَصْلاً فِي الجُمْلَةِ، فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرِيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَأَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ، وَالدَّيْلَمِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ ـ أَيْ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ، وَابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَالأَصْبَهَانِيُّ فِي (تَرْغِيبِهِ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ مَرْفُوعاً الله عَنْهُ مَرْفُوعاً الله عَنْهُ مَرْفُوعاً الله عَنْهُ مَرْفُوعاً الله عَنْهُ الله عَنْهُ مَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ مَرْفُوعاً. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا التَّوْجِيهِ العَلاَّمَةُ الزُّرُ قَانِيُّ فِي شَرْحِ المَنْظُومَةِ المَنْظُومَةِ . العَلاَمَةُ الزَّرُ قَانِيُّ فِي شَرْحِ المَنْظُومَةِ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ كَتَنَبُ أَنْزَلْنَهُ إِلَيْكَ لِنُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُ مَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية ِ.
فِ ٱلسَّمَوَتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية ِ.

وَأَمَّا مَعْنَى الصَّلاَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الله تَعَالَى، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ حَبْرِ الأُمَّةِ تَوْجُمَانِ القُرْآنِ: أَنَّ الصَّلاَةَ مِنَ الله تَعَالَى رَحْمَةٌ، وَمِنَ العَبْدِ دُعَاءٌ، وَمِنَ المَلاَئِكَةِ اسْتِغْفَارٌ.

وَهَذَا القَوْلُ قَدِ اشْتَهَرَ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ، فَلْنَقْتَصِرْ عَلَيْهِ بُعْداً عَنِ الإِطَالَةِ.

وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أُوْلَتَهِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَتُ مِن زَبِهِمْ وَرَحْمَةُ اللّهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهَا فَرَّقَتْ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالرَّحْمَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ العَطْفَ يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ.

وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ الصَّلاَةَ أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِ الرَّحْمَةِ، فَهُوَ عَطْفُ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ. وَهَذَا لَهُ فَوَائِدُ مُقَرَّرَةٌ فِي كُتُبِ البَلاَغَةِ (١).

* * * * * *

⁽١) انْظُرْ شَرْحَ المَوَاهِبِ لِلعَلاَّمَةِ الزُّرْقَانِيِّ (١١/١) وَهُنَاكَ أَجْوِبَةٌ أُخْرَى. هَذَا وَإِنَّ البَحْثَ فِي مَعْنَى الصَّلاَةِ مِنَ الله تَعَالَى كَثُرَتْ فِيهِ الأَقْوَالُ، وَالتَّحْقِيقُ فِيهَا طَوِيلُ الذَّيْلِ، فَلِذَلِكَ اقْتَصَرْنَا خَوْفَ الإِطَالَةِ، وَمَنْ أَرَاهَ وَالتَّحْقِيقُ فِيهَا طَوِيلُ الذَّيْلِ، فَلِذَلِكَ اقْتَصَرْنَا خَوْفَ الإِطَالَةِ، وَمَنْ أَرَاهَ الأَلُوسِيِّ عِنْدَ آيَةِ: ﴿ إِنَّ اللّهَ وَمَلَيَهِكَتَهُ. الاطلاعَ عَلَى النَّوَاهِبِ وَغَيْرِهِمَا. يُصَلُّونَ عَلَى النَوَاهِبِ وَغَيْرِهِمَا.

أَنْوَاعُ عُلُومِ الْحَدِيثِ

وَذِي مِنَ اقْسَامِ الحَدِيثِ عِدَّهُ وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهُ

يَتَنَوَّعُ الحَدِيثُ عِنْدَ عُلَمَاءِ المُصْطَلَحِ إِلَى أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى المَتْنِ، وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى السَّنَدِ، وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا مَعاً.

فَمِنَ المُحَدِّثِينَ مَنْ يُطِيلُ فِي أَنْوَاعِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِدُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ الصَّلاَحِ مِنْهَا ـ وَتَبِعَهُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي (التَّقْرِيبِ) ـ خَمْسَةً وَسِتِّينَ نَوْعاً.

قَالَ العَلاَّمَةُ الحَازِمِيُّ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِآخِرِ المُمْكِنِ فَإِنَّهُ قَابِلُّ لِلتَّنْوِيعِ إِلَى مَالاً يُحْصَى ا إِذْ لاَ تُحْصَى أَحْوَالُ الرُّوَاةِ وَصِفَاتُهُمْ، وَلاَ أَحْوَالُ مَالاً يُحْصَى ا إِذْ لاَ تُحْصَى أَحْوَالُ الرُّوَاةِ وَصِفَاتُهُمْ، وَلاَ أَحْوَالُ مُتُونِ الحَدِيثِ وَصِفَاتُهَا، وَمَا مِنْ حَالَةٍ مِنْهَا وَلاَ صِفَةٍ إِلاَّ وَهِيَ بِصَدَدِ أَنْ تُفْرَدَ بِالذِّكْرِ وَأَهُلُهَا؛ فَإِذَا هِيَ نَوْعٌ عَلَى حِيَالِهِ اهد.

وَقَدْ ذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ الله تَعَالَى فِي هَذِهِ المَنْظُومَةِ ، جُمْلَةً مُهِمَّةً مُهِمَّةً مِنْ أَنْوَاعٍ عُلُومٍ الحَدِيثِ ، بَلَغَتْ أَرْبَعة وَثَلاَ ثِينَ كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ المَنْظُومَةِ:

فَوْقَ الثَّلاَثِينَ بِأَرْبَعِ أَتَتْ م أَقْسَامُهَا ١٠٠٠ إلخ

فَذَكَرَ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ، مَعَ حَدِّهِ ـ أَيْ: تَعْرِيفِهِ الشَّامِلِ لِلرَّسْمِ أَيْضًا ـ.

* وُجُوهُ تَنَوُّع عُلُومِ الحَدِيثِ:

أَمَّا وُجُوهُ تَنَوُّع عُلُومِ الحَدِيثِ فَهِيَ مُتَعَدِّدَةٌ (٢):

* أَوَّلاً: أَنْوَاعُ عُلُومِ الحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ القَبُولِ وَالرَّدِّ:

يَتَنَوَّعُ الحَدِيثُ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ إِلَى مَقْبُولٍ وَمَرْدُودٍ.

فَالمَقْبُولُ نَوْعَانِ: صَحِيحٌ وَحَسَنٌ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا: إِمَّا لِذَاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ .

وَأَمَّا الْمَرْدُودُ: فَهُوَ: الضَّعِيفُ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا لَهُ لَقَبٌ خَاصٌ، وَهُو أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا لَهُ لَقَبٌ خَاصٌ.

وَذَلِكَ: لأَنَّ سَبَبَ الضَّعْفِ إِنْ كَانَ عَدَمَ اتِّصَالِ السَّنَدِ فَهُوَ يَشْمَلُ: المُعَلَّقَ، وَالمُنْقَطِعَ، وَالمُعْضَلَ، وَالمُدَلَّسَ، وَالمُرْسَلَ ـ عَلَى خِلاَفٍ فِيهِ ـ، وَالمُعَنْعَنَ وَالمُؤَنَّنَ إِذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ شُرُوطُ الاتِّصَالِ فِيهِمَا.

وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الضَّعْفِ فِيهِ عَدَمَ ثُبُوتِ عَدَالَةِ الرَّاوِي فَهُوَ يَشْمَلُ: المُبْهَمَ، وَرِوَايَةَ المَجْهُولِ.

⁽١) وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَغْلَبِ النُّسَخِ حَيْثُ يَقُولُ النَّاظِمُ فِيهَا: أَتَتْ أَقْسَامُهَا، فَعَدَّ المَقْلُوبَ نَوْعَيْنِ، وَالمُدَلَّسَ نَوْعَيْنِ.

⁽٢) لَمْ أَقْصِدْ بِهَذَا البَحْثِ اسْتِقْصَاءَ وُجُوهِ تَنَوَّعِ عُلُومِ الحَدِيثِ عَامَّةً، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَذْكُرَ نَمَاذِجَ مِنْ وُجُوهِ التَّنَوُّعِ.

وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الضَّعْفِ عَدَمَ ثُبُوتِ الضَّبْطِ فَهُوَ يَشْمَلُ: المُضْطَرِبَ. أَوْ كَانَ سَبَبُ الضَّعْفِ فِيهِ مُخَالَفَةَ الثَّقَاتِ فَهُوَ الشَّاذُّ.

أَوِ العِلَّةَ القَادِحَةَ فَهُوَ المُعَلُّ. كَمَا سَيَتَّضِحُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى فِي وَضِعِهِ.

* ثَانِياً: أَنْوَاعُ عُلُومِ الحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ مَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ:

فَإِنْ كَانَ مُضَافاً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ المَرْفُوعُ، أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ فَهُوَ المَقْطُوعُ. أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ فَهُوَ المَقْطُوعُ.

* ثَالِثاً: أَنْوَاعُ عُلُومِ الحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ تَفَرُّدِ الرَّاوِي أَوْ تَعَدُّدِهِ:

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَرِيباً، أَوْ عَزِيزاً، أَوْ مَشْهُوراً، أَوْ مُسْتَفِيضاً، أَوْ مُسْتَفِيضاً، أَوْ مُتَوَاتِراً.

* رَابِعاً: أَنْوَاعُ عُلُومِ الحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ صِفَاتِ الأَسَانِيدِ:

وَيَنْتَظِمُ فِي سِلْكِهَا: العَالِي وَالنَّازِلُ، وَالمُسَلْسَلُ وَغَيْرُهُمَا.

وَهْنَاكَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ سَنَأْتِي عَلَى جُمْلَةٍ مِنْهَا إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

** ** **

الصّحيحُ

أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهْوَ: مَا اتَّصَلْ إِسْنَادُهُ، وَلَمْ يَشِذَّ أَوْ يُعَلِّ يَرْوِيهِ عَدْلٌ، ضَابِطٌ، عَنْ مِثْلِهِ مُعْتَمَدُ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ مَعْتَمَدُ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

الصَّحِيحُ هُوَ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ، بِنَقْلِ العَدْلِ، الضَّابِطِ، عَنْ مِثْلِهِ مِنْ أُودٍ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ.

فَلاَ يُحْكُمُ لِحَدِيثٍ بِصِحَّةٍ مَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ هَذِهِ الشُّرُوطَ الخَمْسَةَ: اتِّصَالَ السَّنَدِ، وَثُبُوتَ الغَدَالَةِ، وَثُبُوتَ الضَّبْطِ، وَسَلاَمَتَهُ مِنَ الشُّذُوذِ، وَسَلاَمَتَهُ مِنَ الشُّذُوذِ، وَسَلاَمَتَهُ مِنَ العِلَّةِ القَادِحَةِ.

* بَيَانُ قُيُودِ التَّعْرِيفِ وَمُحْتَرَزَاتِهِ:

الاتّصالُ: أَمَّا اتِّصَالُ السَّنَدِ فَهُوَ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْ رِجَالِ الحَدِيثِ تَلَقَّاهُ مِنْ شَيْخِهِ ؛ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى مُنْتَهَاهُ (١).

وَبِهَذَا يَخْرُجُ المُنْقَطِعُ، وَالمُعْضَلُ، وَالمُعَلَّقُ، وَالمُدَلَّسُ، وَالمُرْسَلُ ـ عَلَى رَأْيِ مَنْ لاَ يَقْبَلُهُ ـ.

العَدَالَةُ: أَمَّا العَدَالَةُ فَهِيَ: سَلاَمَةُ المُكَلَّفِ مِنَ الفِسْقِ وَخَوَارِمِ المُرُوءَةِ. المُمُرُوءَةِ.

⁽١) انْظُرْ (حَاشِيَةَ الأَبْيَارِيِّ) ص/٢٢/.

فَالعَدْلُ هُوَ: المُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ، السَّالِمُ مِنَ الْفِسْقِ بِارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَالسَّالِمُ مِنْ خَوَارِمِ المُرُوءَةِ.

وَالمُرُوءَةُ هِيَ: تَعَاطِي المَرْءِ مَا يُسْتَحْسَنُ، وَتَجَنُّبُهُ مَا يُسْتَرْذَلُ، وَصِيَانَةُ النَّاسِ.

فَلاَ تُقْبَلُ رِوَايَةُ الكَافِرِ، وَلاَ الصَّبِيِّ عَلَى الأَصَحِّ^(۱)، وَقِيلَ: يُقْبَلُ المُمَيِّزُ إِنْ لَمْ يُجَرَّبْ عَلَيْهِ الكَذِبُ، وَلاَ تُقْبَلُ رِوَايَةُ المَجْنُونِ^(۲).

أَمَّا الكَافِرُ: فَلاَ تُقْبَلُ رِوايَتُهُ؛ لأَنَّهُ يُعَادِينَا فِي أَصْلِ دِينِنَا، وَذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ عَلَى هَدْمِ أَرْكَانِ الدِّينِ، وَإِفْسَادِهِ عَلَيْنَا مَا اسْتَطَاعَ.

قَالَ الله تَعَالَى فِي الكُفَّارِ: ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآةُ مِنْ أَفْوَهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ الآيةِ.

وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِكِتْمَانِهِمْ أَوْصَافَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَدَلاَئِلَ نُبُوَّتِهِ الوَارِدَةَ فِي كُتُبِهِمْ.

وَأَمَّا الصَّبِيُّ: فَلاَ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ لأَنَّهُ رُبَّمَا أَدْخَلَ الكَذِبَ فِي كَلاَمِهِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَانِعٌ تَكْلِيفِيٌّ يَمْنَعُهُ (٣).

⁽١) كَمَا فِي حَاشِيَةِ الأَبْيَارِيِّ ص /٨٤/ وَسَقَطَ عِنْدَ الطَّبْعِ مِنْ نُسَخِ الطَّبْعَةِ الطَّبْعَةِ الأُولَى مِنْ هَذَا المَقْطَعِ جُمْلَةُ «وَلاَ الصَّبِيُّ» كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ مِرَاراً.

⁽٢) وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي عَدْلِ الرِّوايَةِ الذُّكُورَةُ وَلاَ الحُرِّيَّةُ، فَتَجُوزُ رِوَايَةُ المَرْأَةِ وَالرَّقِيقِ، وَهُنَاكَ فَوَارِقُ مُتَعَدِّدَةٌ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ مُفَصَّلَةٌ فِي كُتُبِ الأُصُولِ، وَقَدْ ذُكِرَ قِسْمٌ كَبِيرٌ مِنْهَا فِي حَاشِيَةِ الأَبْيَارِيِّ.

⁽٣) كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ فِي كُتُبِ الأُصُولِ.

وَالْفَاسِقُ: لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَآءَكُمُ فَاسِقُ بِنَبًإِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ الآية ِ.

وَرَوَى الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهَ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بْنَ عُمَرً! دِينَكَ دِينَكَ، إِنَّمَا هُوَ لَحْمُكَ وَدَمُكَ، فَانْظُرْ عَمَّنْ تَأْخُذْ، خُذْ عَنِ الَّذِينَ اللهَيَانَ اللهُ عَلَيْهِ وَالأَعْمَالِ السَّقَامُوا وَلاَ تَأْخُذْ عَنِ الَّذِينَ مَالُوا» أَيْ: عَنِ العَقِيدَةِ السَّلِيمَةِ وَالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ المُسْتَقِيمَةِ .

وَأَسْنَدَ الخَطِيْبُ أَيْضاً إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (انْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا العِلْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الدِّينُ).

وَأَسْنَدَ الْخَطِيبُ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكِ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَأْخُذِ اللهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَأْخُذِ مِنْ سَفِيهٍ مُعْلِنٍ بِالسَّفَهِ؛ العِلْمَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَخُذْ مِنْ سِوَى ذَلِكَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ سَفِيهٍ مُعْلِنٍ بِالسَّفَهِ؛ وَإِنْ كَانَ أَرْوَى النَّاسِ، وَلَا تَأْخُذْ مَنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ إِذَا جُرِّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يُتَهَمُّ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى إِذَا جُرِّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ لاَ يُتَهَمُّ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَالِهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ مِنْ صَاحِبِ هَوَى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، وَلاَ مِنْ شَيْخٍ لَهُ فَضُلٌ وَعِبَادَةٌ إِذَا كَانَ لاَ يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ)(١) اهد.

وَلاَ تُقْبَلُ رِوَايَةُ المَجْهُولِ عَيْناً أَوْ حَالاً، لأَنَّ المَشْرُوطَ هُوَ ثُبُوتُ العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ.

⁽١) أَيْ: عَابِدٍ غَيْرِ عَالِمٍ، وَهَذِهِ الآثَارُ كُلُّهَا مَنْقُولَةٌ عَنْ (كِفَايَةُ الرَّاوِي) لِلْخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ.

* مَا تَثْبُتُ بِهِ عَدَالَةُ الرَّاوي:

تَثْبُتُ عَدَالَةُ الرَّاوِي بِالشُّهْرَةِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وَاسْتِفَاضَةِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِالعَّدَالَةِ: كَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَالسُّفْيَانَيْنِ وَأَشْبَاهِهِمْ، أَوْ بِتَنْصِيصِ عَلَيْهِ إِللَّهُ عَلَيْهَا (١).

الضَّبْطُ: الضَّبْطُ هُو: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مُتَيَقِّظاً لَيْسَ مُغَفَّلاً، وَأَنْ يَكُونَ حَافِظاً لِمَا يُمْلِيهِ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنِ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ؛ إِنْ كَانَ يَكُونَ حَافِظاً لِمَا يُمْلِيهِ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنِ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ؛ إِنْ كَانَ يَرُوي مِنْ حِفْظِهِ وَيُسَمَّى هَذَا ضَبْطَ صَدْرٍ وَ، وَأَنْ يَصُونَ كِتَابَهُ مُنْذُ سَمِعَهُ وَصَحَّحَهُ إِلَى مَنْ يُمْكِنُ أَنْ يُغَيِّرُ فِيهِ؛ إِنْ وَصَحَّحَهُ إِلَى مَنْ يُمْكِنُ أَنْ يُغَيِّرُ فِيهِ؛ إِنْ كَانَ يَرُوي مِنْ كِتَابٍ وَيُسَمَّى هَذَا ضَبْطَ كِتَابٍ (٢) وَأَنْ يَكُونَ عَالِماً بِمَا كَانَ يَرُوي مِنْ كِتَابٍ وَيُسَمَّى هَذَا ضَبْطَ كِتَابٍ (٢) وَأَنْ يَكُونَ عَالِماً بِمَا يَرُويهِ، عَارِفاً بِمَا يُحِيلُ المَعْنَى عَنِ المُرَادِ؛ إِنْ كَانَ يَرُوي بِالمَعْنَى.

فَلاَ تُقْبَلُ رِوَايَةُ المُغَفَّلِ وَلاَ كَثِيرِ الخَطَأِ لِعَدَمِ الضَّبْطِ.

ثُمَّ إِنَّ ضَبْطَ الصَّدْرِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَامَّاً وَهُوَ مَا لاَ يُوجَدُ فِيهِ اخْتِلاَلُ، وَهَوَ المُرَادُ بِالتَّعْرِيفِ السَّابِقِ، وَهُوَ المُرَادُ بِالتَّعْرِيفِ السَّابِقِ، لاَّنَّ المُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الكَامِلِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ تَامٍّ وَهُوَ مَا يُوجَدُ

⁽١) انْظُرْ أَلْفِيَّةَ العِرَاقِيِّ مَعَ شُرُوحِهَا فِي بَحْثِ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ.

⁽٢) وَمَحَلُّ هَذَا فِي كِتَابٍ لَمْ يَشْتَهِرْ وَلَمْ يُضْبَطْ، أَمَّا مَا كَانَ كَذَلِكَ كَصَحِيحِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِم، وَبَقِيَّةِ كُتُبِ الحَدِيثِ المَشْهُورَةِ المَضْبُوطَةِ فِي زَمَانِنَا؛ فَلاَ يُشْتَرَطُ صِيَانَتُهَا مُنْذُ السَّمَاعِ إِلَى وَقْتِ الأَدَاءِ؛ بَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ النَّسْخَةِ مُصَحَّحَةً وَمُقَابَلَةً بِأَصْلٍ صَحِيحٍ، كَمَا فِي حَاشِيَةِ الأَبْيَارِيِّ ص/٢٣/.

فِيهِ اخْتِلاَلٌ؛ بِأَنْ يُقَالَ فِي صَاحِبِهِ: إِنَّهُ يَضْبِطُ تَارَةً وَلاَ يَضْبِطُ أُخْرَى، وَهَذَا شَرْطٌ فِي الصَّحِيجِ لِغَيْرِهِ وَفِي الحَسَنِ لِذَاتِهِ (١).

* مَا يَثْبُٰتُ بِهِ الضَّبْطُ:

يَثْبُتُ ضَبْطُ الرَّاوِي بِمُوَافَقَةِ الثُّقَاتِ المُتْقِنِينَ، وَلاَ تَضُرُّ مُخَالَفَتُهُ النَّادِرَةُ، فَإِنْ كَثُرَتْ مُخَالَفَتُهُ لِلتُّقَاتِ وَنَدَرَتِ المُوَافَقَةُ: اخْتَلَّ ضَبْطُهُ وَلَمْ يُحْتَجَّ بِهِ فِي حَدِيثِهِ (٢).

الشُّذُوذُ: وَأَمَّا الشُّذُوذُ فَهُوَ: مُخَالَفَةُ الثِّقَةِ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ.

العِلَّةُ القَادِحَةُ: وَأَمَّا العِلَّةُ القَادِحَةُ فَهِيَ: كَإِرْسَالٍ فِي مَوْصُولٍ، أَوْ وَقْفٍ فِي مَرْفُوعٍ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَحْثِ المُعَلِّ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

* مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ:

تَتَفَاوَتُ رُتَبُ الصَّحِيحِ بِسَبَبِ أَوْصَافِ العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الصِّفَاتِ المُقْتَضِيَةِ لِلتَّصْحِيحِ، فَمَا كَانَ رُوَاتُهُ فِي الدَّرَجَةِ العُلْيَا مِنَ الصِّفَاتِ المُعْدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَسَائِرِ صِفَاتِ القَبُولِ كَانَ أَصَحَّ مِمَّا دُونَهُ (٣).

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ صَنَّفَ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ مَرَاتِبَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الأَصَحِيَّةِ وَالأَرْجَحِيَّةِ عَلَى الوَجْهِ التَّالِي:

المَرْتَبَةُ الأُولَى: مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ _ أَيْ: البُّخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ _ عَلَى

⁽١) انْظُرْ حَاشِيَةَ (لَقْطِ الدُّرَرِ) ص/٤٠/ وَحَاشِيَةَ الأَبْيَارِيِّ ص/٢٣/٠.

⁽٢) كَمَا فِي (التَّدْرِيبِ).

⁽٣) كَمَا فِي (شَرْحِ النُّخْبَةِ) وَغَيْرِهِ.

تَخْرِيجِهِ وَيُقَالُ لَهُ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

المَرْتَبَةُ التَّانِيَةُ: مَا انْفَرَدَ بِهِ البُّخَارِيُّ.

المَرْتَبَةُ التَّالِثَةُ: مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ.

المَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَالمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ عَلَى شَرْطِهِمَا: أَنْ يَكُونَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ فِي كِتَابَيْهِمَا ـ أَيْ: فِي صَحِيحِ البُّخَارِيِّ وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ ـ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَرْطٌ فِي كِتَابَيْهِمَا وَلاَ فِي غَيْرِهِمَا (٢) اهـ.

المَرْتَبَةُ الخَامِسَةُ: الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ.

المُرْتَبَةُ السَّادِسَةُ: الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

المَرْتَبَةُ السَّابِعَةُ: صَحِيحٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا مِنَ الأَئِمَّةِ المُعْتَبَرِينَ وَلَيْسَ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلاَ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا.

قَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ: وَقَدْ يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ فَائِقاً، كَأَنْ

⁽١) كَمَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي (فَتْحِ المُغِيثِ) ص/١٦/ وَبَيَّنَ أَنَّ المُتَّفَقَ عَلَيْهِ هُوَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَكَانَ المَتْنُ فِيهِ عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ، وَنَقَلَ هَذَا الْقَيْدَ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ حَجَرٍ ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ ـ يَعْنِي: ابْن حَجَرٍ ـ: إِنَّ فِي عَدِّ المَتْنِ النَّيْ الْفَيْدَ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ حَجَرٍ ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ ـ يَعْنِي: ابْن حَجَرٍ ـ: إِنَّ فِي عَدِّ المَتْنِ اللَّذِي يُخَرِّجُهُ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ صَحَابِيٍّ مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ نَظَراً عَلَى طَرِيقَةِ المُحَدِّثِينَ اهـ.

 ⁽٢) وَهَذَا أَحَدُ الأَقْوَالِ فِي بَيَانِ المُرَادِ بِقَوْلِهِمْ: عَلَى شَرْطِهِمَا، وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ أَخْرَى لأَيَّمَةِ الحَدِيثِ فِي ذَلِكَ.

يَتَّفِقَ مَجِيءُ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ يَبْلُغُ بِهَا التَّوَاتُرَ أَوِ الشُّهْرَةَ القَوِيَّةَ ؛ وَيُوَافِقَهُ عَلَى تَخْرِيجِهِ مُشْتَرِطُو الصِّحَّةِ ، فَهَذَا أَقْوَى مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ مِنَا انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ بِالنِّسْبَةِ لِمَا اتَّفَقَا مَعَ اتِّحَادِ مُخْرِجِهِ ، وَكَذَا نَقُولُ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ بِالنِّسْبَةِ لِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ ؛ بَلْ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الأَقْسَامِ المَفْضُولَةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ ذَلِكَ . اه أَيْ: تَوَاتَرَ أَوِ اشْتَهَرَ شُهْرَةً قَوِيَّةً إلخ (١).

وَفَائِدَةُ تَرْتِيبِ هَذِهِ المَرَاتِبِ تَظْهَرُ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَالتَّرْجِيح بَيْنَهَا(٢).

كَفَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ الله تَعَالَى: أَصَحُّ الأَسَانِيدِ: الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا .

وَكَقَوْلِ البُخَارِيِّ: أَصَحُّ الأَسَانِيدِ: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا وَهِيَ سِلْسِلَةُ الذَّهَبِ . .

وَدُونَ ذَلِكَ فِي الرُّتْبَةِ مَا كَانَ كَرِوَايَةِ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ.

وَدُونَهُمَا فِي الرُّثْبَةِ مَا كَانَ كَرِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ.

فَجَمِيعُ هَؤُلاَءِ شَمَلَتُهُمُ العَدَالَةُ وَالضَّبْطُ، إِلَّا أَنَّ فِي الرُّبْبَةِ الأُولَى مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَها عَلَى تَقْدِيمَها عَلَى تَقْدِيمَها عَلَى النَّالِيَةِ ، كَمَا فِي (شَرْحِ النَّخْبَةِ).

⁽١) انْظُرْ (فَتْحَ المُغِيثِ) لِلسَّخَاوِيِّ ص/١٦/٠

⁽٢) وَبِسَبَبِ تَفَاوُتِ صِفَاتِ القَبُولِ يُقَدَّمُ مَا كَانَ رُوَاتُهُ فِي الدَّرَجَةِ العُلْيَا مِنَ العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَبَقِيَّةِ صِفَاتِ القَبُولِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الأَئِمَّةِ الْعَسَانِيدِ.

* وُجُوهُ أَرْجَحِيَّةِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَلَى صَحِيحٍ مُسْلِمٍ:

وَإِنَّمَا قَدَّمَ الجُمْهُورُ صَحِيحَ البُخَارِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، لأَنَّ الصِّفَاتِ التِّي تَدُورُ عَلَيْهَا الصِّحَّةُ ـ وَهِيَ: اتِّصَالُ السَّنَدِ، وَثُبُوتُ العَدَالَةِ وَالضِّفَاتِ التِّي تَدُورُ عَلَيْهَا الصِّحَّةُ ـ وَهِيَ: اتِّصَالُ السَّنَدِ، وَثُبُوتُ العَدَالَةِ وَالضَّفَاتُ هِيَ فِي كِتَابِ وَالضَّبْطِ، وَعَدَمُ الشُّذُوذِ وَالعِلَّةِ القَادِحَةِ ـ هَذِهِ الصِّفَاتُ هِيَ فِي كِتَابِ السَّنَابِ مُسْلِمٍ وَأَسَدُّ، وَشَرْطُ البُخَارِيِّ أَقُوى وَأَشَدُّ. البُخَارِيِّ أَقُوى وَأَشَدُّ.

أَمَّا رُجْحَانُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ مِنْ حَيْثُ اتِّصَالُ السَّنَدِ: فَلأَنَّ البُخَارِيِّ مِنْ حَيْثُ التَّصَالُ السَّنَدِ: فَلأَنَّ البُخَارِيُّ قَدِ اشْتَرَطَ فِي الْحَدِيثِ المُعَنْعَنِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ ثَبَتَ لَهُ لِيُخَارِيُّ قَدِ اشْتَرَطَ فِي الْحَدِيثِ المُعَنْعَنِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ ثَبَتَ لَهُ لِقَاءُ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَلَوْ مَرَّةً (١) ، وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَاكْتَفَى بِمُطْلَقِ المُعَاصَرَةِ مَعَ إِمْكَانِ اللَّقِيِّ.

وَأُمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ العَدَالَةُ وَالضَّبْطُ: فَلاَنَ الرِّجَالَ الَّذِينَ تُكُلِّمَ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ عَدَداً مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ تُكُلِّمَ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ البُخَارِيِّ، مَعَ أَنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يُكْثِرْ مِنْ إِخْرَاجِ حَدِيثِهِمْ، بَل غَالِبُهُمْ مِنْ البُخَارِيِّ لَمْ يُكْثِرْ مِنْ إِخْرَاجِ حَدِيثِهِمْ، بَل غَالِبُهُمْ مِنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ وَمَارَسَ حَدِيثَهُمْ، بِخِلاَفِ مُسْلِمٍ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَنْ شَيُوخِهِ النَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ وَمَارَسَ حَدِيثَهُمْ، بِخِلاَفِ مُسْلِمٍ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَنْ تَقُرَّدَ بِتَخْرِيجٍ حَدِيثِهِ مِمَّنْ تُكُلِّمَ فِيهِمْ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِ فِي الزَّمَانِ. وَلاَ شَكَلًم فِيهِمْ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِ فِي الزَّمَانِ. وَلاَ شَكَّلَمَ بَعْدِيثِ شُيُوخِهِ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَقَدَّمَ عَنْهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ رِجَالَ البُخَارِيِّ هُمْ أَرْبَعُ مِئَةٍ وَبِضْعٌ وَثَمَانُونَ، تُكُلِّمَ فِي ثَمَانِينَ مِنْهُمْ بِالضَّعْفِ، وَأَمَّا رِجَالُ مُسْلِمٍ فَهُمْ سِتٌ مِئَةٍ وَعِشْرُونَ تُكُلِّمَ فِي مِئَةٍ وَسِتِّينَ مِنْهُمْ (٢).

⁽١) كَمَا سَيَتَّضِحُ ذَلِكَ فِي بَحْثِ المُعَنْعَنِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

⁽٢) كَمَا فِي (لَقْطِ الدُّرَرِ) ص/٥٤/.

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الشُّنُوذُ وَالإِعْلاَلُ: فَلأَنَّ مَا انْتُقِدَ عَلَى البُّخَارِيِّ مِنَ الأَحَادِيثِ أَقَلُ عَدَداً مِمَّا انْتُقِدَ عَلَى مُسْلِم.

عَلَى أَنَّ البُخَارِيَّ كَانَ أَجَلَّ مِنْ مُسْلِمٍ فِي العُلُومِ، وَأَعْرَفَ بِصِنَاعَةِ الحَدِيثِ، وَأَنَّ مُسْلِماً تِلْمِيذُهُ وَخِرِّيجُهُ(١)، وَلَمْ يَزَلْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَيَتَتَبَّعُ الْحَدِيثِ، وَأَنَّ مُسْلِماً تِلْمِيذُهُ وَخِرِّيجُهُ لَا مَا رَاحَ مُسْلِمٌ وَلاَ جَاءَ (٢). آثَارَهُ، حَتَّى قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَوْلاَ البُخَارِيُّ لَمَا رَاحَ مُسْلِمٌ وَلاَ جَاءَ (٢).

* أَنْوَاعُ الصَّحِيحِ:

الصَّحِيحُ نَوْعَانِ: صَحِيحٌ لِذَاتِهِ، وَصَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

أَمَّا الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ فَهُ وَ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى أَعْلَى صِفَاتِ القَبُولِ ـ وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ ـ .

وَأَمَّا الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ فَهُوَ: مَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى أَعْلَى صِفَاتِ القَبُولِ: بِأَنْ كَانَ الضَّبْطُ فِيهِ غَيْرَ تَامِّ، وَلَكِنَّهُ وَرَدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى تَتَرَجَّحُ عَلَيْهِ أَوْ يَشَاوِيهِ أَوْ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى مُنْحَطَّةٍ عَنْهُ فِي الرُّنْبَةِ، وَأَقَلُّهَا طَرِيقَانِ، فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ صَحِيحاً لِغَيْرِهِ.

فَالأَصْلُ فِي الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ أَنَّهُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، ثُمَّ ارْتَقَى بِالمُتَابَعَةِ وَالتَّقْوِيَةِ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيح، فَسُمِّي صَحِيحاً لِغَيْرِهِ.

⁽١) بِكَسْرِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ المُشَدَّدَةِ. أَيْ: كَثِيرُ التَّخْرِيجِ وَالرِّوَايَةِ عَنِ البُخَارِيِّ. اهِ (لَقْطُ الدُّرَرِ).

⁽٢) كَمَا فِي (شَرْحِ النُّخْبَةِ) وَإِنَّ بَحْثَ تَرْجِيحِ البُّخَارِيِّ مُفَصَّلٌ فِي مُقَدِّمَةِ (فَتَحِ البُخَارِيِّ مُفَصَّلٌ فِي مُقَدِّمَةِ (فَتَحِ البُخارِي).

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍ وَإِنِ اشْتَهَرَ بِالصِّدْقِ وَالصِّيَانَةِ، وَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ لِللَّهِ وَلَمْ لِلنَّاهُ لَمْ يَكُنْ مُتْقِناً، حَتَّى ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَلَمْ لِنَاكَ، وَلَكْبَةُ لَمْ يَكُنْ مُتْقِناً، حَتَّى ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَلَمْ لِنَاكَ، وَلَمْ يُخَرِّجُ لَهُ مُسْلِمٌ فِي المُتَابَعَاتِ. يُخَرِّجُ لَهُ مُسْلِمٌ فِي المُتَابَعَاتِ.

فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، وَلَكِنْ بِمُتَابَعَةِ رَاوٍ آخَرَ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ فِي شَيْخِ شَيْخِ شَيْخِ شَيْخِ - وَهُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ ارْتَقَى إِلَى الصِّحَّةِ.

فَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ جَمَاعَةٌ غَيْرُ أَبِي سَلَمَةَ مِنْ طَرِيقِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مِنْ طَرِيقِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ.

فَحَدِيثُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ» صَحِيحٌ لِنَائِظُرِ إِلَى طَرِيقِ الصَّحِيحَيْنِ، وَصَحِيحٌ لِغَيْرِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى طَرِيقِ الصَّحِيحَيْنِ، وَصَحِيحٌ لِغَيْرِهِ بِالنَّظَرِ لِرِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: لِمُتَابَعَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَيْضاً: مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ».

تَفَرَّدِ بِهِ عَامِرٌ، وَقَدْ قَوَّاهُ البُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَلَيَّنَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِم، وَحَكَمَ البُخَارِيُّ - فِيمَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي العِلَلِ - بِأَنَّ حَدِيثَهُ هَذَا حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ، وَذَلِكَ لِمَا عَضَدَهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ:

كَحَدِيثِ أَبِي المَلِيحِ الرَّقِّيِّ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ زَوْرَانَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (١).

وَقَدْ تَابَعَ الوَلِيدَ عَلَى رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الكَبِيرِ).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَلَهُ ـ أَيْ: لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ» ـ شَوَاهِدُ أُخْرَى، وَيَهَا النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ» ـ شَوَاهِدُ أُخْرَى، وَيَهَا وَبِمَجْمُوعِ ذَلِكَ حَكَمُوا عَلَى أَصْلِ الحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ، وَكُلُّ طَرِيقٍ مِنْهَا بِمُفْرَدَهَا لاَ يَبْلُغُ دَرَجَةَ الصِّحَّةِ (٢).

* حُكْمُ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ حَيْثُ الاحْتِجَاجُ بِهِ:

اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى: أَنَّ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ حُجَّةٌ فِي مُخْتَلَفِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ: عِبَادَاتٍ أَوْ مُعَامَلاَتٍ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَعَلَى أَنَّه مُوجِبٌ لِلْعَمَل بِهِ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (النَّخْبَةِ): إِنَّ العُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ العَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ وَلَوْ لَمْ يُخَرِّجْهُ الشَّيْخَانِ اهـ.

وَيُحْتَجُّ بِهِ فِي الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ إِذَا كَانَ يُفِيدُ الْقَطْعَ ، بِأَنْ بَلَغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ . كَمَا هُوَ مُفَصَّلُ فِي كُتُبِ الأُصُولِ . التَّوَاتُرِ . كَمَا هُوَ مُفَصَّلُ فِي كُتُبِ الأُصُولِ .

⁽١) لأَنَّ الوَلِيدَ بْنَ زَوْرَانَ وَثَقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ أَحَدٌ، كَمَا فِي (فَتْحِ المُغِيثِ) لِلسَّخَاوِيِّ.

⁽٢) كَمَا فِي شَرْحِ السَّخَاوِيِّ عَلَى أَلْفِيَّةِ العِرَاقِيِّ ص/٢٨/.

* أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي أَنَّ صِحَّةَ الحَدِيثِ تُوجِبُ:

القَطْعَ أَوِ الظَّنَّ القَوِيَّ:

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي أَنَّ صِحَّةَ الحَدِيثِ أَهِيَ تُوجِبُ القَطْعَ بِهِ، أَمِ الظَّنَّ القَويَّ ؟ وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ:

التقوْلُ الأَوَّلُ: إِنَّ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ، وَأَمَّا مَا صَحَّحَهُ غَيْرُهُمَا فَهُوَ مَظْنُونُ الصِّحَّةِ ـ وَاخْتَارَ هَذَا القَوْلَ ابْنُ الصَّلاَح.

وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى تَلَقِّي كِتَابَيِ الصَّحِيحَيْنِ بِالقَبُولِ، وَهَذَا يُفِيدُ عِلْماً يَقِينِيًا نَظَرِيًا، لأَنَّ ظَنَّ مَنْ هُو مَعْصُومٌ عَنِ الخَطَأِ لاَ يُخْطِئ، وَهَذِهِ الأُمَّةُ مَعْصُومَةٌ فِي إِجْمَاعِهَا عَنِ الخَطَأِ، اللهَ الخَطأِ لاَ يُخْطِئ، وَهَذِهِ الأُمَّةُ مَعْصُومَةٌ فِي إِجْمَاعِهَا عَنِ الخَطأِ، لللهَ للْحَدِيثِ المَرْوِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَى ضَلاَلَةٍ، وَيَدُ الله مَعَ عَلَيْهِ وَالَهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الله لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ، وَيَدُ الله مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ».

وَلِذَلِكَ قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: لَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ أَنَّ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِمَّا حَكَمَا بِصِحَّتِهِ، هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَا أَلْزَمْتُهُ الطَّلاَقَ، لإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّتِهِ.

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَأَنَا مَعَ ابْنِ الصَّلاَحِ فِيمَا عَوَّلَ عَلَيْهِ وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ. وَاخْتَارَ صَاحِبُ (التَّدْرِيبِ) أَيْضاً قَوْلَ ابْنِ الصَّلاَحِ ثُمَّ قَالَ: وَاسْتَثْنَى ابْنُ الصَّلاَحِ مِنَ المَقْطُوعِ بِصِحَّتِهِ فِيهِمَا مَا تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ أَحَادِيثِهِمَا. وَهِيَ الأَحَادِيثُ الَّتِي انْتَقَدَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهِيَ ـ كَمَا قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ـ مِئْتَانِ وَعَشَرَةُ أَحَادِيثَ، اشْتَرَكَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ـ مِئْتَانِ وَعَشَرَةُ أَحَادِيثَ، اشْتَرَكَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْتَنَيْنِ وَثَلاَثِينَ مِنْهَا، وَاخْتَصَّ البُخَارِيُّ بِثَمَانِينَ إِلاَّ اثْنَيْنِ، وَمُسْلِمٌ بِمِئَةٍ (١).

وَقَدْ أَجَابَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَمَّا تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ أَحَادِيثِ البُخَارِيِّ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِهِ.

كَمَا أَجَابَ الإِمَامُ النَّووِيُّ عَمَّا تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِهِ.

التقولُ الثَّانِي: إِنَّ الحَدِيثَ المَحْكُومَ عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ يُفِيدُ الظَّنَّ الظَّنَّ القَوِيَّ مَا لَمْ يَتَوَاتَرْ ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ غَيْرُهُمَا .

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ تُعْتَبَرُ مِنَ الآحَادِ مَا لَمْ تَتَوَاتَرْ. وَخَبَرُ الآحَادِ الصَّحِيحُ يُفِيدُ الظَّنَّ القَوِيَّ.

وَأَجَابُوا عَنْ تَلَقِّي الأُمَّةِ لِمَا أَسْنَدَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا بِالقَبُولِ: بِأَنَّ هَذَا التَّلَقِّي يُفِيدُ وُجُوبَ العَمَلِ بِمَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى النَّظَرِ فِيهِ، وَتُوجَدَ فِيهِ عَلَى النَّظَرِ فِيهِ، وَتُوجَدَ فِيهِ شُرُوطُ الصِّحَّةِ ـ وَهَذَا القَوْلُ صَحَّحَهُ الإِمَامُ النَّووِيُّ، وَحَكَاهُ فِي (التَّقْرِيبِ) عَنِ المُحَقِّقِينَ وَالأَكْثَرِينَ.

التقوثُ الثَّالِثُ: إِيجَابُ القَطْعِ بِصِحَّةِ الحَدِيثِ إِذَا كَانَ وَارِداً فِي

⁽١) انْظُرِ (التَّدْرِيبَ) ص/٧٢/٠

الصَّحِيحَيْنِ، أَوْ كَانَ مَشْهُوراً لَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ ضَعْفِ الرُّوَاةِ وَالْعِلَلِ، أَوْ كَانَ مُسَلْسَلاً بِالأَئِمَّةِ الحُفَّاظِ المُتْقِنِينَ حَيْثُ لاَ يَكُونُ غَرِيباً، وَلَا كَالَحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ مَثَلاً، وَيُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَيُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ العِلْمَ - وَهَذَا القَوْلُ هُوَ النَّافِعِيِّ، وَيُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ العِلْمَ - وَهَذَا القَوْلُ هُو النَّذِي أَيَّدَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ(۱).

** ** **

أَحْكَامُ التَّصْحِيحِ وَالتَّحْسِينِ وَالتَّضْعِيفِ:

اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ فِي شَأْنِ التَّصْحِيحِ وَالتَّحْسِينِ وَالتَّضْعِيفِ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لأَهْلِ العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ؟ أَمْ لاَبُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ فِي ذَلِكَ إِلَى تَنْصِيصِ مِنَ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ؟

فَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ الصَّلاَحِ: مَنْ رَأَى فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ ـ يَعْنِي: زَمَانَهُ (٢) فَمَا بَعْدُ ـ حَدِيثاً صَحِيحَ الإِسْنَادِ (٣) فِي كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ، لَمْ يَنُصَّ عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظٌ مُعْتَمَدٌ، فَلاَ يَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ ؛ لِضَعْفِ أَهْلِيَّةٍ هَذِهِ الأَزْمَانِ - عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظٌ مُعْتَمَدٌ، فَلاَ يَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ ؛ لِضَعْفِ أَهْلِيَّةٍ هَذِهِ الأَزْمَانِ -

⁽۱) كَمَا فِي (شَرْحِ النَّخْبَةِ)، ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ الأَنْوَاعُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لاَ يَحْصُلُ العِلْمُ بِصِدْقِ الخَبَرِ مِنْهَا إِلاَّ لِلْعَالِمِ بِالحَدِيثِ، المُتَبَحِّرِ فِيهِ، العَارِفِ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ، المُطَّلِعِ عَلَى العِلَلِ، وَكَوْنُ غَيْرِهِ - أَيْ: غَيْرِ العَالِمِ بِالحَدِيثِ - لاَ يَحْصُلُ لَهُ العِلْمُ بِصِدْقِ ذَلِكَ - لِقُصُورِهِ عَنِ الأَوْصَافِ المَذْكُورَةِ - لاَ يَنْفِي حُصُولَ العِلْم لِلمُتَبَحِّرِ المَذْكُورِةِ المَذْكُورِةِ - لاَ يَنْفِي حُصُولَ العِلْم لِلمُتَبَحِّرِ المَذْكُورِ اهـ.

⁽٢) وَتُوفِّيَ ابْنُ الصَّلاَحِ سَنَةَ /٦٤٣/هـ.

٣) أَيْ: صَحِيحَ الإِسْنَادِ لَدَى بَحْثِ البَاحِثِ عَنِ الحَدِيثِ.

وَأَيْضاً بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحاً لَمَا أَهْمَلَهُ أَئِمَّةُ العُصُورِ المُتَقَدِّمَةِ لِشِدَّةِ فَحْصِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ (١).

وَقَالَ الإِمَامُ النَّووِيُّ: وَالأَظْهَرُ عِنْدِي جَوَازُ التَّصْحِيحِ لِمَنْ تَمَكَّنَ وَقَوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ اهـ.

قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ: وَهُوَ ـ أي: كلام الإمام النووي ـ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الحَدِيثِ.

فَقَدْ صَحَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ أَحَادِيثَ لَمْ نَجِدْ لِمَنْ تَقَدَّمَهُمْ فِيهَا تَصْحِيحاً.

فَمِنَ المُعَاصِرِينَ لابْنِ الصَّلاَحِ: أَبُو الحَسَنِ ابْنُ القَطَّانِ^(٢) صَاحِبُ كِتَابِ (الوَهْمِ وَالْإِيهَامِ) فَإِنَّهُ صَحَّحَ فِيهِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ.

وَمِنْهُمُ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ جَمَعَ كِتَاباً سَمَّاهُ الْمُخْتَارَةَ) الْتَزَمَ فِيهِ الصِّحَّة، وَذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثَ لَمْ يُسْبَقْ إِلَى تَصْحِيجِهَا.

وَصَحَّحَ الحَافِظُ زَكِيُّ الدِّينِ عَبْدُالعَظِيمِ المُنْذِرِيُّ وَمَنْ بَعْدَهُ كَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ كَالصَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ الدِّمْيَاطِيِّ (٥) وَمَنْ بَعْدَهُ أَيْضاً كَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ

⁽١) انْظُر (التَّدْرِيبَ) ص/٧٩/.

⁽٢) المُتَوَفَّى سَنَةَ /٦٢٨/هـ.

⁽٣) المُتَوَفَّى سَنَةَ /٦٤٣/هـ.

⁽٤) المُتَوَفَّى سَنَةَ /٢٥٦/هـ.

⁽٥) المُتَوَفَّى سَنَةً /٧٠٥/ه.

السُّبْكِيِّ (١) فَإِنَّ جَمِيعَ هَوُّلاَءِ صَحَّحُوا أَحَادِيثَ لَمْ يُوجَدْ لَهَا تَصْحِيحُ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُمْ (٢)اه.

وَحَيْثُ جَازَ التَّصْحِيحُ لِلْمُتَأَخِّرِينَ فَالتَّحْسِينُ يَجُوزُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى ، وَقَدْ حَسَّنَ المِزِّيُّ حَدِيثَ: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» مَعَ تَصْرِيح الحُفَّاظِ بِضَعْفِهِ .

وَكَذَلِكَ أَيْضاً حُكْمُ التَّضْعِيفِ.

وَأَمَّا الحُكْمُ بِالوَضْعِ فَيَمْتَنِعُ إِلاَّ حَيْثُ لاَ يَخْفَى كَالأَحَادِيثِ الطِّوَالِ الرَّكِيكَةِ النَّي وَضَعَهَا القُصَّاصُ، أَوْ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْعَقْلِ أَوِ الإِجْمَاع.

وَأَمَّا الحُكْمُ لِلْحَدِيثِ بِالتَّوَاتُرِ أَوِ الشُّهْرَةِ فَلاَ يَمْتَنِعُ إِذَا وُجِدَتِ الطُّرُقُ المُعْتَبَرَةُ فِي ذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي التَّوَقُّفُ عَنِ الحُكْمِ بِالفَرْدِيَّةِ وَالغَرَابَةِ ، وَعَنِ العِزَّةِ أَكْثَرُ^(٣) فَائِدَةٌ: قَوْلُهُمْ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي البَابِ كَذَا. وَكَثِيراً مَا يُوجَدُ هَذَا فِي (سُنَنِ) التِّرْمِذِيِّ وَ(تَارِيخ) البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا

فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ النَّوُوِيُّ فِي (الأَذْكَارِ): لاَ يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ العِبَارَةِ صِحَّةُ الحَدِيثِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي البَابِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً؛ وَمُرَادُهُمْ أَرْجَحُهُ وَأَقَلَّهُ ضَعْفاً (٤).

⁽١) المُتَوَفَّى سَنَةَ /٧٥٦/هـ.

⁽٢) انْظُرِ (التَّدْرِيبَ) ص/٨٠/٠

⁽٣) انْظُرِ (التَّدْرِيبَ) ص/٨٣/٠

⁽٤) كَمَا فِي (التَّدْرِيبِ) ص/٣٩/.

الحُسَنُ

وَالحَسَنُ المَعْرُوفُ طُرْقاً وَغَدَتْ رِجَالُهُ لاَ كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ

الحَسَنُ هُوَ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ العَدْلِ الضَّابِطِ ضَبْطاً أَخَفَّ مِنْ ضَبْط الْحَدِي مِنْ شُذُوذٍ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ (١).

فَشُرُوطُ الحَسَنِ هِيَ شُرُوطُ الصَّحِيحِ المُتَقَدِّمَةِ وَهِيَ: اتِّصَالُ السَّنَدِ، وَثُبُوتُ الغَدُودُ، وَالعِلَّةِ القَادِحَةِ. وَثُبُوتُ الغَّبُوتُ الضَّبْطِ، وَالسَّلاَمَةُ مِنَ الشُّذُوذِ، وَالعِلَّةِ القَادِحَةِ.

فَيَخْرُجُ بِشَرْطِيَّةِ اتِّصَالِ السَّنَدِ: المُرْسَلُ وَالمُنْقَطِعُ وَالمُعْضَلُ وَالمُعْضَلُ وَالمُعْضَلُ وَالمُعَلَّقُ وَمُعَنْعَنُ المُدَلِّسِ.

وَيِبَقِيَّةِ الشُّرُوطِ تَخْرُجُ أَنْوَاعُ الضَّعِيفِ كُلُّهَا.

وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ الفَارِقَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالحَسَنِ هُوَ: أَنَّ الصَّحِيحَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَصْلُ الضَّبْطِ (٢). يُشْتَرَطُ فِيهِ أَصْلُ الضَّبْطِ (٢).

مِثَالُ الحَسَنِ: مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ: ثَنَا بُنْدَارُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

⁽٢) انْظُرْ حَاشِيَةَ الأَبْيَارِيِّ ص/٢٨/٠

القَطَّانُ، ثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَبَرُ ؟ قَالَ: «أُمَّكَ».

قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: «أُمَّكَ».

قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: «أُمَّكَ».

قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ».

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَلَكِنَّهُ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

* أَنْوَاعُ الْحَسَنِ:

الحَسَنُ نَوْعَانِ: حَسَنُ لِذَاتِهِ . وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ . وَحَسَنُ لِغَيْرِهِ وَهُو: مَا كَانَ فِيهِ ضَعْفُ بِسَبِ إِرْسَالٍ فِيهِ، أَوْ تَدْلِيسٍ، أَوْ جَهَالَة رِجَالٍ، أَوْ ضَعْفِ حِفْظِ رَاوِيهِ الصَّدُوقِ الأَمِينِ، أَوْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَسْتُورٌ (١) لَيْسَ مُغَفَّلاً وَلاَ كَثِيرَ الخَطَأِ، وَلاَ مُتَّهَماً بِالكَذِبِ، وَلاَ مَنْسُوباً إِلَى مُفَسِّقٍ: وَاعْتَضَدَ بِرَاوٍ مُعْتَبَرٍ (٢) مِنْ مُتَابِعِ أَوْ شَاهِدٍ.

فَأَصْلُهُ ضَعِيفٌ بِسَبَبِ أَحَدِ الأَسْبَابِ المُتَقَدِّمَةِ، وَإِنَّمَا طَرَأَ عَلَيْهِ

⁽١) وَهُوَ: عَدْلُ الظَّاهِرِ خَفِيُّ البَاطِنِ ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى ـ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ ـ هُو: النَّذِي لَمْ تَتَحَقَّقْ عَدَالَتُهُ ـ أَيْ: بِتَعْدِيلِ المُعَدِّلِينَ ـ وَلَمْ يَظْهَرْ فِسْقُهُ . وَلَمْ يَظْهَرْ فِسْقُهُ . وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: المَسْتُورُ هُوَ مَنْ لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ . انْظُرْ حَاشِيَةَ (لَقَطِ الدُّرَرِ) ص / ٤٨ / . (لَقُطِ الدُّرَرِ) ص / ٤٨ / .

⁽٢) بِأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ، لاَ دُونَهُ أَوْ أَسْوَأَ حَالاً مِنْهُ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي (شَرْحِ النَّحْبَةِ) ص/٩٢/.

الحُسْنُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: مُتَابِعِ أَوْ شَاهِدٍ، وَلِذَا سُمِّيَ حَسَناً لِغَيْرِهِ (١).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ ضَعْفُ الحَدِيثِ بِسَبَبِ فِسْقِ الرَّاوِي أَوْ كَذِبِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُؤَثِّرُ فِيهِ مُوَافَقَةُ غَيْرِهِ لَهُ ؛ إِذَا كَانَ الآخَرُ مِثْلَهُ ، لِقُوَّةِ الضَّعْفِ وَتَقَاعُدِ هَذَا لَجَابِرِ ـ نَعَمْ يَرْتَقِي بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ عَنْ كَوْنِهِ مُنْكَراً أَوْ لاَ أَصْلَ لَهُ (٢).

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الْتُرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بُنِ عُبَيْدِالله، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَرَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ.

فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ» ؟.

قَالَتْ: نَعَمْ _ فَأَجَازَ .

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي حَدْرَدٍ رَضِيَ الله عَنْهُمْ.

فَعَاصِمٌ ضَعِيفٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَقَدْ حَسَّنَ لَهُ التَّرْمِذِيُّ هَذَا الحَدِيثَ لِمُجِيئِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَمِثَالُ مَا فِيهِ ضَعْفٌ بِسَبَبِ التَّدْلِيسِ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،

⁽١) كَمَا فِي (شَرْحِ النُّخْبَةِ) ص/٩٢/ بِحَاشِيَةِ (لَقْطِ الدُّرَرِ)، وَكَمَا فِي (التَّدْرِيبِ).

⁽٢) وَفِي (التَّذْرِيبِ) ص/١٠٤/: قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ـ ابْنُ حَجَرٍ ـ: بَلْ رُبَّمَا كَثُرُتِ الطُّرُقُ حَتَّى أَوْصَلَتْهُ إِلَى دَرَجَةِ المَسْتُورِ السَّيِّءِ الحِفْظِ ، بِحَيْثُ إِذَا وُجِدَ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ ارْتَقَى بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ إِلَى دَرَجَةِ الحَسَنِ .

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ مَرْفُوعاً: «إِنَّ حَقّاً عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ يَجِدْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالمَاءُ لَهُ طِيبٌ».

فَهُشَيْمٌ مَوْصُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، لَكِنْ لَمَّا تَابَعَهُ أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ كَمَا هُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَكَانَ لِلْمَتْنِ شَوَاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ وَغَيْرِهِ ؟ لِذَلِكَ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

مَرَاتِبُ الحَسَنِ: تَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُ الحَسَنِ كَالصَّحِيح.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: فَأَعْلَى مَرَاتِبِ الْحَسَنِ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ عَنْ جَدِّهِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ عَنْ جَدِّهِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ التَّيْمِيِّ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا قِيلَ إِنَّهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَدْنَى مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا اخْتُلِفَ فِي تَحْسِينِهِ وَتَضْعِيفِهِ كَحِدِيثِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِالله ، وَعَاصِمِ بْنِ ضَمْرَة ، وَحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَنَحْوِهِمْ (٢).

* حُكُمُ الحسن: الحسنُ بِنَوْعَيْهِ يُشَارِكُ الصَّحِيحَ فِي الاحْتِجَاجِ وَالْعَمَلِ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ وَأَكْثَرِ المُحَدِّثِينَ؛ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي القُوَّةِ، وَالْعَمَلِ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ وَأَكْثَرِ المُحَدِّثِينَ؛ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي القُوَّةِ، وَلِهَذَا أَدْرَجَهُ جَمَاعَةٌ فِي نَوْعِ الصَّحِيحِ كَالحَاكِمِ وَابْنِ حِبَّانَ، لَكِنَّ مَنْ سَمَّاهُ صَحِيحاً لاَ يُنْكِرُ أَنَّهُ دُونَهُ فِي القُوَّةِ، بِدَلِيلِ تَقْدِيمِ الصَّحِيحِ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُض (٣).

⁽١) رَاجِعْ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ فِي (التَّدْرِيبِ) ص/١٠٤/.

⁽٢) كَمَا فِي (التَّدْرِيبِ) ص/٩١/.

⁽٣) كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْأَبْيَارِيِّ ثُمَّ قَالَ: فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الخِلاَف لَفْظِيّاً، فَمَنْ جَعَلَهُ =

قَاعِدَةٌ: قَدْ يَكُونُ الْإِسْنَادُ صَحِيحاً أَوْ حَسَناً لِثَقَةِ رِجَالِهِ، وَلاَ يَكُونُ الْحَدِيثُ صَحِيحاً وَلاَ حَسَناً لِشُذُوذٍ فِي المَتْنِ أَوْ عِلَّةٍ فِيهِ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ المُحَدِّثُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، أَوْ حَسَنُ الإِسْنَادِ ـ كَمَا يُوجَدُ فِي (مُسْتَدْرَكِ) الحَاكِمِ وَغَيْرِهِ ـ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَسْتَلْزِمُ صِحَّةَ المَتْنِ أَوْ حُسْنَهُ لِمَا ذَكَرْنَا.

فَأَمَّا إِذَا قَالَ المُحَدِّثُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَوْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمَتْنٍ أَوْ سَنَدٍ: فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الحَدِيثِ سَنَداً وَمَتْناً، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَوْلُ المُحَدِّثِينَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الإِسْنَادِ أَوْ صَحِيحُهُ دُونَ قَوْلِهِمْ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحُ.

غَيْرَ أَنَّ الحَافِظَ المُعْتَمَدَ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ أَوْ حَسَنُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْمَتْنِ عِلَّةً، وَلَمْ يَقْدَحْ فِيهِ؛ فَالظَّاهِرُ مِنْهُ الحُكْمُ بِصِحَّةِ المَتْنِ أَوْ حُسْنِهِ، لأَنَّ عَدَمَ العِلَّةِ وَالقَادِحِ هُوَ الأَصْلُ الظَّاهِرُ⁽¹⁾.

فَائِدَةٌ: وَقَعَ فِي سُنَنِ الإِمَامِ التَّرْمِذِيِّ وَعَيْرِهِ الجَمْعُ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالحُسْنِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مُشْكِلٌ فِي الظَّاهِرِ، لِقُصُورِ الحَسَنِ عَنْ رُثْبَةِ الصَّحِيح، فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ إِثْبَاتُ القُصُورِ وَنَفْيُهُ ؟!!.

وَأَحْكُمُ الْأَجْوِبَةِ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (شَرْحِ النُّخْبَةِ) وَحَاصِلُهُ أَنَّ

 ⁻ مِنَ الصَّحِيحِ أَرَادَ فِي الاحْتِجَاجِ وَالعَمَلِ بِهِ، وَمَنْ أَخْرَجَهُ مِنْهُ أَرَادَ أَنَّ رُثْبَتُهُ أَقَلُ مِنْ رُثْبَتِهِ اهـ.

 ⁽١) كَمَا فِي (التَّدْرِيبِ) ص/٩٢/، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَالَّذِي لاَ أَشَكَّ فِيهِ أَنَّ الإِمَامَ
 مِنْهُمْ لاَ يَعْدِلُ عَنْ قَوْلِهِ: صَحِيحٌ، إِلَى قَوْلِهِ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ إِلَّا لأَمْرٍ مَا.

الحَدِيثَ الَّذِي قِيلَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَعَدَّدَ إِسْنَادُهُ، أَوْ لَمُ يَتَعَدَّدْ.

فَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ مُتَعَدِّداً فَإِطْلاَقُ الصِّحَّةِ وَالحُسْنِ عَلَيْهِ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْهِ أَوْ أَسَانِيدِهِ: بَعْضُهَا صَحِيحٌ وَبَعْضُهَا الآخَرُ حَسَنٌ.

وَعَلَى هَذَا فَمَا قِيلَ فِيهِ: حَسَنُ صَحِيحٌ فَوْقَ مَا قِيلَ فِيهِ: صَحِيحٌ فَوْقَ مَا قِيلَ فِيهِ: صَحِيحٌ فَقَطْ وَكَانَ فَرْداً، لِتَعَدُّدِ أَسَانِيدِ الأَوَّلِ^(۱) وَتَفَرُّدِ إِسْنَادِ الثَّانِي، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ حَذَفَ حَرْفَ العَطْفِ وَهُوَ (الوَاوُ)، وَحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: حَسَنٌ فِيهِ أَنَّهُ حَذَفَ حَرْفَ العَطْفِ وَهُوَ (الوَاوُ)، وَحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: حَسَنٌ وَصَحِيحٌ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِسْنَادُهُ مُتَعَدِّداً فَإِنَّ اخْتِلاَفَ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ فِي حَالِ رَاوِيهِ حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَذَلِكَ بِأَنْ قَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ فِيهِ: إِنَّهُ صَدُوقٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَ المُحَدِّثِ المُجْتَهِدِ فِي التَّخْرِيجِ قَوْلٌ مِنْهُمَا، أَوْ تَرَجَّحَ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُشِيرَ إِلَى كَلاَمِ النَّاسِ فِيهِ فَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، تَرَجَّحَ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُشِيرَ إِلَى كَلاَمِ النَّاسِ فِيهِ فَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، أَيْ: فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَسَنٌ عِنْدَ قَوْمٍ صَحِيحٌ عِنْدَ آخَرِينَ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ عَذَفَ مِنْهُ حَرْفَ التَّرَدُّدِ وَهُو (أَوْ) لأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ: حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ: حَذَفَ مِنْهُ حَرْفَ التَّرَدُّدِ وَهُو (أَوْ) لأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ: حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ:

وَعَلَى هَذَا فَمَا قِيلَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، دُونَ مَا قِيلَ فِيهِ: صَحِيحٌ. لأَنَّ الجَزْم بِالصِّحَّةِ أَقْوَى مِنَ التَّرَدُّدِ فِيهَا (٢).

** ** **

⁽١) لأَنَّ كَثْرَةَ الأَسَانِيدِ تُقَوِّي الحَدِيثَ.

⁽٢) انْظُرْ (شَرْحَ النُّخْبَةِ) ص/٥٠/ بِحَاشِيَةِ (لَقْطِ الدُّرَرِ)، وَ(التَّدْرِيبَ).

أَلْقَابُ الحَدِيثِ الْمَقْبُول

الجَيِّدُ - القَوِيُّ - الصَّالِحُ - المَعْرُوفُ - المَحْفُوظُ - المُجَوَّدُ - الثَّابِتُ المُشَبَّهُ .

هَذِهِ صِفَاتٌ يَسْتَعْمِلُهَا المُحَدِّثُونَ فِي الدِّلاَلَةِ عَلَى الخَبَرِ المَقْبُولِ، غَيْرَ أَنَّ كُلاً مِنْهَا لَهُ دِلاَلَةٌ خَاصَّةٌ وَلَهُ اعْتِبَارٌ خَاصٌ.

أَمَّا الْجَيِّدُ: فَإِنَّهُ يُسَاوِي الصَّحِيحَ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلاَمُ الإِمَامِ التَّرْمِذِيِّ فِي كِتَابِ الطِّبِّ فِي (سُنَنِهِ): هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ حَسَنٌ.

وَكَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَجْوَدُ الأَسَانِيدِ النَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الجَوْدَةَ يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الصِّحَّةِ . الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ . فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الجَوْدَةَ يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الصِّحَّةِ .

إِلَّا أَنَّ الجِهْبِذَ مِنْهُمْ لاَ يَعْدِلُ عَنْ لَقَبِ الصَّحِيحِ إِلَى لَقَبِ الجَيِّدِ إِلاَّ لِنُكْتَةٍ، كَأَنْ يَرْتَقِيَ الحَدِيثُ عِنْدَهُ عَنْ رُثْبَةِ الحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَيَتَرَدَّدَ فِي لِنُكْتَةٍ، كَأَنْ يَرْتَقِيَ الحَدِيثُ عِنْدَهُ عَنْ رُثْبَةِ الحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَيَتَرَدَّدَ فِي لِنُكَ بُلُوغِهِ رُثْبَةَ الصَّحِيحِ، فَالوَصْفُ بِهِ أَدْنَى مِنَ الوَصْفِ بِالصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ لَكَ الْفَوِيُّ (١).

وَأَمَّا الصَّالِحُ: فَهُوَ شَامِلٌ لِلصَّحِيحِ وَالحَسَنِ لِصَلاَحِيَّتِهِ لِلاحْتِجَاجِ بِهِمَا، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضاً فِي ضَعِيفٍ يَصْلُحُ لِلاعْتِبَارِ (٢).

⁽١) انْظُر (التَّدْرِيبَ) ص/١٠٤/٠

⁽٢) أَيْ: يُسْتَعْمَلُ فِي وَصْفِ ضَعِيفٍ لَمْ يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ، فَهُو لاَ يَصْلُحُ لِلاحْتِجَاجِ بِ الْمُتَابَعَةِ وَالشَّوَاهِدِ. بِهِ، وَلَكِنْ يُخَرَّجُ حَدِيثُهُ لِلاعْتِبَارِ فِي المُتَابَعَةِ وَالشَّوَاهِدِ.

وَأَمَّا المَعْرُوفُ: فَيُقَابِلُهُ المُنْكَرُ، وَالمَحْفُوظُ: يُقَابِلُهُ الشَّاذُّ. كَمَا سَيَتَّضِحُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

وَأُمَّا المُجَوَّدُ وَالثَّابِتُ: فَيَشْمَلاَنِ الصَّحِيحَ وَالحَسنَ.

وَأُمَّا المُشَبَّهُ: فَيُطْلَقُ عَلَى الحَسَنِ وَمَا يُقَارِبُهُ، فَهُو بِالنَّسْبَةِ إِلَى الحَسَنِ كَنِسْبَةِ الجَيِّدِ إِلَى الصَّحِيح^(١).

وَيَجْمَعُ هَذِهِ الأَلْقَابَ قَوْلُ الحَافِظِ السُّيُوطِيِّ:

وَلِلْقَبُولِ يُطْلِقُونَ جَيِّدَا وَالثَّابِتَ الصَّالِحَ وَالمُجَوَّدَا وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالحَسَنْ وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ حَسَنْ

وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ أَوْ يَشْمَلُ الحُسْنَ ؟ نِزَاعٌ ثَابِتُ

* * * * * *

⁽١) انْظُر (التَّدْريب) ص/١٠٥/، وَحَاشِيَةَ الأَبْيَاريِّ.

الضعيف

وَكُلُّ مَا عَنْ رُثْبَةِ الحُسْنِ قَصُرْ فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقْسَاماً كَثُرْ

الضَّعِيفُ هُوَ: مَا لَمْ يَجْمَعْ صِفَاتِ القَبُولِ المَشْرُوطَةِ فِي الحَسَنِ وَالصَّحِيجِ.

وَهِيَ: اتِّصَالُ السَّنَدِ، وَالعَدَالَةُ، وَالضَّبْطُ، وَعَدَمُ الشُّذُوذِ، وَعَدَمُ الشُّذُوذِ، وَعَدَمُ العِلَّةِ القَادِحَةِ، وَعَدَمُ وُجُودِ العَاضِدِ عِنْدَ الاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي المَسْتُورِ وَأَشْبَاهِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

* أَنْوَاعُ الضَّعِيفِ:

الحَدِيثُ الضَّعِيفُ لَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا لَهُ لَقَبٌ خَاصٌ، وَمِنْهَا مَا لَهُ لَقَبٌ خَاصٌ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ لَقَبٌ خَاصٌ.

وَقَدْ كَثُرَتْ أَقْوَالُ المُحَدِّثِينَ فِي تَقْسِيمَاتِهِ:

فَذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ الصَّلاَحِ لِلضَّعِيفِ تَقْسِيمَاتٍ بِاعْتِبَارِ فُقْدَانِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ صِفَاتِ القَبُولِ، أَوْ صِفَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، فَبَلَغَتْ أَقْسَامَهُ عِنْدَهُ اثْنَيْنِ وَأَكْثَرَ، فَبَلَغَتْ أَقْسَامَهُ عِنْدَهُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ.

وَأَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى ثَلاَثَةٍ وَسِتِّينَ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ وَمَعْتُهُمْ إِلَى تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ بِاعْتِبَارِ التَّقْسِيمِ العَقْلِيِّ، وَإِلَى وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ بِاعْتِبَارِ مُمْكِنِ الوُجُودِ وَأَمَانِينَ بِاعْتِبَارِ مُمْكِنِ الوُجُودِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقُ وُقُوعُهُ.

وَقَدْ بَسَطَ ذَلِكَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ. وَكُلُّ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ: تَعَبُ لَيْسَ وَرَاءَهُ أَرَبُ^(١).

وَيُمْكِنُنَا أَنْ نَذْكُرَ جُمْلَةً مَشْهُورَةً مِنْ أَنْوَاعِ الضَّعِيفِ وَنُبَيِّنَ جِهَةَ تَنَوُّعِهَا، تَقْرِيباً لِفَهْم المُبْتَدِىءِ فَنَقُولُ:

إِذَا فُقِدَ شَرْطُ اتِّصَالِ السَّندِ: فَإِنْ كَانَ مِنْ أَوَّلِ السَّندِ وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ فَهُوَ المُرْسَلُ - عَلَى خِلاَفٍ فِي فَهُوَ المُرْسَلُ - عَلَى خِلاَفٍ فِي الاحْتِجَاجِ بِهِ -، وَإِنْ كَانَ مِنْ وَسَطِ السَّندِ: فَإِنْ كَانَ السَّاقِطُ مِنَ الرُّوَاةِ وَاحِداً فَهُوَ المُعْضَلُ، وَيَدْخُلُ وَاحِداً فَهُوَ المُعْضَلُ، وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الزَّمْرَةِ أَيْضاً المُعَنْعَنُ الَّذِي لَمْ يُحْكَمْ بِاتِّصَالِهِ.

وَأَمَّا إِذَا فُقِدَ شَرْطُ العَدَالَةِ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الجَهَالَةِ بِعَيْنِ الرَّاوِي أَوْ بِحَالِهِ، وَإِنْ شَرِّطُ العَدَالَةِ فَيْقَالُ فِيهِ: ضَعِيفٌ لِلْجَهْلِ بِعَيْنِ الرَّاوِي أَوْ بِحَالِهِ، وَإِنْ شُمِّيَ الرَّاوِي بَاسْمِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَهُوَ المُبْهَمُ، وَإِنْ كَانَ فَقْدُ العَدَالَةِ لِفِسْقِ الرَّاوِي بِاسْمِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَهُوَ المُبْهَمُ، وَإِنْ كَانَ فَقْدُ العَدَالَةِ لِفِسْقِ الرَّاوِي أَوْ كَذِيهِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ لَقَبِ المَتْرُوكِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعَ المُخَالَفَةِ فَهُوَ المُنْكَرُ لَمْ عَلَى رَأْيِ مَنْ يَشْتَرِطُ فِيهِ المُخَالَفَة لِهِ المُخَالَفَة ..

وَأَمَّا إِذَا فُقِدَ الضَّبْطُ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ غَفْلَةِ الرَّاوِي أَوْ كَثْرَةِ نِسْيَانِهِ أَوْ خَطَئِهِ فِي الحَدِيثِ فَيَدْخُلُ تَحْتَ لَقَبِ المَتْرُوكِ أَيْضاً، وَإِنْ كَانَ لَاضْطِرَابِ رِوَايَاتِهِ فَهُوَ المُضْطَرِبُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الحَدِيثِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ فَهُوَ المُعَلَّلُ.

⁽١) كَمَا فِي (التَّدْرِيبِ) وَغَيْرِهِ.

وَإِذَا كَانَ فِيهِ شُذُوذٌ ـ أَيْ: مُخَالَفَةٌ لِلشَّقَاتِ ـ فَهُوَ الشَّاذُّ. وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ لِلضَّعِيفِ مِنْهَا مَا لَهُ لَقَبٌ يَخُصُّهُ ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ لَقَبٌ خَاصُّ ، وَإِنَّمَا يُذْكَرُ فِيهِ وَجْهُ الضَّعْفِ فَقَطْ.

* حُكْمُ العَمَل بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ:

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الأَخْذِ بِالضَّعِيفِ عَلَى ثَلاَثَةِ مَذَاهِبَ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ مُطْلَقاً، وَإِلَيْه ذَهَبَ القَاضِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ العَرَبِيِّ، وَحَكَاهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينِ.

المَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ مُطْلَقاً، وَعُزِيَ ذَلِكَ إِلَى أَبِي دَاوُدَ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ.

المَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ فِي الفَضَائِلِ العَمَلِيَّةِ، وَالمَوَاعِظِ وَالفَضَصِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ تَعَلَّقُ بِالعَقَائِدِ وَالأَحْكَامِ، وَهَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ المُحَقِّقِينَ.

فَقَدْ رَوَى المَيْمُونِيُّ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدُ أَنَّهُ قَالَ: الأَحَادِيثُ الرِّقَاقُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهَا، حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي (الْمَدْخِلِ) عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَوَيْنَا عَنِ النِّي مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ وَالأَحْكَامِ شَدَّدْنَا فِي الْفَضَائِلِ وَالنَّوَابِ شَدَّدْنَا فِي الْفَضَائِلِ وَالنَّوَابِ وَالغَوَابِ سَهَّلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَتَسَامَحْنَا فِي الرِّجَالِ

وَنُقِلَ ذَلِكَ أَيْضاً عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: أَحَادِيثُ الفَضَائِلِ لاَ يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مَا يُحْتَجُّ بِهِ (١).

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي (الأَذْكَارِ): قَالَ العُلَمَاءُ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ: يَجُوزُ وَيُسْتَحَبُّ العَمَلُ فِي الفَضَائِلِ وَالتَّرْغِيبِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعاً، وَأَمَّا الأَحْكَامُ كَالحَلالِ وَالحَرَامِ وَالبَيْعِ الضَّعِيفِ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعاً، وَأَمَّا الأَحْكَامُ كَالحَلالِ وَالحَرَامِ وَالبَيْعِ وَالنَّكَاحِ وَالطَّلاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ يُعْمَلُ فِيهَا إِلاَّ بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَوِ وَالنَّكَاحِ وَالطَّلاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ يُعْمَلُ فِيهَا إِلاَّ بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَوِ النَّكَاحِ وَالطَّلاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ يُعْمَلُ فِيها إِلاَّ بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَوِ الدَّسَنِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي احْتِيَاطٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا إِذَا وَرَدَ الحَسَنِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي احْتِيَاطٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا إِذَا وَرَدَ حَدِيثُ ضَعِيفٌ بِكَرَاهَةِ بَعْضِ النَّيُوعِ أَوِ الأَنْكِحَةِ فَإِنَّ المُسْتَحَبَّ أَنْ يُتَنَزَّهُ عَدْيثُ فَكِينُ لاَ يَجِبُ اهِ.

* شُرُوطُ العَمَلِ بِالضَّعِيفِ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ:

ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ لِلْعَمَلِ بِالضَّعِيفِ شُرُوطاً:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِي الفَضَائِلِ العَمَلِيَّةِ وَنَحْوِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرَ شَدِيدٍ، فَيَخْرُجُ مَنِ انْفَرَدَ مِنَ الكَذَّابِينَ وَالمُتَّهَمِينَ بِالكَذِبِ وَمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ.

⁽١) وَقَدْ نَصَّ عَلَى قَبُولِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي (التَّقْرِيبِ)، وَالعِرَاقِيُّ فِي (شَرْحِهِ عَلَى أَلْفِيَّتِهِ)، وَابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلاَنِيُّ فِي (شَرْحِ النَّحْبَةِ)، وَالتَّذْبَةِ)، وَالشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَادِيُّ فِي شَرْحِ أَلْفِيَّةِ العِرَاقِيِّ، وَالحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي التَّدْرِيبِ) وَغَيْرِهِ، وَابْنُ حَجَرِ المَكِّيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الأَرْبَعِينَ. السُّيُوطِيُّ فِي (التَّدْرِيبِ) وَغَيْرِهِ، وَابْنُ حَجَرٍ المَكِّيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الأَرْبَعِينَ. وَلِلعَلاَّمَةِ اللَّكْنَوِيِّ رِسَالَةٌ تُسَمَّى: (الأَجْوِبَةُ الفَاضِلَةُ) لَهُ فِيهَا بَحْثُ مُسْتَفِيضٌ فِي ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ أَصْلِ مَعْمُولٍ بِهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ لاَ يَعْتَقِدَ عِنْدَ العَمَلِ بِهِ ثُبُوتَهُ بَلْ يَعْتَقِدُ الاحْتِيَاطَ (١).

* حُكْمُ رِوَايَةِ الضَّعِيفِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ:

يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الأَسَانِيدِ، وَرِوَايَةُ مَا سِوَى المَوْضُوعِ مِنَ الضَّعِيفِ وَالعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ؛ فِي غَيْرِ صِفَاتِ الله تَعَالَى، وَالأَحْكَامِ كَالحَلالِ وَالحَرَامِ وَغَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ صِفَاتِ الله تَعَالَى، وَالأَحْكَامِ كَالحَلالِ وَالحَرَامِ وَغَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ كَالْقَصَصِ وَفَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وَالمَوَاعِظِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لاَ تَعَلَّقَ لَهُ بِالعَقَائِدِ وَالأَحْكَامِ (٢).

⁽١) وَفِي (القَوْلِ البَدِيعِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمٍ) لِشَمْسِ الدِّينِ السَّخَاوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخَنَا ابْنَ حَجَرٍ العَسْقَلاَنِيَّ مِرَاراً يَقُولُ: شُرُوطُ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ ثَلاَثَةٌ:

الأَوَّلُ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرَ شَدِيدٍ، كَحَدِيثِ مَنِ انْفَرَدَ مِنَ الكَّذَّابِينَ وَالمُتَّهَمِينَ وَمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ.

وَالنَّانِيِّ: أَنْ يَكُونَ مُنْدَرِجاً تَحْتَ أَصْلٍ عَامٍّ، فَيَخْرُجُ مَا يُخْتَرَعُ بِحَيْثُ لاَ يَكُونُ لَهُ أَصْلٌ أَصْلاً.

وَالثَّالِثُ: أَنْ لاَ يَعْتَقِدَ عِنْدَ العَمَلِ بِهِ ثُبُوتَهُ ، لِئَلاَّ يَنْسِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَالِهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْهُ.

وَالشَّرْطَانِ الأَخِيرَانِ نُقِلاَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ وَابْنِ دَقِيقِ العِيدِ، وَالشَّرْطُ الأَوَّلُ نَقَلَ العَلاَئِيُّ الاتِّفَاقَ عَلَيْهِ اهـ مِنَ (الأَجْوِبَةِ الفَاضِلَةِ) ص/٤٣/.

⁽٢) انْظُرِ (التَّدْرِيبَ) ص/١٩٦/٠

* كَيْفِيَّةُ رِوَايَةِ الضَّعِيفِ:

إِذَا أَرَدْتَ رِوَايَةَ الضَّعِيفِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ فَلاَ تَقُلْ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَذَا، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ صِيَغِ الجَزْمِ بِأَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ، بَلْ قُلْ: رُوِيَ عَنْهُ كَذَا، أَوْ بَلَغَنَا عَنْهُ كَذَا، أَوْ بَلَغَنَا عَنْهُ كَذَا، أَوْ وَسَلَّمَ قَالَهُ، بَلْ قُلْ: رُوِيَ عَنْهُ كَذَا، أَوْ بَلَغَنَا عَنْهُ كَذَا، أَوْ وَسَلَّمَ قَالَهُ، بَلْ قُلْ: رُوِيَ عَنْهُ مِنْ صِيغِ التَّمْرِيضِ، كَرَوَى وَرَدَ عَنْهُ كَذَا، أَوْ نُقِلَ عَنْهُ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ صِيغِ التَّمْرِيضِ، كَرَوَى بَعْضُهُمْ، بَعْضُهُمْ،

وَكَذَلِكَ أَيْضاً تَقُولُ فِي الحَدِيثِ الَّذِي تَشُكُّ فِي صِحَّتِهِ وَضَعْفِهِ. أَمَّا الصَّحِيحُ فَاذْكُرْهُ بِصِيغَةِ الجَزْمِ، وَيَقْبُحُ فِيهِ صِيغَةُ التَّمْرِيضِ، كَمَا يَقْبُحُ فِي رِوَايَةِ الضَّعِيفِ صِيغَةُ الجَزْمِ (١).

** ** **

⁽١) كَمَا فِي (التَّقْرِيبِ) وَ(شَرْحِهِ).

أَنْوَاعُ الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ مَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ

يَتَنَوَّعُ الحَدِيثُ بِالنَّسْبَةِ لِمَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ إِلَى ثَلاَثَةٍ:

المَرْفُوعِ _ وَالمَوْقُوفِ _ وَالمَقْطُوعِ

المَرْفُوعُ

وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِي المَرْفُوعُ

الحَدِيثُ المَرْفُوعُ هُوَ: مَا أَضَافَهُ الصَّحَابِيُّ أَوِ التَّابِعِيُّ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، سَوَاءٌ كَانَ قَوْلاً، أَوْ فِعْلاً، أَوْ تَقْرِيراً، أَوْ وَصْفاً. تَصْرِيحاً أَوْ حُكْماً؛ مُتَّصِلاً إِسْنَادُهُ أَوْ لاَ (١).

فَيَخْرُجُ بِقَيْدِ إِضَافَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الحَدِيثُ المَوْقُوفُ وَهُوَ: مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ، وَيَخْرُجُ أَيْضاً المَقْطُوعُ وَهُوَ: مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ، وَيَخْرُجُ أَيْضاً المَقْطُوعُ وَهُوَ: مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ فَمَنْ دُونَهُ.

الأَمْثِلَةُ: الرَّفْعُ القَوْلِيُّ هُوَ: إِسْنَادُ القَوْلِ الوَارِدِ فِي مَثْنِ الحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله صَلَّى الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَقَوْلِ الرَّاوِي: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ حَدَّثَنَا، أَوْ أَخْبَرَنَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالرَّفْعُ الفِعْلِيُّ هُو: إِسْنَادُ الفِعْلِ الوَارِدِ فِي الحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَالِهِ وَسَلَّمَ، كَقَوْلِ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ: (كُنَّا فِي جَنَازَةٍ بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَالِهِ وَسَلَّمَ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَبِيَدِهِ مِخْصَرَةٌ يَنْكُتُ بِهَا الأَرْضَ...) الحَدِيثَ.

⁽١) وَسُمِّيَ مَرْفُوعاً لارْتِفَاعِ رُتْبَتِهِ بِإِضَافَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الله : (لَقُطُ الدُّرَرِ).

وَالرَّفْعُ الوَصْفِيُّ: كَقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ: (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ بِالطَّوِيلِ المُمَغَّطِ، وَلاَ بِالقَصِيرِ المُتَرَدِّدِ، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ...) الحَدِيثَ.

وَالرَّفْعُ التَّقْرِيرِيُّ هُوَ: حِكَايَةُ إِقْرَارِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَا فُعِلَ أَمَامَهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَأَكْلِ الضَّبِّ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَأَكْلِ الضَّبِّ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَأَكْلِ الضَّبِّ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ.

* أَنْوَاعُ الرَّفْعِ:

الرَّفْعُ إِمَّا صَرِيحٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُضِيفَ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ صَرَاحَةً، قَوْلاً أَوْ فِعْلاً . . . كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِمَّا حُكْمِيٌّ وَهُو أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: أُمِرْنَا، أَوْ نُهِينَا، أَوْ أُوجِبَ عَلَيْنَا، أَوْ حُرِّمَ عَلَيْنَا، فَجَمِيعُ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ المَرْفُوعِ، نُهِينَا، أَوْ أُوجِبَ عَلَيْنَا، أَوْ حُرِّمَ عَلَيْنَا، فَجَمِيعُ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ المَرْفُوعِ، لِلهِ يَأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ كُلِّهِ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (١).

* * * * * *

⁽١) وَسَتَأْتِي بَقِيَّةُ الْأَنْوَاعِ فِي بَحْثِ المَوْقُوفِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

المَقْطُوعُ

وَمَا لِتَابِعِ هُوَ المَقْطُوعُ

المَقْطُوعُ هُوَ: مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ فَمَنْ دُونَهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، سَوَاءٌ كَانَ التَّابِعِيُّ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً؛ وَسَوَاءٌ كَانَ لَهُ إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ أَمْ لاَ^(١).

فَيَخْرُجُ بِقَيْدِ إِضَافَتِهِ إِلَى التَّابِعِيِّ: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَالِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ.

* تَعْرِيفُ التَّابِعِيِّ: التَّابِعِيُّ هُوَ: مُسْلِمٌ لَقِيَ صَحَابِيًّا وَمَاتَ عَلَى الإِسْلاَم، سَوَاءٌ أَطَالَ لِقُاؤُهُمَا أَمْ قَصُرَ.

ثُمَّ إِنَّ التَّابِعِينَ عَلَى صِنْفَيْنِ: صِغَارٌ وَكِبَارٌ.

فَصِغَارُ التَّابِعِينَ: هُمُ الَّذِينَ يَرْوُونَ أَكْثَرَ أَحَادِيثِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ وَقَلَّتْ رِوَايَتُهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَأَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَّنْصَادِيِّ.

⁽١) إِنَّمَا أَدْخَلَ المُحَدِّثُونَ المَوْقُوفَ الَّذِي هُوَ مُضَافٌ لِلصَّحَابَةِ ، وَالمَقْطُوعَ الَّذِي هُوَ مُضَافٌ لِلصَّحَابَةِ ، وَالمَقْطُوعَ الَّذِي هُوَ مُضَافٌ لِلصَّحَابَةِ ، وَالمَقْطُوعَ الَّذِي هُوَ مُضَافٌ لِلتَّابِعِيِّ ، أَدْخَلُوهُمَا فِي عُلُومِ الحَدِيثِ لأَنَّ كُلاً مِنْهُمَا قَدْ يَكُونُ لَهُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ حُكْمُ المَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ السَّخَاوِيُّ فِي (فَتْحِ المُغِيثِ) ص / ٢٥ / .

وَأَمَّا كِبَارُ التَّابِعِينَ فَهُمُ الَّذِينَ يَرْوُونَ أَكْثَرَ أَحَادِيثِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَقَلَّتْ رِوَايَتُهُمْ عَنِ التَّابِعِينَ ، كَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَعَبَيْدِالله بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ وَنَحْوِهِمْ .

وَقَدْ يُسَمَّى المَقْطُوعُ مَوْقُوفاً بِشَرْطِ تَقْيِيدِهِ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ: مَوْقُوفٌ عَلَى هَمَّامٍ كَمَا عَلَى عَطَاءٍ، أَوْ وَقَفَهُ مَعْمَرٌ عَلَى هَمَّامٍ كَمَا قَدْ يَقَعُ فِي كُتُبِ الحَدِيثِ،

وَأَمَّا المَوْقُوفُ عِنْدَ الإِطْلاَقِ فَيَنْصَرِفُ إِلَى مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

قَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ:

وَمَا يُضَفْ لِتَابِعِ مَقْطُوعُ وَالوَقْفُ إِنْ قَيَدْتَهُ مَسْمُوعُ مِثَالُ العِلْمَ مُسْتَحْيِ مِثَالُ العِلْمَ مُسْتَحْيِ وَلاَ مُسْتَكْبِرْ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ ـ مِنْ تَابِعِ التَّابِعِينَ ـ إِذَا وَدَّعَ أَصْحَابَهُ: اتَّقُوا الله، وَانْشُرُوا هَذَا العِلْمَ وَعَلِّمُوهُ، وَلاَ تَكْتُمُوهُ.

* حُكُمُ المَقْطُوع: المَقْطُوعُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ حَيْثُ خَلاَ عَنْ قَرِينَةِ الرَّفْعِ، أَمَّا إِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ فِيهِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى وَقْفِهِ عَلَى الصَّحَابِيِّ فَلَهُ حُكْمُ المَوْقُوفِ.

فَمِنَ المَقْطُوعِ الَّذِي لَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ: أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي أَسْبَابِ

نُزُولِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَكَذَلِكَ أَقْوَالُهُمْ فِيمَا لاَ مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، مِمَّا لاَ يُمْكِنُ أَخْذُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ المَرْفُوعِ المُرْسَلِ^(١).

وَأَمَّا قَوْلُ التَّابِعِيِّ: (مِنَ السُّنَّةِ كَذَا) فَقَدْ صَحَّحَ الإِمَامُ النَّووِيُّ فِي (شَرْحِ مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ) أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مُتَّصِلٌ، وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ القَوْلَ بِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ، وَصَحَّحَ العِرَاقِيُّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَاحْتَجَ عَلَى القَوْلَ بِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ، وصَحَّحَ العِرَاقِيُّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَاحْتَجَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ التَّابِعِيَّ كَثِيراً مَا يُعَبِّرُ بِ (السُّنَّةِ) عَنْ سُنَّةِ الخُلفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

وَإِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ: (أُمِرْنَا بِكَذَا وَنَحْوَهُ) فَهَلْ يَكُونُ مَوْقُوفاً أَوْ مَرْفُوعاً مُرْسَلاً؟ فِيهِ احْتِمَالاَنِ لأَبِي حَامِدٍ الغَزَالِيِّ، وَلَمْ يُرَجِّحْ وَاحِداً مِنْهُمَا، قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ: لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ كَلاَمٍ ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ تَرْجِيحُ أَنَّهُ: مَرْفُوعٌ مُرْسَلُ (٢).

* * * * * *

⁽١) انْظُرِ (التَّدْرِيبَ) ص/١١٦/ وَحَاشِيَةَ الأَبْيَارِيِّ.

⁽٢) كَمَا فِي (فَتْح الْبَاقِي) ص/١٣٨/.

المَوْقُوفُ

وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى الأَصْحَابِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ مَوْقُوفٌ زُكِنْ^(١)

المَوْقُوفُ هُو: الحَدِيثُ الَّذِي أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابَةِ رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمْ، قَوْلاً كَانَ، أَوْ فِعْلاً، أَوْ تَقْرِيراً، مُتَّصِلاً إِسْنَادُهُ إِلَيْهِمْ أَوْ مُنْقَطِعاً.

فَيُحْتَرَزُ بِقَيْدِ إِضَافَتِهِ إِلَى الصَّحَابَةِ عَنِ المَرْفُوعِ وَالمَقْطُوعِ. وَيَخْصُرُ الفُقَهَاءِ يُسَمِّي المَوْقُوفَ أَثَرًا وَالمَرْفُوعَ خَبَراً.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَعِنْدَ المُحَدِّثِينَ كُلُّ هَذَا يُسَمَّى أَثَراً. يَعْنِي أَنَّ الأَّثَرَ يُطْلَقُ عَلَى المَرْفُوعِ وَالمَوْقُوفِ^(٢).

* تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ: الصَّحَابِيُّ هُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَاللهِ عَلَيْهِ وَمَاتَ عَلَى الإِسْلاَمِ.

⁽١) أَيْ: عُلِمَ.

⁽٢) وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ تَسْمِيَةُ الإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ كِتَابَهُ: (تَهْذِيبَ الآثَارِ) وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى المَرْفُوعَاتِ أَصْلاً وَيُورِدُ فِيهِ المَوْقُوفَاتِ تَبَعاً ، كَمَا أَنَّ كِتَابَ (مَعَانِي الآثَارِ) لِلإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ مُشْتَمِلٌ عَلَى المَرْفُوعَاتِ وَالمَوْقُوفَاتِ اهـ. (تَوْضِيحُ الأَفْكَارِ) ٢ ٢٢٠ .

وَالمُرَادُ بِاللِّقَاءِ مَا يَعُمُّ المُجَالَسَةَ وَالمُمَاشَاةَ، وَوُصُولَ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ بَيْنَهُمَا مُكَالَمَةُ ، وَيَشْمَلُ رُؤْيَةَ أَحَدِهِمَا الآخَرَ^(١).

وَتَقْيِيدُ اللَّهَاءِ بِالإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ بِهِ مَنْ حَصَلَ لَهُ اللَّهَاءُ وَهُوَ كَافِرٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

مِثَالُ المَوْقُوفِ: قَوْلُ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ: (تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا).

* أَنْوَاعُ الْمَوْقُوفِ:

المَوْقُوفُ مِنْ حَيْثُ الحُكْمُ نَوْعَانِ: مَوْقُوفٌ لَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ، وَمَوْقُوفٌ لَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ،

وَالْأَوَّلُ عَلَى وُجُوهٍ:

الأُوَّلُ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: أُمِرْنَا، أَوْ نُهِينَا، أَوْ أُوجِبَ عَلَيْنَا، أَوْ أُبِيحَ لَيْنَا، أَوْ أُبِيحَ لَنَا، أَوْ نُحِويغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، لَنَا، أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِنَ الإِخْبَارِ عَنِ الأَحْكَامِ بِصِيغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ، لأَنَّ الآمِرَ فِي ذَلِكَ وَالنَّاهِيَ وَالمُوجِبَ... هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا (٢).

⁽١) فَالتَّعْبِيرُ بِاللِّقَاءِ أَعَمُّ مِنَ الرُّؤْيَةِ، فَإِنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرَهُ بِعَيْنَيْ بَصَرِهِ لِكَوْنِهِ أَعْمَى كَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَغَيْرِهِ.

⁽٢) أَيْ: لَمْ يُحَتَّمِ النَّهْيُ عَلَيْنَا كَبَقِيَّةِ المَنْهِيَّاتِ.

وَقَوْلُ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ . الثَّانِي: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: كُنَّا نَفْعَلُ ، أَوْ كُنَّا نَقُولُ ، أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ، أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ، أَوْ كَانُوا يَقْعَلُونَ ، أَوْ كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بَأْساً بِكَذَا ، أَوْ كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بَأْساً بِكَذَا ، أَوْ كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بَأْساً بِكَذَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِينَا ، أَوْ بَيْنَ أَظْهُرِنَا . في حَيَاةِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُو فِينَا ، أَوْ بَيْنَ أَظْهُرِنَا .

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: (كُنَّا نُفَاضِلُ بَيْنَ النَّاسِ زَمَانَ رَصُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَنَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ، وَلاَ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالأَظَافِيرِ)(١).

الثَّالِثُ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، أَوْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ، أَوِ السُّنَّةُ كَذَا، وَكَذَا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلاَةِ تَحْتَ السُّرَّةِ).

وَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ:

⁽١) كَمَا فِي (التَّقْرِيبِ).

(مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ المَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ اليُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرجْلِكَ اليُسْرَى)(١).

فَإِنَّهُمْ يَعْنُونَ بِذَلِكَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ، عَنْ سَالِم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاَةِ).

قَالَ ابْنُ شِهَابِ: فَقُلْتُ لِسَالِمِ: أَفَعَلَهُ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟، فَقَالَ: وَهَلْ يَعْنُونَ بِذَلِكَ إِلاَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَتَكَلَّمَ الصَّحَابِيُّ كَلاَماً فِي أُمُورٍ نَقْلِيَّةٍ (٢) أَوْ يَعْمَلَ عَمَلاً لاَ مَجَالَ لِلرَّأْيِ وَالاَجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ، أَوْ يَحْكُمَ عَلَى فِعْلٍ أَنَّهُ طَاعَةٌ لله وَرَسُولِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَعْصِيَةٌ.

⁽١) كَمَا فِي (فَتْح البَارِي) ٤٣٧/١.

⁽٢) وَلَمْ يَأْخُذْ هَذَا الصَّحَابِيُّ عَنِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ كَمَا قَيَّدَهُ ابْنُ حَجَرٍ، أَيْ: لَمْ يَأْخُذْ مِنْ كُتُبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ القَدِيمَةِ أَوْ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ، وَهُوَ احْتِرَازٌ عَمَّنْ عُرِفَ بِذَلِكَ كَعَبْدِالله بْنِ سَلاَم، وَعَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، فَإِنَّهُ كَانَ عُرِفَ بِذَلِكَ كَعَبْدِالله بْنِ مَمْرِو بْنِ العَاصِ، فَإِنَّهُ كَانَ حَصَلَ لَهُ فِي وَقْعَةِ اليَرْمُوكِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الكِتَابِ، وَكَانَ يُخْبِرُ بِمَا فِيهَا مِنَ الأُمُورِ المُغَيِّبَةِ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ رُبَّمَا قَالَ لَهُ: حَدِّثْنَا مِنَ النَّيِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَالِهِ وَسَلَّمَ وَلاَ تُحَدِّثْنَا مِنَ الصَّحِيفَةِ.

فَمِثْلُ هَذَا لاَ يَكُونُ حُكْمُ مَا يُخْبِرُ بِهِ مِنَ الأُمُورِ النَّقْلِيَّةِ الرَّفْعُ، لِقُوَّةِ الاَحْتِمَالِ. انْظُرْ شَرْحَ السَّخَاوِيِّ ص/٥١/ وَ(لَقْطَ الدُّرَرِ) ص/٩٤/.

فَمِثَالُ الكَلاَمِ: قَوْلُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ جِيءَ بِالدُّنْيَا فَيُمَيَّزُ مِنْهَا مَا كَانَ لله تَعَالَى، وَمَا كَانَ لِغَيْرِهِ رُمِيَ بِهِ القِيَامَةِ جِيءَ بِالدُّنْيَا فَيُمَيَّزُ مِنْهَا مَا كَانَ لله تَعَالَى، وَمَا كَانَ لِغَيْرِهِ رُمِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ)(١).

وَمِثَالُ الفِعْلِ: صَلاَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ فِي الكُسُوفِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَكْثَرَ مِنْ رُكُوعَيْنِ.

وَمِثَالُ الحُكْم: مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: (مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكُّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). الخَامِسُ: أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ الآيَاتِ الكَرِيمَةِ.

كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: (كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَكَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلنَّقْوَىٰ ﴾) رَوَاهُ البُخَارِيُّ. الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَكَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلنَّقْوَىٰ ﴾) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَكَذَلِكَ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الآيَاتِ وَمَعَانِيهَا عَلَى وَجْهٍ لاَ عَلَاقَةَ لَهُ بِاللَّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَلاَ مَجَالَ لِلرَّأْيِ وَالاجْتِهَادِ فِيهِ، كَتَفْسِيرِ أَمْرٍ مُغَيَّتٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا أَوِ الآخِرَةِ، أَوِ الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ، أَوْ تَعْيِينِ ثَوَابٍ أَوْ عَقَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (٢).

كَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ ﴿لَوَّاحَةُ لِلْبَشَرِ ﴾ قَالَ: (تَلْقَاهُمْ جَهَنَّمُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَتَلْفَحُهُمْ لَفْحَةً فَلاَ تُبْقِي لَحْماً عَلَى عَظْمٍ) .

⁽١) انْظُرْ (التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيبَ) لِلْمُنْذِرِيِّ.

⁽٢) كَمَا فِي شَرْحِ السَّخَاوِيِّ ص/٤٨/.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ المُشْتَمِلُ عَلَى بَيَانِ المَعَانِي اللَّغَوِيَّةِ ، أَوْ بَيَانِ حُكْم لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ: فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ المَرْفُوع .

السَّادِسُ: قَوْلُ التَّابِعِيِّ فَمَنْ دُونَهُ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ: يَرْفَعُهُ، أَوْ يَرْفَعُهُ، أَوْ يَرْفَعِهُ، أَوْ رَوَاهُ، أَوْ رِوَايَةً، فَإِنَّ يَرْفَعُهُ لَكُ كُلَّهُ لَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ.

قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ:

وَقَوْلُهُمْ: يَـرْفَعُهُ، يَبْلُغُ بِـهْ رِوَايَـةٌ، يَنْمِيـهِ: رَفْعٌ فَانْتَبِـهُ

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ» رَفَعَ الحَدِيثَ.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي (المُوَطَّالِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ).

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ ، قَالَ مَالِكُ: يَرْفَعُ ذَلِكَ . وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا إِذَا قِيلَ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ: قَالَ: قَالَ ، فَفَاعِلُ وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا إِذَا قِيلَ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ: قَالَ: قَالَ ، فَفَاعِلُ قَالَ الثَّانِي هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ العِرَاقِيُّ ، وَمَثَّلَ لَهُ بِمَا رَوَاهُ الخَطِيبُ بِسَندِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ: قَالَ: قَالَ: (المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا ذَامَ فِي مُصَلاَّهُ ».

وَأَمَّا إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُهُ، فَهُوَ

فِي حُكْمِ قَوْلِهِ: عَنِ الله عَزَّوَجَلَّ، وَيَكُونُ مِنَ الأَحَادِيثِ الإِلَهِيَّةِ (١)، وَلَهُ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ:

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ: يَرْفَعُهُ «إِنَّ عَبْدِيَ المُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَرْفَعُهُ «إِنَّ عَبْدِيَ المُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ»(٢)، فَهَذَا مِنَ الأَحَادِيثِ القُدْسِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ ـ يَعْنِي: يَرْوِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ ـ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا السَّبَبُ الحَامِلُ لِلتَّابِعِيِّ عَلَى أَنْ يَعْدِلَ عَنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَوَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مَ إِلَى قَوْلِهِ: يَرْفَعُهُ أَوْ يَنْمِيهِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مَ إِلَى قَوْلِهِ: يَرْفَعُهُ أَوْ يَنْمِيهِ أَوْ يَنْمِيهِ أَوْ يَحْوَهُمَا مِمَّا تَقَدَّمَ ؟.

فَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ الأَسْبَابَ مُتَعَدِّدَةٌ:

الْأُوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ طَلَبُ التَّخْفِيفِ وَإِيثَارُ الاخْتِصَارِ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الَّذِي قَالَ: يَرْفَعُهُ وَنَحْوَهَا شَكَّ فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ

⁽١) انْظُرْ (فَتْحَ المُغِيثِ) لِلسَّخَاوِيِّ ص/٤٩/، وَ(التَّدْرِيبَ) ص/١١٥/، وَ(تَوْضِيحَ الأَفْكَارِ) ١/٧٥٧/، وَحَاشِيَةَ الأَبْيَارِيِّ.

⁽٢) حَسَّنَهُ السَّخَاوِيُّ، وَفِي (تَوْضِيحِ الأَفْكَارِ): هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَهْلُ الصِّدْقِ، وَأَخْرَجَهُ الإمام أحمد فِي (مُسْنَدِهِ).

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ جَازِماً بِرَفْعِهِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ شَاكًا فِي ذَلِكَ نَسَبَ الرَّفْعَ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ: يَرْفَعُهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الوَرَعِ، حَيْثُ عُلِمَ أَنَّ المَرْوِيَّ بِالمَعْنَى فِيهِ خِلاَفُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الَّذِي قَالَ: يَرْفَعُهُ جَازِماً بِأَنَّ الصَّحَابِيَّ أَضَافَ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُ شَكَّ فِي الصِّيغَةِ التَّيِي سَمِعَ بِهَا، أَهِيَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ: كَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ: كَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لاَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ كَانَ لاَ يَرَى إِبْدَالَ لَفْظِ: يَرَى إِبْدَالَ لَفْظِ: النَّبِيِّ بِالرَّسُولِ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ كَانَ لاَ يَرَى إِبْدَالَ لَفْظِ: يَرَى إِبْدَالَ لَفْظِ: يَرَى إِبْدَالَ لَفْظِ: سَمِعْتُ بِحَدَّثِنِي أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ كَانَ لاَ يَرَى إِبْدَالَ لَفْظِ: سَمِعْتُ بِحَدَّثِنِي أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ كَانَ لاَ يَرَى إِبْدَالَ لَفْظِ: سَمِعْتُ بِحَدَّثِنِي أَوْ نَحْوِهِ .. أَوْ نَحْوِهِ .. أَوْ كَانَ لاَ يَرَى إِبْدَالَ لَفْظِ: سَمِعْتُ بِحَدَّثِنِي أَوْ نَحْوِهِ .. أَوْ نَحْوِهِ .. أَوْ كَانَ لاَ يَرَى إِبْدَالَ لَفُظِ: سَمِعْتُ بِحَدَّثِنِي أَوْ نَحْوِهِ .. أَوْ كَانَ لاَ يَرَى إِبْدَالَ لَفُظِ:

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا لَيْسَ لَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ، وَهُوَ مَا عَدَا الوُجُوهِ الَّتِي لَهَا حُكْمُ الرَّفْع.

* حُكْمُ المَوْقُوفِ: المَوْقُوفُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حُكْمِ المَوْقُوفِ: المَوْقُوفُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حُكْمِ المَرْفُوعِ (٢).

⁽١) انْظُرْ مُقَدِّمَةَ القَسْطَلاَّنِيِّ وَ(تَوْضِيحَ الأَفْكَارِ) وَشَرْحَ السَّخَاوِيِّ.

⁽٢) كَمَا فِي حَاشِيَةِ الأَبْيَارِيِّ، وَ(قَوَاعِدِ الحَدِيثِ)، وَعَلَى كُلِّ فَهَذَا حُكْمُ المَوْقُوفِ مِنْ حَيْثُ الإِجْمَالُ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ تَفْصِيلُ أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ، وَإِنَّمَا مَرَدُّهُ إِلَى كُتُبِ الأُصُولِ.

قَاعِدَةٌ: إِذَا تَعَارَضَ الرَّفْعُ وَالوَقْفُ، بِأَنْ يَرَفَعَ ثِقَةٌ حَدِيثاً وَقَفَهُ ثِقَةٌ غَيْرُهُ: فَالحُكْمُ لِلرَّفْعِ، لأَنَّهُ مُثْبِتٌ لِلرَّفْعِ، وَغَيْرُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَافِياً أَوْ سَاكِتاً، وَالمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِمَا.

* * * * * *

المُسنندُ

وَالمُسْنَدُ المُتَّصِلُ الإِسْنَادِ مِنْ رَاوِيهِ حَتَّى المُصْطَفَى وَلَمْ يَبِنْ

المُسْنَدُ هُوَ: الحَدِيثُ المُتَّصِلُ الإِسْنَادِ مِنْ رَاوِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَالِهِ وَسَلَّمَ اتِّصَالاً ظَاهِراً.

فَيَخْرُجُ بِقَيْدِ اتِّصَالِ الإِسْنَادِ: المُنْقَطِعُ، وَالمُعْضَلُ، وَالمُدَلَّسُ وَالمُدَلَّسُ وَنَحْوُهَا، وَبِقَيْدِ رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ: المَوْقُوفُ وَالمَقْطُوعُ.

وَتَعْرِيفُ المُصَنِّفِ لِلْمُسْنَدِ هُوَ المُعْتَمَدُ عِنْدَ جُمْهُورِ المُحَدِّثِينَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَاكِمُ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ النَّخْبَةِ.

وَقَدْ عَرَّفَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ بِأَنَّهُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مُتَّصِلاً كَانَ أَوْ مُنْقَطِعاً. فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرَادِثٌ لِلْمَرْفُوعِ.

وَعَرَّفَهُ الخَطِيبُ بِأَنَّهُ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ إِلَى مُنْتَهَاهُ. فَيَشْمَلُ المَرْفُوعَ وَالمَوْقُوفَ وَالمَقْطُوعَ.

* حُكُمُ المُسْنَدِ: قَدْ يَكُونُ المُسْنَدُ صَحِيحاً أَوْ حَسَناً، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفاً.

* * * * * *

الْمُتَّصِلُ وَيُسمَّى الْمَوْصُولَ

وَمَا بِسَمْع كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالمُتَّصِلْ

المُتَّصِلُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ مِمَّنْ فَوْقَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، مَرْفُوعاً أَوْ مَوْقُوفاً (١).

فَخَرَجَ بِقَيْدِ الاتِّصَالِ: المُنْقَطِعُ، وَالمُعْضَلُ، وَالمُرْسَلُ، وَالمُعَلَّقُ، وَمُعَنْعَنُ المُدَلِّسِ قَبْلَ تَبَيُّنِ سَمَاعِهِ.

وَيَخْرُجُ بِقَيْدِ الْاتِّصَالِ بِالسَّمَاعِ: الْاتِّصَالُ بِالْإِجَازَةِ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَازَنِي فُلاَنٌ؛ فَلاَ يُسَمَّى هَذَا مُتَّصِلاً (٢).

وَالمُتَّصِلُ يَشْمَلُ: المَرْفُوعَ وَالمَوْقُوفَ.

فَالمَرْفُوعُ: كَمَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَالْمَوْقُوفُ: مِثْلُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا.

⁽١) فَقَوْلُ المُصَنِّفِ لِلْمُصْطَفَى لَيْسَ بِقَيْدٍ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الزُّرْقَانِيُّ.

⁽٢) أَيْ: عِنْدَ ابْنِ الصَّلاَحِ وَغَيْرِهِ، خِلاَفاً لابْنِ جَمَاعَةَ، كَمَا فِي (التَّدْرِيبِ) وَحَاشِيَةِ الأَبْيَارِيِّ.

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ المُسْنَدَ ـ مِنْ حَيْثُ إضَافَتهِ إِلَىٰ قَائِلِهِ ـ أَخَصُّ مِنَ المُتَّصِل ، فَكُلُّ مُسْنَدٍ مُتَّصِلٌ وَلاَ عَكْسَ .

* حُكْمُ المُتَّصِلِ: هُوَ كَالمُسْنَدِ قَدْ يَصِحُّ أَوْ يَحْسُنُ، وَقَدْ يَضْعُفُ.

** ** **

المُسكُسْكُ

مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى مِثْلُ أَمَا وَالله أَنْبَانِي الْفَتَى كَلْسَلُمُ اللهُ أَنْبَانِي الْفَتَى كَلْسَمَا كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِماً أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَمَا

المُسَلَسُلُ هُو: الحَدِيثُ الَّذِي تَوَارَدَ رِجَالُ سَنَدِهِ وَاحِداً فَوَاحِداً عَلَى حَالَةٍ وَاحِدةٍ، سَوَاءٌ كَانَتِ الصِّفَةُ لِلرُّوَاةِ أَوِ الإِسْنَادِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الطِّفَةُ لِلرُّوَاةِ أَوِ الإِسْنَادِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الإِسْنَادِ: فِي صِيَغِ الأَدَاءِ، أَمْ مُتَعَلِّقاً بِزَمَنِ الرِّوَايَةِ أَمْ بِالمَكَانِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ أَحْوَالُ الرُّوَاةِ أَوْ صِفَاتُهُمْ أَقْوَالاً أَمْ أَفْعَالاً، أَوْ مِنْهُمَا مَعاً (١).

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ المُسَلْسَلَ مِنْ صِفَاتِ الأَسَانِيدِ، وَأَنَّهُ عَلَى أَنْوَاعٍ: الأَوَّلُ: التَّسَلْسُلُ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ القَوْلِيَّةِ:

وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَالِهِ وَسَلَّمِ قَالَ لَهُ: «يَا مُعَاذُ إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

فَقَدْ تَسَلْسَلَ بِقَوْلِ كُلِّ مِنْ رُوَاتِهِ: وَأَنَا أُحِبُّكَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي...» لحَدِيثَ.

⁽١) هَذَا تَعْرِيفُ الحَافِظِ العِرَاقِيِّ وَقَدِ اخْتَرْنَاهُ لأَنَّهُ جَامِعٌ مَانِعٌ.

الثَّانِي: المُسَلْسَلُ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ الفِعْلِيَّةِ:

وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو القَاسِمِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمِ فَقَالَ: «خَلَقَ الله التُرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ...» الحَدِيثَ

فَإِنَّهُ تَسَلْسَلَ بِتَشْبِيكِ كُلِّ مِنْ رُوَاتِهِ بِيَدِ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ مَا تَسَلْسَلَ بِالمُصَافَحَةِ، وَبِالعَدِّ، وَالأَّخْذِ بِاليَدِ، وَوَضْع اليَّذِ، وَالأَّخْذِ بِاليَدِ، وَوَضْع اليَّذِ عَلَى الرَّأْسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ المُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَاتِماً... إلخ. الثَّالِثُ: المُسَلْسَلُ بِالحَالِ القَوْلِيَّةِ وَالفِعْلِيَّةِ مَعاً:

وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الحَاكِمُ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمِ: «لاَ يَجِدُ العَبْدُ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسُرِّهِ» وَقَبَضَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم عَلَى لِحْيَتِهِ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلْهِهِ وَمُرِّهِ».

فَإِنَّهُ تَسَلْسَلَ بِقَبْضِ كُلِّ مِنْ رُوَاتِهِ عَلَى لِحْيَتِهِ، وَبِقَوْلِهِ: آمَنْتُ بِالقَدَرِ...

الرَّابِعُ: المُسَلْسَلُ بِصِفَاتِ الرُّواةِ القَوْلِيَّةِ:

وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَعَدْنَا نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَذَاكُوْنَا فَقُدْنَا نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَذَاكُوْنَا فَقُدُنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى الله تَعَالَى لَعَمِلْنَاهُ ، فَأَنْزَلَ الله

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَوَتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۞ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ ؟! .

قَالَ ابْنُ سَلاَمٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَتَسَلْسَلَ بِقَوْلِ كُلِّ مِنْ رُوَاتِهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا فُلاَنُ (١).

الخَامِسُ: المُسَلْسَلُ بِصِفَاتِ الرُّواةِ الفِعْلِيَّةِ:

وَذَلِكَ كَالحَدِيثِ المُسَلْسَلِ بِالفُقَهَاءِ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا مَرْفُوعاً: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ...» الجَدِيثَ، فَقَدْ تَسَلْسَلَ بِرِوَايَةِ الفُقَهَاءِ، وَكَالحَدِيثِ المُسَلْسَلِ بِرِوَايَةِ الحُقَّاظِ، أَوِ القُرَّاءِ، أَوِ الكُتَّابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

السَّادِسُ: المُسَلْسَلُ بِصِفَاتِ الإِسْنَادِ وَالرِّوَايَةِ:

وَذَلِكَ بِأَنْ تَتَّفِقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغِ الأَدَاءِ، كَقَوْلِ كُلِّ مِنْ رُوَاتِهِ: سَمِعْتُ فُلاَناً، أَوْ حَدَّثَنَا، وَكَذَا قَوْلِهِمْ أَخْبَرَنَا أَوْ شَهِدْتُ عَلَى فُلاَنٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلَى فُلاَنٍ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ المُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: مِثْلُ أَمَا وَالله أَنْبَانِي الفَتَى.

السَّابِعُ: المُسَلْسَلُ بِزَمَنِ الرِّوَايَةِ:

وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ:

⁽١) فَإِنَّ أَبَا سَلَمَةَ رَاوِي الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ سَلاَم قَالَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا عَبْدُالله بْنُ سَلاَمٍ مَالَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا عَبْدُالله بْنُ سَلاَمٍ رضي الله عنه، ثُمَّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ـ وَهُوَ يَحْيَى ـ قَالَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ السَّنَدِ.

شَهِدْتُ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَفْ ضَحَى ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَضْبَتُمْ خَيْراً ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ كَتَى يَسْمَعَ الخُطْبَةَ فَلْيُقِمْ » (۱).

فَقَدْ تَسَلْسَلَ بِرِوَايَةِ كُلِّ مِنَ الرُّوَاةِ لَهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ قَائِلاً: حَدَّثَنِي فَلاَنُ فِي يَوْم عِيدٍ. فَلاَنُ فِي يَوْم عِيدٍ.

الثَّامِنُ: التَّسَلْسُلُ بِالمَكَانِ:

وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «المُلْتَزَمُ مَوْضِعٌ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ، وَمَا دَعَا اللهَ فِيهِ عَبْدٌ دَعْوَةً إِلاَّ اسْتَجَابَ لَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: فَوَالله مَا دَعَوْتُ الله عَزَّوَجَلَّ فِيهِ قَطُّ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ إِلاَّ اسْتَجَابَ لِي.

فَتَسَلْسَلَ بِقَوْلِ رُوَاتِهِ: وَأَنَا مَا دَعَوْتُ الله فِيهِ بِشَيْءٍ مُنْذُ سَمِعْتُهُ إِلَّا اسْتَجَابَ لِي (Υ) .

وَأَنْوَاعُ المُسَلْسَلِ لاَ تَنْحَصِرُ كَمَا قَالَ الحَافِظُ ابْنُ الصَّلاَحِ، وَرُبَّمَا وَقَعَ التَّسَلْسُلُ فِي مُعْظَمِ الإِسْنَادِ وَانْقَطَعَ فِي بَعْضِهِ الآخَرِ.

⁽١) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي هَذَا الحَدِيثِ: غَرِيبُ السِّيَاقِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

⁽٢) وَقَدْ بَيَّنَ العَلاَّمَةُ الأَبْيَارِيُّ وَجْهَ اعْتِبَارِ هَذَا الحَدِيثِ مِنْ مُسَلْسَلِ المَكَانِ حَيْثُ قَالَ: فَإِجَابَةُ الدُّعَاءِ وَإِنْ كَانَتْ وَصْفاً لله تَعَالَى ، إِلَّا أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِمَكَانِ الرِّوَايَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ المُرَادَ إِجَابَةُ دُعَاءٍ وَاقِعِ فِي المُلْتَزَمِ لاَ مُطْلَقاً.

* حُكُمُ المُسلُسلِ: قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ: وَقَلَّمَا تَسْلَمُ المُسَلْسَلاَتُ مِنْ ضَعْفٍ ـ أَعْنِي: فِي وَصْفِ التَّسَلْسُل لاَ فِي أَصْل المَتْنِ ـ اهـ .

يَعْنِي: أَنَّ أَصْلَ المَتْنِ قَدْ يَكُونُ صَحِيحاً، وَلَكِنَّ صِفَةَ تَسَلْسُلِ إِسْنَادِهِ قَدْ يَكُونُ مَحِيحً المُشَابَكَةِ، فَإِنَّ مَتْنَهُ صَحِيحٌ إِسْنَادِهِ قَدْ يَكُونُ فِيهَا مَقَالٌ، وَذَلِكَ كَمُسَلْسُلِ المُشَابَكَةِ، فَإِنَّ مَتْنَهُ صَحِيحٌ جَاءَ فِي صَحِيحٍ مُسْلِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَكِنَّ الطَّرِيقَ بِالتَّسَلْسُلِ فِيهَا مَقَالُ(١). قَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ:

وَقَلَّمَا يَسْلَمُ فِي تَسَلْسُلِ مِنْ خَلَلٍ وَرُبَّمَا لَمْ يُوصَلِ

وَفِي (التَّدْرِيبِ): قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ـ ابْنُ حَجَرٍ ـ: مِنْ أَصَحِّ مُسَلْسَلِ يُرْوَى فِي الدُّنْيَا المُسَلْسَلُ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الصَّفِّ.

قُلْتُ: وَالمُسَلْسَلُ بِالحُفَّاظِ وَالفُّقَهَاءِ أَيْضاً، بَلْ ذَكَرَ فِي (شَرْحِ النُّخْبَةِ) أَنَّ المُسَلْسَلَ بِالحُفَّاظِ ـ حَيْثُ لاَ يَكُونُ غَرِيباً ـ مِمَّا يُفِيدُ العِلْمَ القَطْعِيَّ اهـ.

فَائِدَةُ المُسَلْسَلِ: الدِّلاَلَةُ عَلَى زِيَادَةِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ، وَالاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّحْيَةِ صَلَّى اللَّحْيَةِ وَأَقْوَالِهِ، كَالْقَبْضِ عَلَى اللَّحْيَةِ وَالتَّشْبِيكِ بِاليَدِ.

** **

⁽١) كَمَا فِي (فَتْحِ المُغِيثِ) لِلسَّخَاوِيِّ ص/٣٥٣.

أَنْوَاعُ الحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ طُرُقِهِ

يَتَنَوَّعُ الحَدِيثُ عِنْدَ عُلَمَاءِ المُصْطَلَحِ بِاعْتِبَارِ طُرُقِهِ إِلَى:

آحَادٍ _ وَمُتَوَاتِرِ

* ثُمَّ الآحَادُ عَلَى أَنْوَاع:

الغَرِيبُ ـ وَالعَزِيزُ ـ وَالْمَهُورُ وَالْسُتَفِيضُ عَلَى بَعْضِ الأَقْوَالِ

الغَرِيبُ

... وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

الغَرِيبُ هُوَ: مَا رَوَاهُ رَاوٍ مُنْفَرِداً بِرِوَايَتِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، أَوِ الْغَرِيبُ هُوَ: مَا رَوَاهُ رَاوٍ مُنْفَرِداً بِرِوَايَتِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، أَوِ الْفَرَدَ بِهِ مُطْلَقاً، أَوْ بِقَيْدِ كَوْنِهِ عَنْ إِمَامٍ شَأْنُهُ أَنْ يُجْمَعَ حَدِيثُهُ لِثِقَتِهِ وَعَدَالَتِهِ، كَالْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةً، وَنَحْوِهِمَا (١).

وَسُمِّيَ غَرِيباً لانْفِرَادِ رَاوِيهِ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، كَالغَرِيبِ الَّذِي شَأْنُهُ الانْفِرَادُ عَنْ وَطَنِهِ.

أَنْوَاعُ الغَرِيبِ: الغَرِيبُ عَلَى أَنْوَاعٍ:

الْأُولُ: الغَرِيبُ سَنَداً وَمَتْناً، وَهُوَ: مَا انْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ وَاحِدٌ: كُلاَّ أَوْ بَعْضاً.

فَمِثَالُ غَرِيبِ كُلِّ مِنَ السَّنَدِ وَالمَتْنِ: حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ الله عَنْهُمَا (٢).

⁽١) انْظُرْ (فَتْحَ المُغِيثِ) لِلسَّخَاوِيِّ، وَ(قَوَاعِدَ التَّحْدِيثِ).

⁽٢) انْظُرْ شَرْحَ أَلْفِيَّةِ العِرَاقِيِّ لِلسَّخَاوِيِّ وَزَكَرِيًّا الأَنْصَارِيِّ.

وَمِثَالُ غَرِيبِ بَعْضِ المَتْنِ: حَدِيثُ زَكَاةِ الفِطْرِ: (فَرَضَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ) فَإِنَّ مَالِكاً تَفَرَّدَ عَنْ سَائِرِ رُوَاتِهِ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِهِ: (مِنَ المُسْلِمِينَ).

وَمِثَالُ غَرِيبِ بَعْضِ السَّنَدِ: حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ مِنْ رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ، فَإِنَّ المَحْفُوظَ فِيهِ رِوَايَةُ عِيسَى بْنِ يُونُسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، غَنْ الله عَنْهَا كَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ؛ بِدُونِ وَاسِطَةٍ أَخِيهِ.

الثَّانِي: الغَرِيبُ سَنَداً فَقَطْ: وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ مَعْرُوفاً بِرِوَايَتِهِ عَنْ صَحَابِيٍّ بِرِوَايَتِهِ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ، فَهُوَ مِنْ جِهَتِهِ غَرِيبٌ، مَعَ أَنَّ مَتْنَهُ لَيْسَ بِغَرِيبٍ (١).

وَمِثَالُهُ: حَديثٌ رَوَاهُ عَبْدُ المَجِيدِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنَّيَّةِ».

قَالَ الخَلِيلِيُّ أَبُو يَعْلَى القَاضِي: أَخْطاً فِيهِ عَبْدُ المَجِيدِ، لأَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

⁽١) انْظُرْ شُرُوحَ أَلْفِيَّةِ العِرَاقِيِّ الثَّلاَثَةَ.

وَقَالَ أَبُو الفَتْحِ اليَعْمُرِيُّ: هُوَ إِسْنَادٌ غَرِيبٌ كُلُّهُ وَالمَتْنُ صَحِيحٌ.
قَالَ ابْنُ الصَّلاَحِ: وَمِنْ ذَلِكَ غَرَائِبُ الشُّيُوخِ فِي أَسَانِيدِ المُتُونِ الصَّحِيحَةِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ التَّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

* حُكْمُ الْغَرِيب: قَدْ يَكُونُ الْغَرِيبُ صَحِيحاً بِأَنْ كَانَ المُتَفَرِّدُ بِهِ ثِقَةً ، وَاسْتَجْمَعَ شُرُوطَ الصِّحَّةِ . كَالأَفْرَادِ المُخَرَّجَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وَقَدْ يَكُونُ حَسَناً وَفِي سُنَنِ التُّرْمِذِيِّ مِنْهُ كَثِيرٌ.

وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفاً وَهُوَ الغَالِبُ عَلَى الغَرَائِبِ، وَلِذَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ الله عَنْهُ: لاَ تَكْتُبُوا هَذَهِ الأَحَادِيثَ الغَرَائِبَ، فَإِنَّهَا مَنَاكِيرُ وَعَامَّتُهَا عَنِ الضُّعَفَاءِ.

وَقَالَ الإِمَامُ الأَعْظَمُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: مَنْ طَلَبَهَا ـ أَيِ: الغَرَائِبَ ـ كُذِّبَ (١).

وَقَالَ مَالِكُ: شَرُّ العِلْمِ الغَرِيبُ، وَخَيْرُ العِلْمِ الظَّاهِرُ الَّذِي رَوَاهُ النَّاسُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كُنَّا نَرَى أَنَّ غَرِيبَ الحَدِيثِ خَيْرٌ فَإِذَا هُوَ شَرٌّ.

** ** **

⁽١) انْظُرْ شَرْحَ السَّخَاوِيِّ ص/٣٤٥/، وَغَيْرَهُ.

العَزِيزُ

عَزِيزُ مَرْوِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثُه

الْعَزِيزُ هُوَ: مَا انْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ اثْنَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ، وَلَوْ رَوَاهُ بَعْدَ الاثْنَيْنِ أَوِ الثَّلاَثَةِ مِئَةٌ.

وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ مَنْدَه، وَقَرَّرَهُ ابْنُ الصَّلاَحِ وَكَذَلِكَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ حَيْثُ قَالَ فِي (التَّقْرِيبِ): فَإِنِ انْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ اثْنَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ سُمِّيَ عَزِيزاً (١١). وَعَلَيْهِ جَرَى المُصَنِّفُ.

وَنَقَلَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ عَمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ مِنَ المُحَدِّثِينَ، أَنَّ العَزِيزَ هُوَ النَّدِي يَكُونُ فِي طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِهِ رَاوِيَانِ فَقَطْ (٢). أَيْ: وَبَقِيَّةُ طَبَقَاتِهِ لاَ تَقِلُّ عَنِ اثْنَيْنِ، بَلْ هِيَ كَذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ (٣).

⁽١) قَالَ فِي (لَقْطِ الدُّرَرِ): فَعَلَى هَذَا يَكُونُ بَيْنَ العَزِيزِ وَالمَشْهُورِ عُمُومٌ وَ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ

⁽٢) انْظُرْ (فَتْحَ المُغِيثِ) لِلسَّخَاوِيِّ ص/٣٤٤.

⁽٣) قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ القَارِّيُّ: وَخَصَّ بَعْضُهُمُ المَشْهُورَ بِالثَّلاَثَةِ ، وَالعَزِيزَ بِاثْنَيْنِ ؛ وَاخْتَارَهُ المُصَنِّفُ ـ يَعْنِي: ابْنَ حَجَرٍ فِي (النُّخْبَةِ وَشَرْحِهَا) ـ حَيْثُ عَرَّفَ العَزِيزَ بِقَوْلِهِ: هُوَ أَنْ لاَ يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِنِ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ .

وَقَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ: قَالَ شَيْخُنَا ـ يَعْنِي َ ابْنَ حَجَرٍ ـ إِنَّ مُرَادَهُ ـ فِي تَعْرِيفِ=

مِثَالُ العَزِيزِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَاللَّهِ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله وَاللَّهِ فَاللهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَاللَّهِ وَلَلَّهِ وَاللَّهِ مِنْ وَاللَّهِ وَلَلَّهِ مِنْ وَاللَّهِ وَلَلَّهِ مِنْ وَاللَّهِ وَلَلَّهِ مِنْ الحَدِيثَ.

رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَتَادَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلِيَّةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلِيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَرَوى عَنْ كُلِّ جَمَاعَةٌ.

* حُكْمُ الْعَزِيزِ: قَدْ يَكُونُ الْعَزِيزُ صَحِيحاً أَوْ حَسَناً، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفاً.

* * * * * *

⁼ العَزِيزِ ـ أَنْ لاَ يَرِدَ بِأَقَلَّ مِنِ اثْنَيْنِ ، وَإِنْ وَرَدَ بِأَكْثَرَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ مِنَ السَّنَدِ الوَاحِدِ فَلاَ يَضُرُّ ، إِذِ الأَقَلُّ فِي هَذَا يَقْضِي عَلَى الأَكْثَر اهـ . (فَتْحُ المُغِيثِ) لِلسَّخَاوِيِّ ص/٣٤٤/ .

المَشْهُورُ

... ... مَشْهُورُ مَرْوِي فَوْقَ مَا تَلاَثَه

المَشْهُورُ هُوَ: مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ ـ ثَلاَثَةٌ فَأَكْثَرُ ـ عَنْ جَمَاعَةٍ، بِحَيْثُ تَكُونُ كُلُّ طَبَقَةٍ لاَ تَقِلُّ عَنْ ثَلاَثَةٍ (١).

فَقَوْلُ المُصَنِّفِ: مَشْهُورُ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلاَثَه، مَعْنَاهُ: ثَلاَثَةٌ فَمَا فَوْقَ، عَلَى حَدِّ مَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآةً فَوْقَ ٱثَنْتَيْنِ ﴾ الآيَةَ.

مِثَالُ المَشْهُورِ: حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ). الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ).

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ غَيْرُ أَبِي مِجْلَزٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ غَيْرُ أَبِي مِجْلَزٍ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ.

* حكم المشهور: قَدْ يَكُونُ المَشْهُورُ صَحِيحاً أَوْ حَسَناً، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفاً.

⁽١) وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ وَالعِرَاقِيِّ فِي تَعْرِيفِ الْمَشْهُورِ: هُوَ مَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، وَعَرَّفَهُ فِي (شَرْحِ النُّخْبَةِ) بِقَوْلِهِ: هُوَ مَا لَهُ طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ بِأَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ.

ذِكْرَى: مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَعْرِيفِ المَشْهُورِ وَمِثَالِهِ فَهُوَ المَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ المَحْدِيثِ، وَقَدْ يُطْلَقُ المَشْهُورُ عَلَى مَا اشْتَهَرَ عَلَى الأَلْسِنَةِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، فَيَشْمَلُ مَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَصَاعِداً، بَلْ مَا لاَ يُوجَدُ لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَصَاعِداً، بَلْ مَا لاَ يُوجَدُ لَهُ إِسْنَادٌ أَهْلِ الحَدِيثِ، فَيَشْمَلُ مَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَصَاعِداً، بَلْ مَا لاَ يُوجَدُ لَهُ إِسْنَادٌ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَقَدْ صُنَّفَتْ كُتُبٌ فِيمَا اشْتَهَرَ عَلَى الأَلْسِنَةِ مِنَ الأَحْدِيثِ. الأَلْسِنَةِ مِنَ الأَحْدِيثِ.

* * * * * *

المُسْتَفِيضُ

المُسْتَفِيضُ هُوَ المَشْهُورُ بِعَيْنِهِ عَلَى رَأْيِ جَمَاعَةٍ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ وَبَعْضِ المُحَدِّثِينَ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لانْتِشَارِهِ وَاسْتِفَاضَتِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ بَيْنَ المُسْتَفِيضِ وَالمَشْهُورِ بِأَنَّ المُسْتَفِيضَ يَكُونُ فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ وَفِي مَا بَيْنَهُمَا سَوَاءً، وَأَمَّا المَشْهُورُ فَهُو أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، فَيَشْمَلُ مَا تَسَاوَى فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ وَمَا لَيْسَ بِذَاكَ (٢).

* * * * * *

⁽١) انْظُرْ شَرْحَ السَّخَاوِيِّ ص/ ٣٤٥/.

⁽٢) انْظُرْ شَرْحَ السَّخَاوِيِّ ص/٥٤٥/، وَ(لَقْطَ الدُّرَرِ) ص/٣٠/.

المُتَوَاتِرُ

المُتَوَاتِرُ هُوَ: مَا رَوَاهُ جَمْعٌ عَنْ جَمْعِ (١) ، بِحَيْثُ يَبْلُغُونَ حَدّاً تُحِيلُ الْعَادَةُ تَوَاطُوَهُمْ عَلَى الكَذِبِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُ انْتِهَائِهِمُ الحِسَّ: التَّوْيَةَ أَوِ السَّمَاعَ (٢).

فَخَرَجَ بِقَيْدِ الجَمْعِ عَنِ الجَمْعِ: الغَرِيبُ وَالعَزِيزُ، وَبِقَيْدِ إِحَالَةِ تَوَاطُئِهِمْ عَلَى الكَذِبِ يَخْرُجُ المَشْهُورُ.

قَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ:

وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمَّ يَجِبْ إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الكَذِبْ فَالمُتَوَاتِرُ. وَقَوْمٌ حَدَّدُوا بِعَشْرَةٍ وَهْوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ

فَشُرُوطُ المُتَوَاتِرِ أَرْبَعَةُ: كَثْرَةُ العَدَدِ، وَإِحَالَةُ العَادَةِ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الكَذِبِ، وَوُجُودُ تِلْكَ الكَثْرَةِ مِنَ الابْتِدَاءِ إِلَى الانْتِهَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُ النَّهَائِهِمُ الحِسَّ: الرُوْيَةَ أَوِ السَّمَاعَ.

أَمْثِلَةُ المُتَوَاتِرِ: لِلْمُتَوَاتِرِ مِنَ الأَحَادِيثِ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: حَدِيثُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

⁽١) بِلاَ حَصْرِ عَدَدٍ، خِلاَفاً لِمَنْ حَصَرَهُ فِي عَدَدٍ خَاصِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ اللهِ العَدَدِ، كَمَا فِي أَلْفِيَّةِ السُّيُوطِيِّ.

⁽٢) انْظُرْ (شَرْحَ أَلْفِيَّةِ العِرَافِيِّ) لِلسَّخَاوِيِّ، وَلِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِ مُسْلِمٍ: إِنَّهُ جَاءَ عَنْ مَائَتَيْنِ مِنَ الصَّحَابَة (١).

وَنَقَلَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ حَجَرٍ، أَنَّ مِنَ الأَحَادِيثِ التَّبِي وُصِفَتْ بِالتَّوَاتُرِ: حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، وَالحَوْضِ، فَإِنَّ عَدَدَ رُوَاتِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ زَادَ عَلَى أَرْبَعِينَ، وَحَدِيثَ رُؤْيَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي الآخِرَةِ، وَالصَّحَابَةِ ذَادَ عَلَى أَرْبَعِينَ، وَحَدِيثَ رُؤْيَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي الآخِرَةِ، وَعَيْرَ ذَلِكَ (٢).

﴿ أَنُواعُ الْمُتَوَاتِرِ : المُتَوَاتِرُ نَوْعَانِ : لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٌّ .

فَاللَّفْظِيُّ هُوَ: مَا اتَّفَقَ رُوَاتُهُ فِي لَفْظِهِ ـ وَلَوْ حُكْماً ـ وَفِي مَعْنَاهُ، وَذَلِكَ كَحَدِيثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وَنَحْوِهِ مِمَّا سَبَقَ.

وَالْمَعْنَوِيُّ هُوَ: مَا اخْتَلَفُوا فِي لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ؛ مَعَ رُجُوعِهِ لِمَعْنَى كُلِّيً " كُلِّيً " ثَلْمَاهُ وَقَائِعَ مُخْتَلِفَةٍ تَشْتَرِكُ كُلُّهَا فِي أَمْرٍ وَقَائِعَ مُخْتَلِفَةٍ تَشْتَرِكُ كُلُّهَا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ، فَالأَمْرُ المُشْتَرَكُ عَلَيْهِ بَيْنَ الكُلِّ هُوَ المُتَوَاتِرُ.

⁽١) وَوَجَّهَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا كُلَّهَا جَاءَتْ فِي مُطْلَقِ الكَذِبِ، كَحَدِيثِ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَذَّابِينَ» وَنَحْوِهِ. وَقَدْ أَوْرَدَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ أَسْمَاءَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الحَدِيثَ مِمَّا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

 ⁽٢) وَقَدْ صَنَّفَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَاباً سَمَّاهُ: (الأَزْهَارُ المُتَنَاثِرَةُ فِي الأَخْبَارِ المُتَوَاتِرَةِ إِلَّسَانِيدِهَا المُتَعَدِّدَةِ.

⁽٣) انْظُرِ (التَّدْرِيبَ) ص/٣٧٤/، وَحَاشِيَةَ الأَبْيَارِيِّ ص/٢٠/.

وَذَلِكَ كَحَدِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ، رُوِيَ فِيهِ مِئَةُ حَدِيثٍ، وَلَكِنَّهَا فِي قَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ، كُلُّ قَضِيَّةٍ مِنْهَا لَمْ تَتَوَاتَرْ، غَيْرَ أَنَّ القَدْرَ المُشْتَرَكَ فِيهَا ـ وَهُو رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ ـ تَوَاتَرَ بِاعْتِبَارِ المَجْمُوعِ (١). * حُكْمُ الْمُتَوَاتِر: * حُكْمُ الْمُتَوَاتِر:

قَالَ فِي (شَرْحِ النُّخْبَةِ): وَالمُعْتَمَدُ أَنَّ الخَبَرَ المُتَوَاتِرَ يُفِيدُ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ، وَهُوَ الَّذِي يَضْطَرُ الإِنْسَانُ إِلَيْهِ - أَيْ: إِلَى العِلْمِ بِهِ - بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ - أَيْ: دَفْعُ عِلْمِهِ عَنْ نَفْسِهِ - .

وَقِيلَ: لاَ يُفِيدُ العِلْمَ إِلاَّ نَظَرِيّاً، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ (٢) اهـ.

** **

⁽١) كَمَا فِي (التَّدْرِيبِ) وَحَاشِيَةِ الأَبْيَارِيِّ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا إِذَا نَقَلَ رَجُلٌ عَنْ حَاتِم أَنَّهُ أَعْطَى جَمَلاً، وَنَقَلَ آخَرُ أَنَّهُ أَعْطَى فَرَساً، وَنَقَلَ آخَرُ أَنَّهُ أَعْطَى دِينَاراً، وَهَلُمَّ جَرَّاً... فَيَتَوَاتَرُ القَدْرُ المُشْتَرَكُ بَيْنَ إِخْبَارِهِمْ وَهُوَ الإِعْطَاءُ، لأَنَّ وُجُودَ الإِعْطَاءِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ جَمِيعِ هَذِهِ القَضَايَا.

⁽٢) وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ وُجُوهاً مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ المُتَوَاتِرَ يُفِيدُ العِلْمَ اليَقِينِيَّ الضَّرُورِيَّ، فَارْجِعْ إِلَيْهَا إِنْ شِئْتَ، وَعَلَىَ كُلِّ فَإِنَّ بَحْثَ المُتَوَاتِرِ هُوَ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْم أُصُولِ الفِقْهِ، فَهُنَاكَ يَكُونُ التَّفْصِيلُ لِعَامَّةِ شُرُوطِهِ وَأَحْكَامِهِ.

أَنْوَاعُ الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ اتِّصَالِ السَّنَدِ وَعَدَمِ اتِّصَالِهِ

يَتَنَوَّعُ الحَدِيثُ بِاعْتِبَارِ اتِّصَالِ السَّنَدِ وَعَدَمِ اتِّصَالِهِ إِلَى نَوْعَيْنِ: مُتَّصِلُ السَّنَدِ، وَعَيْرُ مُتَّصِلِ السَّنَدِ.

* فَأَمَّا مُتَّصِلُ السَّنَدِ فَهُوَ: الحَدِيثُ الَّذي يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رِجَالِ إِسْنَادِهِ قَدْ تَلَقَّاهُ عَنْ شَيْخِهِ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ (١).

* وَأَمَّا غَيْرُ مُتَّصِلِ السَّنَدِ فَهُوَ عَلَى أَنْوَاعٍ:

المُنْقَطِعُ _ وَالمُعْضَلُ _ وَالمُرْسَلُ _ وَالمُعَلَّقُ _ وَمُعَنْعَنُ المُدَلِّسِ وَالمُعَلَّقُ _ وَمُعَنْعَنُ المُدَلِّسِ وَكَذَلِكَ مُؤَنَّنُهُ قَبْلَ تَبَيُّنِ السَّمَاعِ

⁽١) انْظُرْ حَاشِيَةَ الأَبْيَارِيِّ ص/٢٢/٠

المُنْقَطِعُ

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الأَوْصَالِ

المُنْقَطِعُ هُو: الحَدِيثُ الَّذِي سَقَطَ مِنْ رُوَاتِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ فِي مُوْضِعٍ وَاحِدٌ السَّاقِطُ فِي كُلِّ فِي مُواضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ؛ بِحَيْثُ لاَ يَزِيدُ السَّاقِطُ فِي كُلِّ مِنْهَا عَلَى وَاحِدٍ، وَبِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ السَّاقِطُ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ.

فَخَرَجَ بِقَيْدِ سُقُوطِ الوَاحِدِ المُعْضَلُ، وَبِمَا قَبْلَ الصَّحَابِيِّ يَخْرُجُ المُرْسَلُ، وَبِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ السَّاقِطُ أَوَّلَ السَّنَدِ يَخْرُجُ المُعَلَّقُ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ المَشْهُورُ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الحَافِظَانِ العِرَاقِيُّ وَالْذِي جَزَمَ بِهِ الحَافِظَانِ العِرَاقِيُّ وَالْبُنُ حَجَرِ.

وَعَرَّفَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَطُوَائِفُ مِنَ الْفُقَهَاءِ: بِأَنَّهُ الْحَدِيثُ اللَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ بِوَجْهٍ مَا ، سَوَاءٌ كَانَ سُقُوطُ الرَّاوِي مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ ، وَاحِدٍ فَأَكْثَرَ ، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ المُصَنِّفُ حَيْثُ قَالَ: وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ ، فَعَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ يَكُونُ المُنْقَطِعُ شَامِلاً فَالْمُرْسَلِ وَالمُعْضَلِ وَالمُعَلَّقِ .

ثُمَّ الانْقِطَاعُ قَدْ يَكُونُ ظَاهِراً، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ عُرِفَ عَدَمُ مُعَاصَرَتِهِ لَهُ.

وَقَدْ يَكُونُ خَفِيّاً بِأَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، أَوْ لَقِيَهُ وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَمِثْلُ هَذَا لاَ يُدْرِكُهُ إِلاَّ أَهْلُ المَعْرِفَةِ بِعِلْم الرِّجَالِ.

مِثَالُ المُنْقَطِعِ: مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُتَيْعِ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ مَرْفُوعاً: «إِنْ وَلَيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَقُويٌّ أَمِينٌ لاَ تَأْخُذُهُ فِي الله لَوْمَةُ لاَئِم...» الحَدِيثَ.

قَالَ ابْنُ الصَّلاَحِ: فِيهِ انْقِطَاعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ التَّوْرِيِّ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الرَّزَّاقِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي أَسِيَةَ الجَنَدِيِّ عَنِ النَّوْرِيِّ ، وَالثَّانِي: أَنَّ الثَّوْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

* حُكْمُ الْمُنْقَطِع: المُنْقَطِعُ مَرْدُودٌ، أَيْ: ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ،
 لِلْجَهْلِ بِحَالِ المَحْذُوفِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ القَبُولِ ثُبُوتَ عَدَالَةِ الرَّاوِي وَضَبْطِهِ، فَإِذَا جَاءَ المُنْقَطِعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مَوْصُولَةٍ؛ وَتَبَيَّنَ ثِقَةُ الرَّاوِي المَحْذُوفِ قُبِلَ.

فَائِدَةٌ: يَثْبُتُ اللَّقَاءُ بِوُرُودِ سَنَدٍ فِيهِ سَمَاعٌ أَوْ تَحْدِيثٌ وَلَوْ مَرَّةً، وَيُعْرَفُ عَدَمُ اللَّقَاء بِإِخْبَارِ الرَّاوِي عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ، أَوْ بِجَزْمِ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الفَنِّ؛ كَمَا فِي (شَرْحِ النُّخْبَةِ).

** ** **

المُعْضكَلُ

وَالمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ

المُعْضَلُ هُوَ: مَا سَقَطَ مِنْ رُوَاتِهِ فِي غَيْرِ أَوَّلِ السَّنَدِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مَعَ التَّوَالِي.

وَبِقَيْدِ التَّوَالِي يَخْرُجُ المُنْقَطِعُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ فَأَكْثَرَ.

مِثَالُ المُعْضَلِ: قَوْلُ الإِمَامِ مَالِكٍ فِي (المُوَطَّأِ): بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

فَإِنَّ مَالِكاً وَصَلَهُ فِي غَيْرِ (المُوَطَّأِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَعَرَفْنَا بِذَلِكَ سُقُوطَ اثْنَيْنِ مِنْهُ دُونَ الصَّحَابِيِّ.

* حُكُمُ المُعْضَلِ: المُعْضَلُ أَسْوَأُ حَالاً مِنَ المُنْقَطِعِ، وَذَلِكَ لِلْجَهْلِ بِحَالِ مَنْ حُذِفَ مِنَ المُنْقَطِعِ إِذَا كَانَ بِحَالِ مَنْ حُذِفَ مِنَ الرُّوَاةِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ أَسْوَأَ حَالاً مِنَ المُنْقَطِعِ إِذَا كَانَ الانْقِطَاعُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعَيْنِ فَإِنَّهُ يُسَاوِي المُعْضَلَ فِي سُوءِ الحَالِ.

** ** **

المدكس

وَمَا أَتَى مُدَلَّساً نَوْعَانِ يَنْقُلُ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ يَنْعَرِفْ أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لاَ يَنْعَرِفْ

الأَوَّلُ: الإِسْقَاطُ لِلشَّسِيْخِ وَأَنْ وَالثَّانِ: لاَ يُسْقِطُهُ، لَكِنْ يَصِفْ

المُكلَّسُ هُو: الحَدِيثُ الَّذِي دَلَّسَ فِيهِ الرَّاوِي بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ التَّدْلِيسِ.

* أَنْوَاعُ التَّدْلِيسِ:

التَّدْلِيسُ نَوْعَانِ: تَدْلِيسُ الإِسْنَادِ، وَتَدْلِيسُ الشُّيُوخِ.

أَوَّلاً: تَدْلِيسُ الإِسْنَادِ هُوَ: أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، بِأَنْ يَقُولَ: مِنْهُ، أَوْ يَرْوِيَ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ مُوهِماً أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، بِأَنْ يَقُولَ: عَنْ فُلاَنٍ، أَوْ قَالَ فُلاَنَّ ، أَوْ أَنَّ فُلاَناً قَالَ كَذَا، وَلَا يَقْتَضِيهِ. وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ لَفْظٍ يُوهِمُ الاتِّصَالَ وَلاَ يَقْتَضِيهِ.

أُمَّا إِذَا رَوَى عَمَّنْ لَمْ يُعَاصِرْهُ بِلَفْظٍ يُوهِمُ الاتِّصَالَ فَلَيْسَ بِتَدْلِيسٍ عَلَى الصَّحِيحِ المَشْهُورِ بَلْ هُوَ مُنْقَطِعٌ، وَيُعَبَّرُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِرْسَالٌ ظَاهِرٌ.

وَإِذَا صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ وَلَمْ يَكُنْ سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ، وَلَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَخُووحاً مَرْدُودَ الرِّوَايَةِ. يَكُونُ مَجْرُوحاً مَرْدُودَ الرِّوَايَةِ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّدْلِيسِ أَشَارَ إِلَيْهِ المُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: الأَوَّلُ الإِسْقَاطُ لِلشَّيْخ...إلخ.

* حُكْمُ تَدْلِيسِ الإسْنَادِ:

إِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّدْلِيسِ مَكْرُوهٌ جِدًا قَدْ ذَمَّهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِنَّ هَرِيقاً مِنْهُمْ رَدَّ رِوَايَةَ مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ؛ وَإِنْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ كَمَا حَكَاهُ النَّوْوِيُّ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ القَوْلَ الصَّحِيحَ فِي ذَلِكَ هُوَ التَّفْصِيلُ:

فَمَا رَوَاهُ المُدَلِّسُ بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ الاتِّصَالَ لاَ يُقْبَلُ، كَقَوْلِهِ: عَنْ فُلاَنٍ، وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالانْقِطَاعِ، وَمَا بَيَّنَ فِيهِ الاتِّصَالَ بِأَنْ قَالَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: حَدَّثَنِي فُلاَنُّ، أَوْ سَمِعْتُ فُلاَناً، أَوْ حَدَّثَنَا، أَوْ الرِّوايَةَ أَوْ بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: حَدَّثَنِي فُلاَنُّ، أَوْ سَمِعْتُ فُلاَناً، أَوْ حَدَّثَنَا، أَوْ أَخْبَرَنَا، أَوْ نَحْو ذَلِكَ؛ فَهُو مَقْبُولٌ مُحْتَجُّ بِهِ حَيْثُ كَانَ ثِقَةً، لأَنَّ الرِّوايَةَ الَّتِي جَاءَتْ بِلَفْظِ الاتِّصَالِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الرِّوايَةَ الَّتِي جَاءَتْ بِلَفْظِ الْاتِّصَالِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الرِّوايَةَ الَّتِي جَاءَتْ بِلَفْظٍ مُحْتَمِلِ كَعَنْ فُلاَنٍ أَوْ نَحْوهِ هِيَ مُتَّصِلَةٌ أَيْضاً.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ السُّيُوطِيِّ:

وَالمُرْ تَضَى قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا بِالوَصْلِ فَالأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الحَدِيثَ الَّذِي جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِ الصَّحَاحِ عَنْ أَحَدِ المُدَلِّسِينَ بِلَفْظِ مُحْتَمِلٍ كَعَنْ: لَهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى صَرَّحَ الصَّحَاحِ عَنْ أَحَدِ المُدَلِّسِينَ بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ كَعَنْ: لَهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى صَرَّحَ فِيهَا بِالسَّمَاعِ، فَتُحْمَلُ الرِّوَايَةُ بِاللَّفْظِ المُحْتَمِلِ لِلاتِّصَالِ؛ عَلَى الرِّوَايَةِ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ بِالاتِّصَالِ، وَيَكُونُ عُدُولُ صَاحِبِ الكِتَابِ الصَّحِيحِ عَنِ الرِّوَايَةِ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَّفِقْ مَعَ شَرْطِهِ.

قَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ:

وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِـ (عَنْ) فَحَمْلُهُ عَـلَى ثُبُوتِهِ قَمِـنْ

مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَعَنْ حُسَيْنِ المُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبَّ لِنَفْسِهِ».

فَرَوَى كُلٌّ مِنْ شُعْبَةَ وَحُسَيْنٍ المُعَلِّمِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَقَتَادَةُ كَانَ يُدَلِّسُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ، لأَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ الإِمَامُ أَنسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ، لأَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ الإِمَامُ أَخْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِمَا بِسَمَاعِ قَتَادَةَ لِهَذَا الحَدِيثِ مِنْ أَنسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ.

ثَانِياً: تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ وَهُوَ: أَنْ يُسَمِّيَ الرَّاوِي شَيْخَهُ بِاسْمٍ، أَوْ يَكْنِيَهُ بِكُنْيَةٍ، أَوْ يُلَقِّبَهُ بِلَقَبٍ، أَوْ يَنْسِبَهُ إِلَى قَبِيلَةٍ أَوْ بَلْدَةٍ، أَوْ يَصِفَهُ بِكُنْيَةٍ، أَوْ اللَّقَبِ، أَوْ النَّسْبَةِ، أَوِ اللَّقَبِ، أَوِ النَّسْبَةِ، أَوِ اللَّقَبِ، أَوِ النَّسْبَةِ، أَوِ اللَّقَبِ، أَوِ النَّسْبَةِ، أَوِ الصَّفَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُجَاهِدٍ الْمُقْرِئِ: حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ أَبِي عَبْدِالله ، يُرِيدُ بِهِ: عَبْدَالله بْنَ أَبِي دَاوُدٍ السِّجِسْتَانِيِّ صَاحِبِ السُّنَنِ.

* حُكْمُ هَذَا النَّوْعِ:

هَذَا النَّوْعُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ، لأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ شَيْخَهُ بِمَا لاَ يُعْرَفُهُ، يُعْرَفُ بِهَا لاَيَّاظِرُ فِيهِ فَلاَ يَعْرِفُهُ، يُعْرَفُ بِهَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ المَرْوِيِّ عَنْهُ.

وَيَخْتَلِفُ الحَالُ فِي كَرَاهَةِ هَذَا النَّوْعِ بِاخْتِلاَفِ القَصْدِ الحَامِلِ عَلَيْهِ:

فَشَرُّهُ أَنْ يَكُونَ الحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ ضَعْفُ المَرْوِيِّ عَنْهُ، فَيُدَلِّسُهُ حَتَّى لاَ تَظْهَرَ رِوَايَتُهُ عَنِ الضَّعَفَاءِ، كَمَا فَعَلَ بَعْضُ المُدَلِّسِينَ فِي مُحَمَّدِ ابْنِ السَّائِبِ الكَلْبِيِّ الضَّعِيفِ، حَيْثُ قَالَ فِيهِ: حَمَّادُ^(۱). فَلاَ رَيْبَ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ لِتَضَمُّنِهِ الغِشَّ وَالخِيَانَةَ.

وَقَدْ يَكُونُ الحَامِلُ عَلَيْهِ كَوْنَ المَرْوِيِّ عَنْهُ أَصْغَرَ سِنَّا مِنَ المُدَلِّسِ، أَوْ أَكْبَرَ لَكِنْ بِيَسِيرٍ، أَوْ بِكَثِيرٍ لَكِنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ حَتَّى شَارَكَهُ فِي الأَخْذِ عَنْهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ.

وَقَدْ يَكُونُ الحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ إِيهَامَ كَثْرَةِ الشَّيُوخِ، بِأَنْ يَرْوِيَ عَنِ الشَّيْخِ الوَّاحِدِ فِي مَوْضِعٍ بِصِفَةٍ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِصِفَةٍ أُخْرَى، يُوهِمُ أَنَّهُ غَيْرُهُ.

** **

⁽١) انْظُرْ شَرْحَ السَّخَاوِيِّ ص/٧٩/.

المُرْسكلُ

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ

المُرْسَلُ هُوَ: مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْلاً أَوْ فِعْلاً أَوْ تَقْرِيراً، صَغِيراً كَانَ التَّابِعِيُّ أَوْ كَبِيراً. بِشَرطِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

فَصِغَارُ التَّابِعِينَ: هُمُ الَّذِينَ أَكْثَرُ رِوَايَتِهِمْ عَنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمْ، وَكِبَارُ التَّابِعِينَ:هُمُ الَّذِينَ أَكْثَرُ رِوَايَتِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ كَوْنِ التَّابِعِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَيَخْرُجُ بِهِ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَيَخْرُجُ بِهِ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَافِراً فَسَمِعَ مِنْهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ كَالتَّنُوخِيِّ رَسُولِ هِرَقْلَ، عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ كَالتَّنُوخِيِّ رَسُولِ هِرَقْلَ، فَإِنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ تَابِعِيًّا مَحْكُومٌ لِمَا سَمِعَهُ بِالاتِّصَالِ لاَ بِالإِرْسَالِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَعَلَيْه يُلْغَزُ وَيُقَالُ: تَابِعِيٌّ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَذَا، وَحَدِيثُهُ مُسْنَدٌ لاَ مُرْسَلُ (١).

⁽١) كَمَا فِي حَاشِيَةِ الأَبْيَارِيِّ.

وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ عَنِ الإِرْسَالِ مَا إِذَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَسَلَّمَ وَهُو كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ لَمْ يَرَهُ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْهُ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (١).

وَأَمَّا تَعْرِيفُ المُصَنِّفِ لِلْمُرْسَلِ بِأَنَّهُ مَا سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ ذِكْرُ السَّمِ الصَّحَابِيِّ فَفِيهِ نَظَرٌ، لأَنَّهُ لَوْ عُرِفَ أَنَّ السَّاقِطَ مِنَ السَّنَدِ هُوَ ذِكْرُ اسْمِ الصَّحَابِيِّ فَقَطْ لَكَانَ المُرْسَلُ مَقْبُولاً عِنْدَ الجَمِيع، وَلَمْ يَرُدَّهُ أَحَدٌ مِنَ الطَّيْمَةِ، لأَنَّ الصَّحَابِيَّ عَدْلٌ عُرِفَ اسْمُهُ أَوْ لَمْ يُعْرَفُ.

الْأَمْثِلَةُ: قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بُنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ» .

وَرَوَى مَالِكُ فِي (المُوَطَّأِ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ بَعَثَ الله إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَالَ: الله عَلَيْهِ مَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ، فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاؤُوهُ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا انْظُرُوا مَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ، فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاؤُوهُ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى الله ـ وَهُو أَعْلَمُ ـ فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ ذَلِكَ إِلَى الله ـ وَهُو أَعْلَمُ ـ فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّة ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبَدِّلَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ، وَدَما خَيْراً مِنْ دَمِهِ، وَدَما خَيْراً مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أَكُفِّرَ عَنْهُ سَيِّتَاتِهِ».

* حُكْمُ الْمُرْسَلِ:

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي حُكْمِ المُرْسَلِ عَلَى أَقْوَالٍ أَشْهَرُهَا ثَلاَثَةٌ: القَوْلُ الأَوَّلُ: القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ مُطْلَقاً، وَهَذَا قَوْلُ الإِمَام

⁽١) كَمَا فِي حَاشِيَتَي الأَجْهُورِيِّ وَالأَبْيَارِيِّ.

أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي المَشْهُورِ عَنْهُمَا، وَأَتْبَاعِهِمْ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ وَالأُصُولِيِّينَ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ:

أُولاً: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَثْنَى عَلَى التَّابِعِينَ وَشَهِدَ لَهُمْ بِالخَيْرِيَّةِ، حَيْثُ قَالَ: «خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثَمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، . . » الحَدِيثَ كَمَا فِي (الصَّحِيحَيْنِ).

قَانِياً: أَنَّ التَّابِعِيَّ الَّذِي أَسْقَطَ ذِكْرَ الصَّحَابِيِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلاً أَوْ لاَ وَ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ بَطَلَ الاحْتِجَاجُ بِحَدِيثِهِ لِعَدَمِ عَدَالَتِهِ لاَ لإِرْسَالِهِ، لاَ فَإِنْ كَانَ عَدْلاً لَمْ يَجُزْ أَنْ يُسْقِطَ ذِكْرَ الوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ وَهُوَ عَدْلٌ عِنْدَهُ، غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ فِي عَدَالَتِهِ، وَإِلاَّ كَانَ فِعْلُهُ تَلْبِيساً قَادِحاً فِي عَدَالَتِهِ (۱).

⁽١) فَإِنْ قِيلَ: مَا السَّبَ الَّذِي يَحْمِلُ الثِّقَةَ عَلَى أَنْ يُرْسِلَ حَدِيثَهُ عَنِ الثُّقَةِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ لَهُ أَسْبَاباً: الأُوَّلُ: أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَ الحَدِيثَ عَنْ جَمَاعَةٍ ثِقَاتٍ وَصَحَّ عِنْدَهُ، فَيْرْسِلُهُ اعْتِمَاداً عَلَى صِحَّتِهِ عَنْ شُيُوخِهِ، كَمَا صَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْ فَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَمَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ وَسَمَّيْتُ فَهُو عَمَّنْ سَمَّيْتُ. عَنْ إِنْ يَكُونَ نَسِيَ مَنْ حَدَّثَهُ وَعَرَفَ المَتْنَ فَذَكَرَهُ مُرْسَلاً. لأَنَّ أَصْلَ النَّانِي: أَنْ لاَ يَحْمِلَ إِلاَّ عَنْ ثِقَةٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ لاَ يَقْصِدَ التَّحْدِيثَ بَلْ يَذْكُرُهُ عَلَى وَجْهِ المُذَاكَرَةِ، أَوْ عَلَى جِهَةِ الفَّنُوى، فَيَذْكُرُ المَتْنَ لأَنَّهُ المَقْصُودُ فِي تِلْكَ الحَالَةِ دُونَ السَّندِ اهـ. (تَوْضِيحُ الأَفْكَارِ) ٢٩٩/١ نَقْلاً عَنِ ابْنِ حَجَرٍ.

القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ حَكَى فِي (التَّقْرِيبِ) هَذَا القَوْلَ عَنْ جَمَاهِيرَ مِنَ المُحَدِّثِينَ، وَكَثِيرٍ مِنَ الفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الأَصُولِ، كَمَا حَكَاهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ حَيْثُ قَالَ: وَالمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ العِلْمِ بِالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ اهد.

وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ هَوُلاَءِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ المَحْذُوفِ؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا صَحَابِيّاً وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَابِعِيّاً، وَعَلَى النَّانِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَمَلَ عَنْ صَحَابِيًّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَ عَنْ تَابِعِيًّ آخَرَ، وَعَلَى الثَّانِي فَيَعُودُ الاحْتِمَالُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَ عَنْ تَابِعِيًّ آخَرَ، وَعَلَى الثَّانِي فَيَعُودُ الاحْتِمَالُ السَّابِقُ (١) وَيَتَعَدَّدُ إِمَّا بِالتَّجْوِيزِ العَقْلِيِّ فَإِلَى مَا لاَ نِهَايَةَ لَهُ، وَإِمَّا السَّابِقُ (١) وَيَتَعَدَّدُ إِمَّا بِالتَّجْوِيزِ العَقْلِيِّ فَإِلَى مَا لاَ نِهَايَةَ لَهُ، وَإِمَّا بِالاَسْتِقْرَاءِ فَإِلَى سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ وَهُو أَكْثَرُ مَا وُجِدَ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ بَعْضِ .

القَوْلُ الثَّالِثُ: هُوَ التَّفْصِيلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ المُرْسَلَ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا اعْتَضَدَ بِعَاضِدٍ: بِأَنْ يُرْوَى مُسْنَداً، أَوْ مُرْسَلاً مِنْ جِهَةٍ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا اعْتَضَدَ بِعَاضِدٍ: بِأَنْ يُرْوَى مُسْنَداً، أَوْ مُرْسَلاً مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، أَوْ يَعْمَلَ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، أَوْ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ (٢).

* مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ وَحُكْمُهُ:

مَا تَقَدَّمَ مِنَ المُرْسَلِ وَالخِلاَفِ فِي حُكْمِهِ فَذَاكَ كُلُّهُ فِي مُرْسَلِ

⁽١) وَهُوَ احْتِمَالُ كَوْنِ التَّابِعِيِّ ثِقَةً أَوْ ضَعِيفاً.

⁽٢) كَمَا ذَكَرَهُ النَّووِيُّ فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ مُسْلِم، هَذَا وَإِنَّ تَفْصِيلَ شُرُوطِ قَبُولِ المُرْسَلِ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مُبَيَّنٌ فِي كِتَابِ (الرِّسَالَةِ) لَهُ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ.

التَّابِعِيِّ، أَمَّا مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ فَهُوَ: مَا يَرْوِيهِ أَحَدُ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْلاً أَوْ فِعْلاً، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُ لِصِغَرِ سِنِّهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهَا: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ..» الحَدِيثَ (١).

وَكَرِوَايَةِ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا لِحَدِيثِ انْشِقَاقِ القَمَرِ، فَإِنَّهُمَا لَمْ يُدْرِكَا ذَلِكَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ الله عَنْهُمْ فَجَمِيعُهَا مُتَّصِلَةٌ (٢).

وَكَذَلِكَ إِذَا رُوَى الصَّحَابِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يُدْرِكُهُ لِتَأَخُّرِ إِسْلاَمِهِ، كَأَنْ يَكُونَ أَسْلَمَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى حَادِثَةً وَقَعَتْ فِي صَدْرِ البِعْثَةِ.

* أُمَّا حُكْمُهُ:

فَالجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّ مَرَاسِيلَ الصَّحَابَةِ مَوْصُولَةٌ صَحِيحَةٌ يُحْتَجُّ بِهَا (٣) ، لأَنَّ أَكْثَرَ رِوَايَتِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ ، فَلاَ تَقْدَحُ فِيهِمُ الجَهَالَةُ بِأَعْيَانِهِمْ ، وَأَمَّا رِوَايَتُهُمْ عَنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَهِيَ نَادِرَةٌ ، وَإِذَا رَوَوْهَا الجَهَالَةُ بِأَعْيَانِهِمْ ، وَأَمَّا رِوَايَتُهُمْ عَنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَهِيَ نَادِرَةٌ ، وَإِذَا رَوَوْهَا

⁽١) انْظُرْ شَرْحَ مُقَدِّمَةِ مُسْلِمٍ ص/٣٠/.

⁽٢) انْظُرْ (فَتْحَ الْبَارِي) ٧/ ١٣٩٠

⁽٣) وَفِي الصَّحِيحَيْنِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ.

بَيَّنُوهَا، بَلْ أَكْثَرُ مَا رَوَاهُ الصَّحَابَةُ عَنِ التَّابِعِينَ لَيْسَ مِنَ الأَحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ بَلْ مِنَ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ، أَوْ هِيَ حِكَايَاتٌ، أَوْ مَوْقُوفَاتُ (١).

* قَاعِدَةً:

إِذَا تَعَارَضَ الوَصْلُ وَالإِرْسَالُ، فَمَذْهَبُ جُمْهُورِ المُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ هُو: تَقْدِيمُ المُتَّصِلِ عَلَى المُرْسَلِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الرَّاوِي وَاحِداً أَوْ مُتَعَدِّداً؛ لأَنَّ الوَصْلَ زِيَادَةٌ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ مِنَ الثَّقَةِ الضَّابِطِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَجَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ أَبِي أَلْكَ وَرَوَاهُ التَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَالِهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ التَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَالِهِ وَسَلَّمَ مُوسَى رَضِيَ الله عَنْهُ.

وَقَدْ سُئِلَ البُخَارِيُّ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَحَكَمَ لِمَنْ وَصَلَهُ وَقَالَ: الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

* فَائِدُةٌ:

ذَكَرَ فِي (شَرْحِ النُّخْبَةِ) (٢) أَنَّ أَكْثَرَ المُحَدِّثِينَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ المُرْسَلِ وَالمُنْقَطِع ، فَيُطْلِقُونَ المُرْسَلَ عَلَى مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ ، وَالمُنْقَطِعَ عَلَى مَا سَقَطَ مِنْهُ الرَّاوِي قَبْلَ الصَّحَابِيِّ. عَلَى الوَجْهِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا.

⁽١) انْظُرْ شَرْحَ السَّخَاوِيِّ ص/٦٢/، وَ(التَّدْرِيبَ) ص/١٢٦/.

⁽٢) انْظُرْ (شَرْحَ النُّخْبَةِ) بِحَاشِيَةِ (لَقْطِ الدُّرَرِ) ص/٣٨/.

وَهَذِهِ التَّفْرِقَةُ مِنْ حَيْثُ إِطْلاَقُ اسْمِ المُرْسَلِ وَاسْمِ المُنْقَطِعِ . وَأَمَّا عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الفِعْلِ المُشْتَقِّ مِنَ الإِرْسَالِ وَالانْقِطَاعِ ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الفِعْلَ المُشْتَقَّ مِنَ الإِرْسَالِ فِي المُرْسَلِ وَالمُنْقَطِعِ ، فَيَقُولُونَ : يَسْتَعْمِلُونَ الفِعْلَ المُشْتَقَ مِنَ الإِرْسَالِ فِي المُرْسَلِ وَالمُنْقَطِعِ ، فَيَقُولُونَ : أَرْسَلَ الحَدِيثَ فُلاَنٌ ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ مُرْسَلاً أَوْ مُنْقَطِعاً ، وَلاَ يَقُولُونَ : قَطَعَهُ فُلاَنٌ ، لِئَلاَ يُتَوهَم أَنَّهُ حَدِيثٌ مَقْطُوعٌ مَعَ كَوْنِ المُرَادِ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ .

** ** **

المُعَلَّقُ

المُعَلَّقُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي حُذِفَ مِنْ مَبْدَأِ سَنَدِهِ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ عَلَى التَّوَالِي، وَلَوْ إِلَى نِهَايَةِ السَّنَدِ؛ وَعُزِيَ لِمَنْ فَوْقَ المَحْذُوفِ.

الأَمْثِلَةُ عَلَى ذَلِكَ:

مِثَالُ مَا حُذِفَ مِنْ أَوَّلِ سَنَدِهِ وَاحِدٌ فَقَطْ قَوْلُ البُخَارِيِّ: وَقَالَ مَالِكُ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةً ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُفَاضِلُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ...» فَإِنَّ البُخَارِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُفَاضِلُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ...» فَإِنَّ البُخَارِيَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكٍ وَاحِدٌ.

وَمِثَالُ مَا حُذِفَ مِنْهُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ مَا عَدَا الصَّحَابِيِّ قَوْلُ البُخَارِيِّ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الله عَلَى كُلِّ أَحْوَالِهِ).

وَمِثَالُ مَا حُذِفَ مِنْهُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ قَوْلُ البُخِارِيِّ: وَقَالَ وَفْدُ عَبْدِالقَيْسِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الجَنَّةَ . . .) الحَدِيثَ .

وَالمُعَلَّقُ يَشْمَلُ المَرْفُوعَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَيَشْمَلُ المَوْقُوفَ وَالمَقْطُوعَ .

وَذَلِكَ كَقَوْلِ البُخَارِيِّ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ). وَقَوْلِ البُخَارِيِّ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ. * حُكْمُ المُعَلَّقِ:

حُكْمُ المُعَلَّقِ أَنَّهُ ضَعِيفٌ لِلْجَهْلِ بِحَالِ المَحْذُوفِ مِنَ السَّنَدِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ المُعَلَّقَاتُ الوَارِدَةُ فِي كِتَابِ التُزِمَتْ فِيهِ الصِّحَّةُ كَصُحِيحِ البُخَارِيِّ أَكْثَرُ وُقُوعاً لَ فَإِنَّ لَصُحِيحِ البُخَارِيِّ أَكْثَرُ وُقُوعاً لَ فَإِنَّ المُعَلَّقَاتِ فِيهِمَا لَهَا أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ.

قَالَ النَّووِيُّ: فَمَا كَانَ مِنْهَا بِصِيغَةِ الجَزْمِ كَقَالَ وَفَعَلَ ؛ وَأَمَرَ وَرَوَى وَذَكَرَ فُلاَنٌ: فَهُوَ حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ المُضَافِ إِلَيْهِ ـ أَي: المَنْسُوبِ ذَلِكَ الحَديثُ إِلَيْهِ ـ وَمَا لَيْسَ فِيهِ جَزْمٌ كَيْرُوَى وَيُذْكَرُ وَيُحْكَى ؛ وَيُقَالُ وَرُوِيَ وَذُكِرَ وَحُكِي عَنْ فُلاَنٍ: فَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ المُضَافِ إِلَيْهِ اهـ . وَمُا لَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ المُضَافِ إِلَيْهِ اهـ .

أَيْ: بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً أَوْ صَحِيحاً، وَعَلَى احْتِمَالِ ضَعْفِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِوَاهٍ جِدَّاً لإِدْخَالِهِ إِيَّاهُ فِي كِتَابٍ مَوْسُومٍ بِالصِّحَّةِ.

وَهَذَا حُكْمُ مُعَلَّقَاتِ الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةُ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ فَهُوَ مُبَيَّنٌ فِي المُطَوَّلاَتِ (١).

* * * * * *

⁽١) انْظُرْ مُقَدِّمَةَ (فَتْحِ البَارِي)، وَمُقَدِّمِةَ شَرْحِ مُسْلِمٍ.

المُعَنْعَنُ

مُعَنْعَنٌ كَـ «عَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ» مُعَنْعَنٌ كَـ

المُعَنْعَنُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي يُقَالُ فِي سَنَدِهِ فُلاَنٌ عَنْ فُلاَنٍ، دُونَ بَيَانٍ لِلتَّحْدِيثِ أُو الإِخْبَارِ أَوِ السَّمَاعِ.

فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الإِسْنَادِ.

وَقَوْلُهُمْ: حَدِيثٌ مُعَنْعَنَّ أَيْ: مُعَنْعَنَّ سَنَدُهُ.

* حُكْمُ الْمُعَنْعَنِ: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي حُكْمِ المُعَنْعَنِ أَهُوَ مِنْ قَبِيلِ المُتَّصِلِ؛ أَمْ مِنْ قَبِيلِ المُنْقَطِع؟.

فَذَهَبَ الجُمْهُورُ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنَ المُتَّصِلِ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: سَلاَمَةُ مُعَنْعِنِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ.

وَالثَّانِي: ثُبُوتُ مُلاَقَاتِهِ لِمَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بِالعَنْعَنَةِ عَلَى مَذْهَبِ البُخَارِيِّ وَشَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَوْ ثُبُوتُ كَوْنِهِمَا فِي البُخَارِيِّ وَشَيْخِهِ عَلِيٍّ بْنِ المَدِينِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَوْ ثُبُوتُ كَوْنِهِمَا فِي

⁽١) قَالَ السَّخَاوِيُّ: وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِاشْتِرَاطِ ثُبُوتِ اللِّقَاءِ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ وَالبُّخَارِيُّ وَجَعَلاَهُ شَرْطاً فِي أَصْلِ الصِّحَّةِ، وَإِنْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ البُّخَارِيَّ إِنَّمَا الْتَزَمَ ذَلِكَ فِي جَامِعِهِ فَقَطْ.

وَكَذَلِكَ عَزَا اللَّقَاءَ لِلْمُحَقِّقِينَ النَّوَوِيُّ، بَلْ هُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ الشَّافِعِيِّ كَمَا =

عَصْرٍ وَاحِدٍ مَعَ إِمْكَانِ اللَّقَاءِ؛ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا أَوْ تَشَافَهَا عِنْدَ الإِمَام مُسْلِم (١).

وَعَلَى هَذَا فَالمُعَنْعَنُ الَّذِي جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَهُ حُكْمُ الاتِّصَالِ، لأَنَّهُ جَاءَ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَمِنْ هُنَا صُرِّحَ بِالتَّحْدِيثِ أَوِ السَّمَاعِ فِي كَثِيرٍ مِنْ طُرُقِهِ النَّبِي جَاءَتْ فِي (المُسْتَخْرَجَاتِ) عَلَيْهِمَا.

** ** **

الْمُؤَنَّنُ

لَمْ يَذْكُرِ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ الله تَعَالَى المُؤَنَّنَ وَحُكْمَهُ.

أُمَّا تَعْرِيفُهُ فَهُوَ: مَا قِيلَ فِي سَنَدِهِ: حَدَّثَنَا فُلاَنْ أَنَّ فُلاَناً إلخ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ: فَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْرِّوَايَةِ بِلَفْظِ عَنْ فُلاَنٍ وَلَفْظِ أَنَّ فُلاَناً، وَلاَ عِبْرَةَ لِلْحُرُوفِ إِنَّمَا هُوَ اللَّقَاءُ، أَوِ المُعَاصَرَةُ مَعَ إِمْكَانِ اللَّقَاء، وَالسَّلاَمَةُ مِنَ التَّدْلِيسِ.

قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ:

قُلْتُ الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَذْرَكَ مَا رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَا يُحْكَمْ لَهُ بِالوَصْلِ كَيْفَمَا رَوَى بِقَالَ أَوْ عَنْ أَوْ بِأَنَّ فَسَوَا يُحْكَمْ لَهُ بِالوَصْلِ كَيْفَمَا رَوَى بِقَالَ أَوْ عَنْ أَوْ بِأَنَّ فَسَوَا

⁼ قَالَهُ شَيْخُنَا ـ أَيِ: ابْنُ حَجَرٍ ـ وَاقْتَضَاهُ مَا فِي شَرْحِ (الرِّسَالَةِ) لأَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَ فِيِّ اهـ (فَتْحُ المُغِيثِ) ص/٦٦/.

⁽١) قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي شَرْحِهِ: إِنَّ مُسْلِماً مُوَافِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فِيمَا إِذَا عُرِفَ اسْتِحَالَةُ لِقَاءِ التَّابِعِيِّ لِذَلِكَ الصَّحَابِيِّ فِي الحُكْمِ عَلَى ذَلِكَ بِالانْقِطَاعِ، وَحِينَئِذٍ فَاكْتِفَاؤُهُ بِالمُعَاصَرَةِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يُمْكِنُ فِيهِ اللَّقَاءُ اهـ. ص/٦٧/.

المُبْهَمُ

... ... وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمّ

المُبْهَمُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي يُوجَدُ فِي سَنَدِهِ أَوْ مَتْنِهِ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ لَمْ يُسَمَّيَا بَلْ عُبِّرَ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ عَامٍّ.

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ المُبْهَمَ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الإِبْهَامُ فِي سَنَدِ الحَدِيثِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُ رُوَاتِهِ غَيْرَ مُسَمِّىً وَإِنَّمَا ذُكِرَ بِلَفْظٍ عَامٍّ.

وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةً ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ أَبِي مَلَمَةً ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «المُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ . . . » .

فَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الإِبْهَامُ فِي مَتْنِ الحَدِيثِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ فَمَنْ دُونَهُ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الشَّيخَانِ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: (أَنَّ

امْرَأَةً (١) سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا».

قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟

قَالَ: «سُبْحَانَ الله! تَطَهَّري بِهَا».

فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّم).

أَنْوَاعُ المُبْهَمَاتِ: المُبْهَمَاتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ بَعْضُهَا أَشَدُّ إِبْهَاماً، فَمِنْهَا: الرَّجُلُ، وَالمَرْأَةُ، وَالابْنُ، وَالبِنْتُ، وَالأَبُ، وَالأَخُ، وَالأُخْتُ، وَابْنُ الأَجْلُ، وَالمَرْأَةُ، وَالعَمَّ وَالعَمَّةُ، وَالخَالُ وَالخَالَةُ؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ. الأَخِ، وَابْنُ الأُخْتِ، وَالعَمَّ وَالعَمَّةُ، وَالخَالُ وَالخَالَةُ؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

* حُكُمُ الْمُبْهَمِ: تَقَدَّمَ أَنَّ المُبْهَمَ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَقَعَ الإِبْهَامُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَقَعَ فِي سَنَدِهِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَحُكْمُهُ أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ الاسْتِدْلاَلِ بِهِ مَا دَامَتْ شُرُوطُ الْقَبُولِ ثَابِتَةً مَوْفُورَةً فِيهِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنْ كَانَ المُبْهَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمْ، كَأَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ الثَّقَةُ: عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ: فَهُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ رِضْوَانُ الله تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ المُبْهَمُ غَيْرَ صَحَابِيٍّ، بِأَنْ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ دُونَهُمْ، فَلاَ يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِالحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ هَذَا المُبْهَمُ، لِلْجَهْلِ بِحَالِهِ، لأَنَّ مَنْ أُبْهِمَ اسْمُهُ لَمْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ، فَكَيْفَ عَدَالَتُهُ؟.

⁽١) هِيَ: أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ رَضِيَ الله عَنْهَا، كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ القَبُولِ ثُبُوتَ عَدَالَةِ الرَّاوِي وَضَبْطِهِ (١)، فَإِذَا زَالَ هذا الإِبْهَامُ، وَعُرِفَ هَذَا المُبْهَمُ بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ ثِقَةٌ، فَحِينَئِذٍ يُحْتَجُّ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ: «المُؤْمِنُ غِرُّ كَرِيمٌ».

وَلِذَلِكَ اجْتَهَدَ العُلَمَاءُ فِي بَيَانِ مَنْ أُبْهِمَ مِنَ الرُّوَاةِ، وَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ كُتُباً كَثِيرَةً.

* * * * * *

⁽١) انْظُرْ فِي شُرُوطِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالحَسَنِ.

المجاهيل

المَجَاهِيلُ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعِ: مَجْهُولُ العَيْنِ، وَمَجْهُولُ الحَالِ ظَاهِراً وَبَاطِناً، وَمَجْهُولُ الحَالِ بَاطِناً لاَ ظَاهِراً.

أَمَّا مَجْهُولُ العَيْنِ فَهُوَ: مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلاَّ رَاوٍ وَاحِدٌ فَقَطْ وَسَمَّاهُ بِالتَّعْيِينِ.

وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ مَرْدُودُ الرِّوَايَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ (١).

وَأَقَلُّ مَا تَرْتَفِعُ بِهِ الجَهَالَةُ العَيْنِيَّةُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ عَدْلاَنِ، قَالَ فِي (التَّقْرِيبِ): مَنْ رَوَى عَنْهُ عَدْلاَنِ عَيَّنَاهُ ارْتَفَعَتْ جَهَالَةُ عَيْنِهِ اهـ.

وَلَكِنْ لاَ تَثْبُتُ لَهُ العَدَالَةُ بِمُجَرَّدِ رِوَايَتِهِمَا عَنْهُ إِلاَّ بِالتَّعْدِيلِ.

وَأَمَّا مَجْهُولُ الْحَالِ ظَاهِراً وَبَاطِناً ـ أَيْ: مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةُ وَالْجَرْحُ ـ: مَعْ كَوْنِهِ مَعْرُوفَ الْعَيْنِ بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ ، فَحُكْمُهُ: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ (٢).

وَأَمَّا مَجْهُولُ الحَالِ بَاطِناً فَقَطْ _ وَهُوَ المَسْتُورُ، الَّذِي هُوَ عَدْلُ

⁽١) انْظُرْ شُرُوحَ أَلْفِيَّةِ العِرَاقِيِّ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ تَامٌّ.

⁽٢) انْظُرِ (التَّقْرِيبَ) وَشَرْحَهُ وَ(فَتْحَ البَاقِي).

الظَّاهِرِ خَفِيُّ الْبَاطِنِ^(۱) فَفِيهِ خِلاَفٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، قَبِلَهُ بَعْضُهُمْ وَرَدَّهُ بَعْضُهُمْ وَرَدَّهُ بَعْضُهُمْ ، كَمَا هُوَ مُفَصَّلُ فِي كُتُبِ الأُصُولِ^(۲).

** ** **

⁽١) وَالمُرَادُ بِالعَدَالَةِ البَاطِنَةِ مَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَهِيَ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ المُرَادُ بِالعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ مَا يُعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِ الحَالِ اهـ. حَاشِيَةُ القَارِي ص/١٥٤/.

⁽٢) وَانْظُرْ حَاشِيَةَ القَارِيِّ ص/٥٥/.

الشَّاذُّ وَيُقَابِلُهُ الْمَحْفُوظُ

وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةٌ فِيهِ المَلاَ فَالشَّاذُّ

الشَّاذُ هُو: الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الثَّقَةُ مُخَالِفاً ـ فِي المَتْنِ أَوْ فِي السَّنَدِ ـ مَنْ كَانَ أَرْجَحَ مِنْهُ بِمَزِيدِ ضَبْطٍ أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ (١).

وَتُسَمَّى الرِّوَايَةُ الرَّاجِحَةُ - وَهِيَ رِوَايَةُ المَلاِ أَوِ الأَوْثَقِ - مَحْفُوظَةً ، وَتُسَمَّى الرِّوَايَةُ المُخَالِفَةُ - شَاذَّةً .

مِثَالُ الشُّذُوذِ فِي السَّنَدِ بِسَبَبِ النَّقْصِ: مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما، أَنَّ رَجُلاً تُوفِّيَ عَلَى مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما، أَنَّ رَجُلاً تُوفِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إِلَّا مَوْلَى هُوَ عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ . . . الحَدِيثَ . أَعْتَقَهُ ، فَذَفَعَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ . . . الحَدِيثَ . وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ عُينَهُ عَلَى وَصْلِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ ، وَخَالْفَهُمْ حَمَّادُ وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ عُينَةً عَلَى وَصْلِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ ، وَخَالْفَهُمْ حَمَّادُ

⁽١) هَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ الجُمْهُورُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، فَقَوْلُ المُصَنِّفِ وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةٌ فِيهِ المَلاَ إلخ، يَشْمَلُ مُخَالَفَةَ الثَّقَةِ لِمَنْ هُو أَوْثَقُ مِنْهُ، لأَنَّهُمْ أَوْلَى بِالحِفْظِ وَالإِتْقَانِ مِنَ مِنْهُ، لأَنَّهُمْ أَوْلَى بِالحِفْظِ وَالإِتْقَانِ مِنَ الثَّقَةِ. الوَاحِد، وَكَذَلِكَ الوَاحِدُ الأَوْثَقُ أَوْلَى مِنَ الثَّقَةِ.

ابْنُ زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَادٍ عَنْ عَوْسَجَةً وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما بَلْ رَوَاهُ مُرْسَلاً.

وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَّضِحُ أَنَّ حَمَّاداً انْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ مُرْسَلاً، وَخَالَفَ رِوَايَةَ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِمَا؛ وَهِيَ الرِّوَايَةُ المَوْصُولَةُ.

فَرِوَايَةُ حَمَّادٍ شَاذَّةٌ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هِيَ المَحْفُوظَةُ، مَعَ أَنَّ كُلاًّ مِنْ حَمَّادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ثِقَةٌ.

وَمِثَالُ الشَّذُوذِ فِي المَتْنِ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ نُبَيْشَةَ الهُّذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

فَإِنَّهُ جَاءَ مِنْ جَمِيعٍ طُرُقِهِ هَكَذَا ، وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ ـ بِالتَّصْغِيرِ ـ ابْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ بِزِيَادَةِ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» . ابْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ بِزِيَادَةِ (ايَوْمُ عَرَفَةَ » . فَحَدِيثُ مُوسَى شَاذٌ لِمُخَالَفَتِهِ الجَمَاعَةَ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ () . فَحَدِيثُ مُوسَى أَنْ النَّبِيَ النَّينَ وَفْدِ عَبْدِالقَيْسِ ، أَنَّ النَّبِيَ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِالقَيْسِ ، أَنَّ النَّبِيَ

⁽١) كَمَا ذُكِرَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ شُرُوحِ أَلْفِيَّةِ العِرَاقِيِّ، وَمُقَدِّمَةِ القَسْطَلاَّنِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي شَرْحِهِ: عَلَى أَنَّهُ قَدْ صَحَّحَ حَدِيثَ مُوسَى هَذَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَأَنَّ ذَلِكَ لأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ غَيْرُ مُنَافِيَةٍ، لإِمْكَانِ حَملِهَا عَلَى حَاضِرِي عَرَفَةَ اهـ. لإِمْكَانِ حَملِهَا عَلَى حَاضِرِي عَرَفَةَ اهـ.

وَنَقَلَ ذَلِكَ أَيْضاً القَسْطَلاَّنِيُّ فِي المُقَدِّمَةِ.

صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ.

قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِالله وَحْدَهُ» ؟.

قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهِ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ...» الحَدِيثَ.

فَذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَالعَلاَّمَةُ العَيْنِيُّ فِي شَرْحِهِمَا: أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ قَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمَنِ اسْتَخْرَجَ عَلَيْهِمَا، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ «الحَجَّ»، وَأَجَابَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ «الحَجَّ»، وَأَجَابَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ روَايَةِ البَيْهَقِيِّ فِي (السُّنَنِ الكُبْرَى) الَّتِي جَاءَ فِيهَا: «وَتَحُبُّوا البَيْتَ» وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهَا عَدَدٌ؛ بِأَنَّهَا رِوَايَةٌ شَاذَةً اللهُ الله

المَحْفُوظُ: هُوَ مَا رَوَاهُ المَلأُ أَوِ الأَوْثَقُ مُخَالِفاً لِرِوَايَةِ الثَّقَةِ، بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، فِي المَتْنِ أَوْ فِي السَّنَدِ.

* حُكْمُ الشَّادِّ: أَنَّهُ مَرْدُودٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنَّمَا الحُجَّةُ بِمُقَابِلِهِ وَهُوَ المَحْفُوظُ.

⁽١) ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ فِي (مُسْنَدِ) الإِمَامِ أَحْمَدَ ذُكِرَ فِيهَا الحَجُّ ، وَأَجَابَ عَمَّا لَوْ قُدِّرَ أَنَّ ذِكْرَ الحَجِّ مَحْفُوظٌ وَلَيْسَ بِشَادٍّ. انْظُرْ (فَتْحَ الْبَارِي) ١٢٤/١، وَ(عُمْدَةَ القَارِي) ٣٦٢/١.

المَقْلُوبُ

.٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وَالْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلاَ إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنِ قِسْمُ

المَقْلُوبُ هُوَ: مَا بُدِّلَ فِيهِ رَاوٍ بِآخَرَ فِي طَبَقَتِهِ، أَوْ أُخِذَ إِسْنَادُ مَتْنِهِ فَرُكِّبَ عَلَى مَتْنِهِ بِمَا لَمْ يَشْتَهِرْ ؛ فَرُكِّبَ عَلَى مَتْنِهِ بِمَا لَمْ يَشْتَهِرْ ؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَمْداً أَوْ سَهْواً .

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ المَقْلُوبَ قِسْمَانِ: لِأَنَّ القَلْبَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي السَّنَدِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي السَّنَدِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي المَتْنِ.

الأُوَّلُ القَلْبُ فِي السَّنَدِ: وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَدَّمَ وَيُؤَخَّرَ فِي اسْمِ الرَّاوِي، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الأَصْلُ كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ مَثَلاً ؛ فَيَقُولَ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبِ ؛ عَمْداً أَوْ سَهْواً.

ثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ مَشْهُوراً عَنْ رَاوٍ مِنَ الرُّوَاةِ، أَوْ مَشْهُوراً بِإِسْنَادٍ مَا ، فَيْبَدَّلَ بِنَظِيرِهِ فِي الطَّبَقَةِ مِنَ الرُّوَاةِ؛ عَمْداً أَوْ سَهْواً.

فَمِثَالُ العَمْدِ ـ كَمَا قَالَ العِرَاقِيُّ ـ: مَا رُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى

عَنْهُ مَرْفُوعاً: «إِذَا لَقِيتُمُ المُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلاَ تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلاَمِ وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضيَقِهَا».

فَهَذَا حَدِيثٌ مَقْلُوبٌ بَعْضُ سَنَدِهِ، قَلَبَهُ حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍ و النَّصِيبِيُّ - أَحَدُ المَتْرُوكِينَ ـ فَجَعَلَهُ عَنِ الأَعْمَشِ لِيُغْرِبَ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفُ عَنْ أَجَدُ المَتْرُوكِينَ ـ فَجَعَلَهُ عَنِ الأَعْمَشِ لِيُغْرِبَ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفُ عَنْ شَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ كَمَا فِي مُسْلِمٍ، وَلاَ يُعْرَفُ عَنِ الأَعْمَشِ.

وَلِهَذَا كَرِهَ أَهْلُ الحَدِيثِ تَتَبُّعَ الغَرَائِبِ فَإِنَّهُ قَلَّمَا يَصِحُّ مِنْهَا.

وَمِثَالُ قَلْبِ السَّنَدِ سَهُواً (١): مَا رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ﴾ .

فَهَذَا حَدِيثُ انْقَلَبَ سَنَدُهُ سَهُواً عَلَى جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَشْهُورٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ.

وَمِثَالُ قَلْبِ السَّنَدِ كُلِّهِ عَمْداً: قَلْبُ أَهْلِ بَغْدَادً عَلَى البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِثَةَ حَدِيثٍ امْتِحَاناً، فَرَدَّهَا عَلَى وُجُوهِهَا (٢).

⁽١) كَمَا فِي حَاشِيَةِ الأَبْيَارِيِّ.

⁽٢) وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ، وَسَمِعَ بِهِ أَصْحَابُ الحَدِيثِ، اجْتَمَعُوا وَعَمَدُوا إِلَى مِئَةِ حَدِيثٍ فَقَلَبُوا مُتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَجَعَلُوا مَتْنَ هَذَا الإِسْنَادِ لإِسْنَادِ آخَرَ، وَإِسْنَادَ هَذَا المَتْنِ لِمَتْنِ آخَرَ، وَدَفَعُوهَا إِلَى عَشَرَةِ رِجَالٍ، لِكُلِّ رَجُلٍ عَشَرَةٌ، وَأَمَرُوهُمْ إِذَا حَضَرُوا المَجْلِسَ يُلْقُونَ ذَلِكَ عَلَى البُخَارِيِّ.

الثَّانِي: القَلْبُ فِي المَتْنِ فَهُوَ: أَنْ يَجْعَلَ كَلِمَةً مِنَ الحَدِيثِ، أَوْ كَلِمَةً مِنَ الحَدِيثِ، أَوْ كَلِمَاتٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا المَشْهُورِ؛ عَمْداً أَوْ سَهْواً.

وَذَلِكَ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فِي السَّبْعَةِ النَّدِينَ يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَفِيهِ: «وَرَجُلُ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ».

فَهَذَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى أَحَدِ الرُّوَاةِ سَهْواً، وَإِنَّمَا هُوَ «حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» كَمَا فِي (الصَّحِيحَيْنِ).

* حُكْمُ القَلْبِ: أُمَّا حُكْمُ القَلْبِ فَهُوَ:

إِنْ كَانَ عَنْ سَهْوٍ فَلاَ مُؤَاخَذَةَ فِيهِ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ عَنْ غَفْلَةٍ بِغَيْرِ قَصْدٍ، وَلَكِنَّ كَثْرَةَ ذَلِكَ تَجْعَلُ المُحَدِّثَ ضَعِيفاً لِضَعْفِ ضَبْطِهِ.

⁼ فَلَمَّا اطْمَأَنَّ المَجْلِسُ بِأَهْلِهِ، انْتَدَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ العَشَرَةِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الأَحَادِيثِ؟ فَقَالَ البُخَارِيُّ: لاَ أَعْرِفْهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ آخَرَ فَقَالَ: لاَ أَعْرِفْهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ آخَرَ فَقَالَ: لاَ أَعْرِفْهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ آخَرَ فَقَالَ: لاَ أَعْرِفْهُ، فَمَا زَالَ يُلْقِي عَلَيْهِ وَاحِداً وَاحِداً حَتَّى أَتَى عَلَى العَشَرَةِ، ثُمَّ انْتَدَبَ إِلَيْهِ النَّانِي، وَهَكَذَا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى فَرَغُوا مِنَ المِئَةِ المَقْلُوبَةِ، وَالبُخَارِيُّ يَقُولُ: لاَ أَعْرِفْهُ.

ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الأَوَّلِ مِنْهُمْ وَقَالَ لَهُ: أَمَّا حَدِيثُكَ الأَوَّلُ فَصَوَابُ سَندِهِ كَذَا وَحَدِيثُهُ كَذَا وَكَذَا ، وَأَمَّا حَدِيثُكُ الثَّانِي فَهُو كَذَا ، عَلَى الوِلاَءِ ، حَتَّى أَتَمَّ العَشَرَةَ ، فَرَدَّ كُلَّ مَتْنِ إِلَى سَندِهِ ، وَكُلَّ سَندٍ إِلَى مَتْنِهِ ، وَفَعَلَ بِالآخرينَ مِثْلَ الْعَشَرَةَ ، فَرَدَّ كُلَّ مَتْنِ إلَى سَندِهِ ، وَكُلَّ سَندٍ إِلَى مَتْنِهِ ، وَفَعَلَ بِالآخرينَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَرَدَّ مُتُونَ الأَحَادِيثِ كُلَّهَا إِلَى أَسَانِيدِهَا ، وَأَسَانِيدَهَا إِلَى مُتُونِهَا . فَأَقَرَّ لَهُ النَّاسُ بِالحِفْظِ ، وَأَذْعَنُوا لَهُ بِالفَضْلِ . نَفَعَنَا الله تَعَالَى بِهِ! آمِينْ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ عَمْدٍ فَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلاَفِ سَبَيهِ: فَإِنْ كَانَ لِلإِغْرَابِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَلْ هُوَ حَرَامٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِلامْتِحَانِ فَقَدْ فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ المُحَدِّثِينَ، وَمِنْهُمْ عُلَمَاءُ بَغْدَادَ مَعَ البُخَارِيِّ، وَبِذَلِكَ اسْتَدَلَّ العُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ القَلْبِ لِلامْتِحَانِ.

لَكِنْ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: شَرْطُ الجَوَازِ أَنْ لاَ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ، بَلْ يَنْتَهِيَ بِانْتِهَاءِ الحَاجَةِ.

وَقَالَ العِرَاقِيُّ: فِي جَوَازِ هَذَا الفِعْل نَظَرٌ ، لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ أَهْلُ الحَدِيثِ لَا يَسْتَقِرُّ حَدِيثًا (١).

وَقَدْ أَنْكَرَ حَرَمِيُّ عَلَى شُعْبَةَ لَمَّا قَلَبَ أَحَادِيثَ عَلَى أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشِ وَقَالَ: يَا بِئْسَ مَا صَنَعَ ـ أَيْ: شُعْبَةُ ـ.

* الأَسْبَابُ الحَامِلَةُ عَلَى القَلْبِ: هِيَ كَثِيرَةٌ نَذْكُرُ أَهَمَّهَا:

١ - أَنْ يَرْغَبَ الرَّاوِي فِي إِيقَاعِ الغَرَابَةِ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَظُنُّوا أَنَّهُ يَرْوِي مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ ، فَيُقْبِلُوا عَلَى التَّحَمُّلِ عَنْهُ ، وَهَذَا الصَّنِيعُ يُسَمِّيهِ المُحَدِّثُونَ: سَرِقَةً وَيُسَمُّونَ فَاعِلَهُ: سَارِقاً.

٢ - أَنْ يَرْغَبَ الرَّاوِي فِي تَبَيُّنِ حَالِ المُحَدِّثِ، هَلْ هُوَ مِنَ الحُفَّاظِ أَمْ لاَ؟ وَهَلْ يَفْطَنُ لِمَا وَقَعَ فِي الحَدِيثِ مِنَ القَلْبِ أَمْ لاَ؟ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْ لاَ؟ وَهَلْ يَفْطَنُ لِمَا وَقَعَ فِي الحَدِيثِ مِنَ القَلْبِ أَمْ لاَ؟ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ حَافِظٌ مُتْقِنٌ مُتَيَقِظٌ فَطِنٌ: فَحِينَئِذٍ يُقْبِلُ عَلَى التَّحَمُّلِ عَنْهُ وَيَرْوِي عَنْهُ التَّحَمُّلِ عَنْهُ وَيَرْوِي عَنْهُ الأَحَادِيثَ، وَإِذَا اتَّضَحَ لَهُ غَفْلَتُهُ وَذُهُولُهُ أَعْرَضَ عَنْهُ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ صَنِيعُ الأَحَادِيثَ، وَإِذَا اتَّضَحَ لَهُ غَفْلَتُهُ وَذُهُولُهُ أَعْرَضَ عَنْهُ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ صَنِيعُ اللَّحَادِيثَ ، وَإِذَا اتَّضَحَ لَهُ غَفْلَتُهُ وَذُهُولُهُ أَعْرَضَ عَنْهُ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ صَنِيعُ اللَّهُ اللهَ اللَّهُ اللهَ الْهُ الْمُعَالَقُهُ اللهُ الْمُؤْمِنُ الْمُعْرَضَ عَنْهُ اللهَ الْمُعْرَضَ اللهَ اللهَ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

⁽١) أَيْ: لاَ يَجُوزُ اسْتِقْرَارُهُ حَدِيثاً مِنْ حَيْثُ هَذَا السَّنَدُ المَقْلُوبُ اهـ أجهوري.

أَهْلِ بَغْدَادَ مَعَ البُخَارِيِّ، وَصَنِيعُ تَلاَميِذِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ مَعَهُ (١). ٣ ـ خَطَأُ الرَّاوِي وَسَهْوُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَعْضِ الأَمْثِلَةِ.

* حُكُمُ الْمَقْلُوبِ: أَنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى أَصْلِهِ الثَّابِتِ، وَالْعَمَلُ بِذَلِكَ الأَصْلِ الثَّابِتِ، وَالْعَمَلُ بِذَلِكَ الأَصْلِ الثَّابِتِ.

** ** **

(١) كَمَا أَسْنَدَ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ قَالَ: قَدِمْتُ الكُوفَةَ وَفِيهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ، وَفِيهَا مِمَّنْ يَطْلُبُ الحَدِيثَ مَلِيحُ بْنُ الجَرَّاحِ، وَفِيهَا وَكِيعٌ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ، فَكُنَّا نَأْتِي مُحَمَّدَ وَفِيهَا وَكِيعٌ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ، فَكُنَّا نَأْتِي مُحَمَّدَ ابْنَ عَجْلاَنَ، فَقَالَ يُوسُفُ السَّمْتِيُّ: هَلْ نَقْلِبُ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ حَتَّى نَنْظُرَ فَهْمَهُ؟ ابْنَ عَجْلاَنَ، فَقَالَ يُوسُفُ السَّمْتِيُّ: هَلْ نَقْلِبُ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ حَتَّى نَنْظُر فَهْمَهُ؟ قَالَ: فَقَعَلُوا، فَمَا كَانَ عَنْ الْبِيهِ جَعَلُوهُ عَنْ أَبِيهِ، وَمَا كَانَ عَنْ أَبِيهِ جَعَلُوهُ عَنْ أَبِيهِ، وَمَا كَانَ عَنْ أَبِيهِ جَعَلُوهُ عَنْ أَبِيهٍ، وَمَا كَانَ عَنْ أَبِيهِ جَعَلُوهُ عَنْ أَبِيهٍ عَنْ سَعِيدٍ.

قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لَهُمْ: لاَ أَسْتَحِلُّ هَذَا.

فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَأَعْطَوْهُ الجُزْءَ، فَمَرَّ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ آخِرِ الكِتَابِ انْتَبَهَ الشَّيْخُ فَقَالَ: أَعِدْ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ. الشَّيْخُ فَقَالَ: أَعِدْ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ: مَا كَانَ عَنْ أَبِي فَهُوَ عَنْ سَعِيدٍ، وَمَا كَانَ عَنْ سَعِيدٍ فَهُوَ عَنْ أَبِي، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى يُوسُفَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ أَرَدْتَ سُبَّتِي وَعَيْبَتِي فَسَلَبَكَ الله الإِسْلاَمَ، وَقَالَ لِحَفْصِ: ابْتَلاَكَ الله بِعِلْمِكَ.

قَالَ يَحْيَى: فَمَاتَ مَلِيحٌ قَبْلَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِعِلْمِهِ، وَابْتُلِيَ حَفْصٌ فِي يَدَيْهِ بِالْفَالِج، وَفِي دِينِهِ بِالقَضَاءِ، وَلَمْ يَمُتْ يُوسُفُ حَتَّى اتُّهِمَ بِالزَّنْدَقَةِ.

وَنَقَلَ هَذِهِ الْقِصَّةَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي شَرْحِهِ ص/١٧/ نَقْلاً عَنْ كِتَابِ (المُحَدِّثِ الفَاصِلِ) لِلرَّامَهُرْمُزِيِّ.

الاعْتِبَارُ

وَمَا يُؤَدِّي مِنَ المُتَابَعَةِ، أَوِ الشَّاهِدِ، أَوْ مِنَ التَّضَرُّدِ

الاعْتِبَارُ: هُوَ: تَتَبُّعُ طُرُقِ الحَدِيثِ مِنَ الجَوَامِعِ وَالمَسَانِيدِ وَالأَجْزَاءِ، لِيُعْلَمَ هَلْ لَهُ مُتَابِعٌ أَوْ شَاهِدٌ، أَمْ هُوَ حَدِيثٌ فَرْدٌ.

المُتَابِعُ: هُوَ: الَّذِي يَرْوِي حَدِيثاً قَدْ تَابَعَ فِيهِ غَيْرَهُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ شَيْخِهِ، أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ فَمَنْ فَوْقَهُ إِلَى مُنتَهَى السَّنَدِ، سَوَاءٌ شَارَكَهُ فِي اللَّفْظِ، أَوْ فِي المَعْنَى.

فَإِنْ كَانَتِ المُتَابَعَةُ عَنْ شَيْخِ الرَّاوِي فَهِيَ تَامَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ عَمَّنْ فَوْقَهُ فَهِيَ تَامَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ عَمَّنْ فَوْقَهُ فَهِيَ نَاقِصَةٌ أَوْ قَاصِرَةٌ.

وَيُسَمَّى ذَلِكَ: مُتَابَعاً عَلَيْهِ، وَيُسَمَّى رَاوِيهِ: مُتَابِعاً، وَتُسَمَّى الرِّوَايَةُ: مُتَابِعةً.

الشَّاهِدُ: هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ رَاوٍ يُوَافِقُ حَدِيثَ غَيْرِهِ بِالمَعْنَى، أَوْ بِاللَّفْظِ وَالمَعْنَى لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ صَحَابِيٍّ آخَرَ (١).

⁽١) قَالَ فِي «شَرْحِ النَّخْبَةِ» بَعْدَ أَنْ عَرَّفَ التَّابِعَ وَالشَّاهِدَ عَلَى نَحْوِ مَا قَدَّمْنَاهُ؛ قَالَ: وَخَصَّ قَوْمٌ المُتَابَعَةَ بِمَا حَصَلَ بِاللَّفْظِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحابِيِّ أَمْ لَا، وَالشَّاهِدَ بِمَا حَصَلَ بِاللَّفْظِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ أَمْ لَا، وَالشَّاهِدَ بِمَا حَصَلَ بِالمَعْنَى كَذَلِكَ ـ أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحابِيِّ أَمْ لَا ـ قَالَ: وَقَدْ تُطْلَقُ المُتَابَعَةُ عَلَى الشَّاهِدِ وَبِالعَكْسِ، وَالأَمْرُ فِيهِ الصَّحَابِيِّ أَمْ لَا ـ قَالَ: وَقَدْ تُطْلَقُ المُتَابَعَةُ عَلَى الشَّاهِدِ وَبِالعَكْسِ، وَالأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ ـ أَيْ: مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّا مِنْهُمَا يُفِيدُ التَّقْوِيَةَ ـ اهـ ص/٥٧/.

مِثَالُ المُتَابَعَةِ: رَوَى التَّرْمِذِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ مَرْفُوعاً: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍ و تَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ جَمَاعَةٌ ، فَرَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّهِ عَنْهُ ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَاللَّفْظُ وَاحِدٌ .

وَمِثَالُ الشَّاهِدِ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيدَ بْنِ أَبِي زِيدٍ بْنِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ مَرْفُوعاً: «إِنَّ حَقّاً عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ».

فَهُشَيْمٌ تَابَعَهُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ مَرْفُوعاً... الحَدِيثَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) عَنْهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم».

* * * * * *

الضَرْدُ

وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَدِهِ أَوْ جَمْع اوْ قَصْرٍ عَلَى رِوَايَةٍ

الفَرْدُ نَوْعَانِ: مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ.

فَالفَرْدُ المُطْلَقُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ عَنْ جَمِيعِ الرُّوَاةِ: الثَّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ (١).

* حُكْمُ الضَرْدِ المُطْلَقِ: حُكْمُهُ - كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلاَحِ - أَنَّ الرَّاوِيَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُخَالِفُ غَيْرَهُ، وَكَانَ ذَا ضَبْطٍ تَامِّ: فَقُرْدُهُ صَحِيحٌ مَقْبُولٌ يُحْتَجُّ بِهِ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ تَابِعِيُّ جَلِيلٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا.

وَإِنْ كَانَ قَرِيباً مِنَ الضَّبْطِ التَّامِّ فَفَرْدُهُ حَسَنٌ مَقْبُولٌ.

⁽١) انْظُرْ (فَتْحَ المُغِيثِ) لِلسَّخَاوِيِّ، وَمُقَدِّمَةَ القَسْطَلاَّنِيِّ.

إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ قَالَ: «غُفْرَانكَ»، فَقَدْ قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ.

وَإِذَا كَانَ بَعِيداً عَنِ الضَّبْطِ فَضَعِيفٌ مَرْدُودٌ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ أَبِي زُكَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهَا مَرْفُوعاً: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ خَضِبَ الشَّيْطَانُ».

قَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو زُكَيْرٍ، وَهُوَ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ مَنْ يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ بَلْ ضَعَّفَهُ القَوْمُ.

وَإِذَا كَانَ ثِقَةً مُخَالِفاً لِمَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ فَشَاذٌ مَرْدُودٌ أَيْضاً (١).

الفَرْدُ المُقَيَّدُ: وَيُسَمَّى الفَرْدَ النِّسْبِيَّ وَهُوَ: مَا كَانَ فَرْداً بِالنِّسْبَةِ إِلَى جِهَةٍ خَاصَّةٍ، وَهُوَ عَلَى أَنْوَاعِ:

الأَوَّلُ: مَا قُيِّدَ بِثِقَةٍ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ إِلاَّ فُلاَنُ ، كَحَدِيثِ: (كَانَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَالِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ ﴿ قَ ﴾ وَهُلَّمَ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ ﴿ قَ ﴾ وَهُلَّمَ يَرْوِهِ ثِقَةٌ إِلاَّ ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ المَازِنِيُّ ، وَهُلَّمَ يَرْوِهِ ثِقَةٌ إِلاَّ ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ المَازِنِيُّ ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ .

⁽١) انْظُرْ حَاشِيَةَ الأَبْيَارِيِّ ص/٤٥/، وَنَقَلَ فَائِدَةً عَنِ ابْنِ دَقِيقِ العِيدِ: أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ فُلاَنٌ عَنْ فُلاَنٍ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ تَفَرُّداً مُطْلَقاً، وَأَنْ يَكُونَ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ هَذَا المُعَيَّنِ خَاصَّةً، وَيَكُونُ مَرْوِيّاً عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ المُعَيَّنِ اه

وَرَوَاهُ مِنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ، لاِخْتِلاَطِهِ بَعْدَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهَا.

الثَّانِي: مَا قُيِّدَ بِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ، كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ مَثَلاً، كَقَوْلِهِمْ: لَمْ يَرُو هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ أَهْلُ الْبَصْرَةِ، أَوْ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ مَثَلاً، وَأُرِيدَ بِهِ جَمْعٌ مِنْهُمْ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأً بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ).

قَالَ الحَاكِمُ: تَفَرَّدَ بِذِكْرِ الأَمْرِ فِيهِ أَهْلُ البَصْرَةِ مِنْ أَوَّلِ الإِسْنَادِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يُشَارِكُهُمْ فِي هَذَا اللَّفْظِ سِوَاهُمْ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ القَائِلُ: تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ أَهْلُ بَلَدِ كَذَا وَأَرَادَ وَاحِداً فَقَطْ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ البَلْدَةِ تَجَوُّزاً، كَمَا يُتَجَوَّزُ فِي إِسْنَادِ فِعْلِ وَاحِدٍ مِنْ قَبَيلَةٍ إِلَيْهَا؛ فَحِينَئِذٍ يُعتَبَرُ هَذَا مِنَ الفَرْدِ المُطْلَقِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ: «كُلُوا قَبِيلَةٍ إِلَيْهَا؛ فَحِينَئِذٍ يُعتَبَرُ هَذَا مِنَ الفَرْدِ المُطْلَقِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ: «كُلُوا البَكَح بِالتَّمْرِ» كَمَا تَقَدَّمَ، فَقَدْ قَالَ الحَاكِمُ: هُوَ مِنْ أَفْرَادِ البَصْرِيِّينَ عَنِ المَدَنِيِّينَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو زُكَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ.

فَجَعَلَهُ الحَاكِمُ مِنْ أَفْرَادِ البَصْرِيِّينَ وَأَرَادَ وَاحِداً مِنْهُمْ.

الثَّالِثُ: مَا قُيِّدَ بِفُلاَنٍ عَنْ فُلاَنٍ، كَقَوْلِهِمْ تَفَرَّدَ بِهِ فُلاَنٌ عَنْ فُلاَنٍ، أَوْ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ فُلاَنٍ إِلاَّ فُلاَنٌ. وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ وَائِلِ ابْنِ دَاوُدَ ، عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقِ وَتَمْرٍ).

قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: هُوَ غَرِيبٌ، لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَكْرٍ إِلاَّ أَبُوهُ وَائِلٌ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَكْرٍ إِلاَّ أَبُوهُ وَائِلٌ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ وَائِلِ إِلاَّ ابْنُ عُيَيْنَةً، وَلِذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَلَكِنْ لاَ يَلْزَمُ مِنْ تَفَرُّدِ وَائِلٍ بِهِ عَنِ ابْنِهِ تَفَرُّدُهُ بِهِ مُطْلَقاً، فَقَدْ ذَكَرَ النَّهِ رَقُطْنِيُّ فِي (عِلَلِهِ) أَنَّهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ التَوَّزِيُّ عَنِ ابْنِ عُييْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَإِلَى هَذِهِ الأَنْوَاعِ الثَّلاَثَةِ أَشَارَ المُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ:

وَالفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةٍ . . . إلخ .

* حُكْمُ الفَرْدِ الْمُقَيَّدِ:

أَمَّا النَّوْعُ الأَوَّلُ: المُقَيَّدُ بِالثِّقَاتِ فَإِنَّ حُكْمَهُ قَرِيبٌ مِنْ حُكْمِ الفَرْدِ المُطْلَقِ، فَيُنْظَرُ فِي الثِّقَةِ المُنْفَرِدِ بِهِ هَلْ بَلَغَ رُتْبَةَ مَنْ يُحْتَجُّ بِتَفَرُّدِهِ، بِأَنْ بَلَغَ رُتْبَةَ مَنْ يُحْتَجُّ بِتَفَرُّدِهِ، بِأَنْ بَلَغَ رُتْبَةَ الضَّبْطِ التَّامِّ، أَوْ قَارَبَهُ، أَمْ لاَ ؟.

وَأَمَّا الثَّانِي وَالثَّالِثُ: فَحُكْمُهُمَا أَنْ يُنْظَرَ فِي الطَّرِيقِ هَلْ بَلَغَ رُبْبَةَ الضَّبِطِ التَّامِّ وَالإِثْقَانِ فَصَحِيحٌ، أَوْ قَارَبَ ذَلِكَ فَحَسَنٌ، أَوْ بَعُدَ عَنْ ذَلِكَ فَضَعِيفٌ.

فَلَيْسَ فِي أَنْوَاعِ الْفَرْدِ المُقَيَّدِ مَا يَقْتَضِي الحُكْمَ بِضَعْفِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ فَرْداً(١).

⁽١) كَمَا فِي (التَّدْرِيبِ)، وَحَاشِيَةِ الأَبْيَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَائِدَةٌ:

يَقِلُّ إِطْلاَقُ الفَرْدِيَّةِ عَلَى الفَرْدِ النِّسْبِيِّ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ اسْمَ الغَرِيبِ. الغَرِيبِ.

قَالَ فِي (شَرْحِ النُّخْبَةِ): لأَنَّ الغَرِيبَ وَالفَرْدَ مُتَرَادِفَانِ لُغَةً وَاصْطِلاَحاً، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الاصْطِلاَحِ غَايَرُوا بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ وَقِلَّتُهُ:

فَالْفَرْدُ أَكْثَرُ مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ المُطْلَقِ.

وَالغَرِيبُ أَكْثَرُ مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى الفَرْدِ النَّسْبِيِّ.

وَهَذَا مِنْ حَيْثُ إِطْلاَقُ الاسْمِيَّةِ عَلَيْهَما، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُهُمُ الْفِعْلَ المُطْلَقِ وَالنِّسْبِيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ فُلاَنُ الفِعْلَ المُطْلَقِ وَالنِّسْبِيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ فُلاَنُ أَوْ أَغْرَبَ بِهِ فُلاَنُ اهِ.

** ** **

المُعَلَّلُ

وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُ وضٍ أَوْ خَفَا مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمُ قَدْ عُرِفَا

المُعَلَّلُ: _ وَيُقَالُ لَهُ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ: المُعَلُّ وَالمَعْلُولُ(١) _ لُغَةً: هُوَ السُمُ مَفْعُولٍ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ بِهِ عِلَّةٌ.

وَاصْطِلاَحاً هُوَ: عِبَارَةٌ عَنِ الحَدِيثِ الَّذِي اطَّلَعَ الحَافِظُ البَصِيرُ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ قَادِحَةٍ فِي صِحَّتِهِ ؟ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلاَمَةُ مِنْهَا .

وَهُوَ ـ كَمَا فِي (شَرْحِ النَّخْبَةِ) ـ: مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا، وَلاَ يَقُومُ بِهِ إِلاَّ مَنْ رَزَقَهُ الله تَعَالَى فَهْماً ثَاقِباً، وَحِفْظاً وَاسِعاً، وَمَعْرِفَةً تَامَّةً بِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَلَكَةً قَوِيَّةً بِالأَسَانِيدِ وَالمُتُونِ.

وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلاَّ القَلِيلُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ: كَعَلِيِّ بْنِ المَدينِيِّ، وَلَهَذَا بَنِ شَيْبَةَ، وَأَبِي المَدينِيِّ، وَلَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، وَأَبِي حَاتِم، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ.

وَقَدْ تَقْصُرُ عِبَارَةُ المُعَلِّلِ عَنْ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُ، كَالصَّيْرَفِيِّ فِي فَي نَقْدِ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ اهـ.

⁽١) كَمَا عَلَيْهِ المُحَقِّقُونَ ، رَّاجِعْ حَاشِيَةَ الأَبْيَارِيِّ.

وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ عِلَلِ الحَدِيثِ مَعَ خَفَائِهَا وَغُمُوضِهَا هِيَ: أَنْ يَجْمَعَ الْحَافِظُ المُتْقِنُ الْبَصِيرُ طُرُقَ الحَدِيثِ مُسْتَقْصِياً لَهَا مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْأَجْزَاءِ، وَيَسْبُرَ أَحْوَالَ الرُّوَاةِ، وَيَعْتَبِرَ مَكَانَتَهُمْ فِي الْجِفْظِ وَمَنْزِلَتَهُمْ فِي الْجِفْظِ وَمَنْزِلَتَهُمْ فِي الْجِفْظِ وَمَنْزِلَتَهُمْ فِي الْجِفْظِ وَمَنْزِلَتَهُمْ فِي الْإِنْقَانِ وَالضَّبْطِ، وَيَجْتَهِدَ فِي الفَحْصِ عَنْ طَرِيقِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهةِ تَعَلَّدُ الرَّاوِي، وَعَدَمِ المُتَابَعَةِ عَلَيْهِ، أَوْ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ مِمَّنْ هُو أَحْفَظُ مِنْهُ وَأَضْبَطُ أَوْ أَكْثَرُ عَدَداً، فَجِينَئِذٍ يَهْتَدِي هَذَا النَّاقِدُ إِلَى وَهُمِ الرَّاوِي فِي وَصْلِ مُرْسَلٍ أَوْ مُنْقَطِعٍ، أَوْ إِدَخَالِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، أَوْ إِرْسَالِ مَوْصُولٍ، أَوْ وَقْفِ مَرْفُوعٍ، أَوْ يَطَلِعُ مِنْهُ عَلَى تَدْلِيسٍ قَادِحٍ: إِرْسَالِ مَوْصُولٍ، أَوْ وَقْفِ مَرْفُوعٍ، أَوْ يَطَلِعُ مِنْهُ عَلَى تَدْلِيسٍ قَادِحٍ: كَالِ صَعِيفٍ بِثِقَةٍ، أَو اضْطِرَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَعْلِبُ عَلَى ظَنَّ عَلَى عَلَى طَيْهُ مَنْهُ عَلَى تَدْلِيسٍ قَادِحٍ: مَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَقُوى عِنْدَهُ فَيَحْكُمُ بِضَعْفِ الحَدِيثِ، أَوْ يَتَوَقَفُ عَنِ الحُكْمِ بِصِحَة الحَدِيثِ؛ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلامَةُ.

مَوَاضِعُ العِلَّةِ: أَكْثَرُ مَا تَكُونُ العِلَّةُ فِي السَّنَدِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي المَتْنِ. فَإِذَا وَقَعَتْ فِي السَّنَدِ: فَقَدْ تَقْدَحُ فِيهِ وَفِي المَتْنِ أَيْضًا كَإِرْسَالِ سَنَدٍ فَإِذَا وَقَعَتْ فِي السَّنَدِ: فَقَدْ تَقْدَحُ فِيهِ وَفِي المَتْنِ أَيْضًا كَإِرْسَالِ سَنَدٍ مُتَّصِلٍ، أَوْ وَقْفِ مَرْفُوعٍ (١)، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْوَ الاتِّصَالُ أَوِ الرَّفْعُ عَلَى الإِرْسَالِ أَوِ الوَقْفِ.

وَقَدْ لَا تَقْدَحُ فِي المَتْنِ بِأَنْ يَقْوَى الاتِّصَالُ وَالرَّفْعُ، أَوْ يَكُونَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الاخْتِلاَفُ تَعْيِينُ وَاحِدٍ مِنْ ثِقَتَيْنِ، كَحَدِيثِ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ»

⁽١) بِأَنْ يَخْتَلِفَ السَّنَدُ عَلَى رَاوٍ وَاحِدٍ، فَيَرْوِيهِ كُلُّ مِنَ الجَمَاعَةِ عَلَى وَجْهٍ مُخَالِفٍ لِلآخَرِ فِي: وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، أَوْ رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

حَيْثُ رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا.

فَقَدْ صَرَّحَ النُّقَّادُ بِأَنَّ يَعْلَى غَلِطَ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ لَا عُمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَشَذَّ بِذَلِكَ يَعْلَى عَنْ سَائِرِ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ، لَكِنَّ هَذِهِ عُمْرُو بْقَةٌ لَمْ تَقْدَحْ لأَنَّ كُلاً مِنْ عَبْدِالله وَعَمْرٍو ثِقَةٌ.

وَأُمَّا عِلَّةُ المَثْنِ الجَارِحَةُ القَادِحَةُ فِيهِ: فَكَحَدِيثِ مُسْلِمٍ مِنْ جِهَةِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: (صَلَّمْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: (صَلَّمْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمْرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ ﴿ ٱلْحَدَمَٰدُ بِلَهِ رَبِ اللهِ عَنْهُمْ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ ﴿ ٱلْحَدَمَٰدُ بِلَهِ رَاعَةٍ وَلاَ وَرَاءَةٍ وَلاَ فَي آخِرِهَا).

فَقَدْ أَعَلَّ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي فِيهَا نَفْيُ البَسْمَلَةِ بِأَنَّ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً خَالَفُوا فِي ذَلِكَ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى الاسْتِفْتَاحِ بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبَ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً خَالَفُوا فِي ذَلِكَ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى الاسْتِفْتَاحِ بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبَّ الْعُرْآنِ اللَّمْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّمْ اللَّمُ اللَّهُ اللَّمْ اللَّهُ اللَّمْ اللَّهُ اللَّمْ اللَّهُ اللَّمَ اللَّمْ اللَّهُ اللَّمْ اللَّهُ اللَّمْ اللَّمْ اللَّمْ اللَّمْ اللَّهُ اللَّمْ اللَّهُ اللَّمْ الللَّمْ اللَّمْ اللَّمْ اللَّمْ اللَّمْ اللَّمْ اللْلْمُ اللَّمْ اللْمُ اللِمُ اللَّمْ اللَّمْ اللَّمْ اللَّمْ اللْمُلْمِ الللِمُ اللَّمْ اللْمُلْمَا اللْمُلْمُ اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُ اللْمُلُولُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ الللْمُلْمُ الللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُلُمُ اللْمُلْمُ اللْم

وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ أَنَساً رَضِيَ الله عَنْهُ لَمْ يَرْوِ نَفْيَ البَسْمَلَةِ، بَلْ إِنَّهُ لَمَّا سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ بِـ ﴿ٱلْحَـمَٰدُ لِلَّهِ رَبِ

ٱلْعَـٰ لَمِينَ ﴾ أَوْ بِـ ﴿ بِنَـــمِ ٱللَّهِ ﴾ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ وَمَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدُ (١).

وَقَدْ يُعِلُّونَ الحَدِيثَ بِأَنْوَاعِ الجَرْحِ مِنَ الكَذِبِ، وَالغَفْلَةِ، وَفِسْقِ الرَّاوِي، وَسُوءِ حِفْظِهِ.

* حُكْمُ الْمُعَلِّ: المُعَلُّ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ مَرْدُودٌ؛ لأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ القَبُولِ عَدَمَ وُجُودِ العِلَّةِ القَادِحَةِ.

** ** **

⁽١) كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَاهُ.

المُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ

المُصَحَّفُ: هُوَ مَا كَانَ فِيهِ تَغْيِيرُ حَرْفٍ أَوْ حُرُوفٍ بِتَغْيِيرِ النَّقْطِ، مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الخَطِّ، كَتَصْحِيفِ العَوَّامِ بْنِ مُرَاجِمِ إِلَى مُزَاحِمِ.

المُحَرَّفُ: هُوَ مَا كَانَ فِيهِ التَّغْيِيرُ فِي الشَّكْلِ، كَتَحْرِيفِ يَوْمِ كُلاَبٍ _ بِضَمِّ الكَافِ _ ، إِلَى كِلاَبٍ _ بِكَسْرِهَا _ فِي حَدِيثِ عَرْفَجَةَ .

وَأَكْثَرُ المُتَقَدِّمِينَ يَجْعَلُونَ المُصَحَّفَ وَالمُحَرَّفَ مُتَرَادِفَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ يُفَرِّقُ عَلَى الوَجْهِ السَّابِقِ.

وُكُلٌّ مِنَ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ يَقَعُ فِي السَّنَدِ أَوِ المَتْنِ.

مِثَالُ تَصْحِيفِ المَتْنِ: حَدِيثُ: (لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ الخُطَبَ تَشْقِيقَ الشِّعْرِ) صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى: تَشْقِيقِ الحَطَب.

وَسَبَبُ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ الاشْتِبَاهُ فِي السَّمَاعِ، أَوِ الخَطِّ، أَوْ فِي السَّمَاعِ،

وَمَعْرِفَتُهُمَا مِنْ مُهِمَّاتِ عُلُومِ الحَدِيثِ، حَتَّى لاَ يَقَعَ فِيهِ الخَطَأُ، وَلِذَلِكَ اعْتَنَى كِبَارُ المُحَدِّثِينَ بِذَلِكَ، فَصَنَّفُوا كُتُباً تُبَيِّنُ المُصَحَّفَ وَالمُحَرَّفَ.

^{** ** **}

المُضْطَربُ

وَذُو اخْتِ الْأَفِ سَلَدٍ أَوْ مَثْنِ مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الفَنِّ

المُضْطَرِبُ هُو: الحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَلَى أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ عَلَى الْمُضْطَرِبُ هُو الحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَلَى أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ عَلَى وَجْهٍ وَأُخْرَى التَّسَاوِي فِي الاخْتِلاَفِ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ: بِأَنْ رَوَاهُ مُلَّ مِنَ عَلَى وَجْهٍ مُخَالِفٍ لِلأَوَّلِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ: بِأَنْ رَوَاهُ كُلُّ مِنَ عَلَى وَجْهٍ مُخَالِفٍ لِلآخَرِ. الرُّواةِ عَلَى وَجْهٍ مُخَالِفٍ لِلآخَرِ.

فَلاَ يَكُونُ الحَدِيثُ مُضْطَرِباً إِلاَّ إِذَا تَسَاوَتِ الرِّوَايَاتُ المُخْتَلِفَةُ فِيهِ فِي الصِّحَّةِ، بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا وَلاَ الجَمْعُ.

أَمَّا إِذَا تَرَجَّحَتْ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ بِكَوْنِ رَاوِيهَا أَحْفَظَ، أَوْ أَكْثَرَ صُحْبَةً لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ فَلاَ يَكُونُ مُضْطَرِباً، بَلِ الحُكْمُ بِالقَبُولِ حِينَئِذٍ لِلرَّاجِحِ حَتْماً، وَالمَرْجُوحُ يَكُونُ شَاذَاً أَوْ مُنْكَراً.

كَمَا أَنَّ الحَدِيثَ لاَ يَكُونُ مُضْطَرِباً إِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ رِوَايَاتِهِ المُخْتَلِفَةِ، بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنَّ المُتَكَلِّمَ عَبَّرَ بِلَفْظَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَنْ مَعْنَى وَاحِدِ⁽¹⁾، أَوْ قَصَدَ بَيَانَ حُكْمَيْنِ مُتَعَايِرَيْنِ، كَمَا قِيلَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ

⁽١) كَمَا قِيلَ فِي حَدِيثِ الوَاهِبَةِ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الاُخْتِلاَفِ فِي اللَّفْظَةِ الصَّادِرَةِ مِنْهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ فِي =

بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّكَاةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّكَاةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا (١).

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَيْضاً بِلَفْظِ: «لَيْسَ فِي المَالِ حَقُّ سِوَى الزَّكَاةِ».

فَيُمْكِنُ تَأْوِيلُ ذَلِكَ بِأَنَّهَا رَوَتْ كُلاًّ مِنَ اللَّفْظَيْنِ عَنْهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ المُرَادَ بِالحَقِّ المُثْبَتِ المُسْتَحَبُّ، وَبِالمَنْفِيِّ الوَاجِبُ(٢).

= رِوَايَةٍ: «زَوَّجْتُكَهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «زَوَّجْنَاكَهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمْكَنَّاكَهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَلَّكْتُكَهَا».

قَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ: وَتَأْوِيلُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ سَهْلٌ، فَإِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى مَعْنَى وَاحِدِ اهـ.

غَيْرَ أَنَّ العَلاَّمَةَ الأَبْيَارِيَّ حَقَّقَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الاضْطِرَابِ فِي المَتْنِ، لأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ صَادِرَةً مِنْهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَالَ النِّكَاحِ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ الوَاقِعَةَ تَعَدَّدَتْ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الصَّادِرُ مِنْهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ، وَإِذَا عَوَّلْنَا عَلَى أَحَدِهَا بِمَا هُو بِلَفْظِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ، وَإِذَا عَوَّلْنَا عَلَى أَحَدِهَا بِمَا هُو بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ دَلَّ عَلَى أَحَدِهَا بِمَا هُو بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَي أَنَّهُ لَا يَعْفَدُ لِهِ صَحِيحٌ ، أَوْ بِمَا هُو بِغَيْرِ لَفْظِ التَّمْلِيكِ كَانَ العَقْدُ بِهِ مَحِيحٍ ، وَهَذَا هُوَ الاضْطِرَابُ اهـ. كَانَ العَقْدُ بِهِ لَ أَيْ اللَّمْلِيكِ لَا عَيْرَ صَحِيحٍ ، وَهَذَا هُوَ الاضْطِرَابُ اهـ. كَانَ العَقْدُ بِهِ لَ أَيْ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ لَا عَيْرَ صَحِيحٍ ، وَهَذَا هُوَ الاضْطِرَابُ اهـ. خَيْرَ صَحِيحٍ ، وَهَذَا هُوَ الاضْطِرَابُ اهـ. خَاشِيةُ الأَبْيَارِيِّ صَ\ ٢٠٠/ .

⁽١) مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا.

⁽٢) قَالَ السَّخَاوِيُّ: وَيَتَأَيَّدُ - أَيْ: هَذَا التَّأُويِلُ - بِزِيَادَةِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَىٰ حُبِيهِ ﴾ الآيةَ كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ،= عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِيهِ ﴾ الآيةَ كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ،=

وُجُوهُ الاضْطِرَابِ: الاضْطِرَابُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاخْتِلاَفٍ فِي وَصْلٍ وَلِمْ وَعُدْ وَصُلٍ وَكُونَ بِاخْتِلاَفٍ فِي وَصْلٍ وَإِرْسَالٍ، أَوْ فِي إِثْبَاتٍ وَنَفْيٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الاخْتِلاَفِ.

مَوْضِعُ الاضْطِرَابِ: قَدْ يَقَعُ الاضْطِرَابُ فِي السَّنَدِ ـ وَهُوَ الأَكْثَرُ ـ، وَقَدْ يَقَعُ وَلِهُمَا مَعاً (٢).

الأَمْثِلَةُ:

فَمِثَالُ المُضْطَرِبِ فِي السَّنَدِ: حَدِيثُ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَاكَ شِبْتَ؟.

قَالَ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا...».

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا مُضْطَرِبٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرْوَ إِلاَّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَى نَحْوِ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَوْصُولاً.

⁼ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: إِذَا زَكَّى الرَّجُلُ مَالَهُ أَيَطِيبُ لَهُ مَالُهُ؟ فَقَرَأَ: ﴿ لَيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ الآيَةَ، هَذَا مَعَ ضَعْفِه بِغَيْرِ الاضْطِرَابِ فَإِنَّ أَبَا حَمْزَةَ شَيْخَ شَرِيكٍ فِيهِ ضَعْفٌ اه. (فَتْحُ المُغِيثِ) ص/١٠١/.

⁽١) انْظُرْ (فَتْحَ المُغِيثِ) لِلسَّخَاوِيِّ ص/٩٩/.

⁽٢) قَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ: وَلِمُضْطَرِبَيِ المَتْنِ وَالسَّنَدِ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ، فَالَّذِي فِي السَّنَدِ ـ وَهُوَ الأَكْثَرُ ـ يُؤْخَدُ مِنَ (العِلَلِ) لِلدَّارَقُطْنِيِّ، وَمِمَّا الْتَقَطَهُ شَيْخُنَا مِنْهَا ـ أَيْ: مِنْ كِتَابِ (العِلَلِ) لِلدَّارَقُطْنِيِّ ـ مَعَ زَوَائِدَ وَسَمَّاهُ: (المُقْتَرِبُ فِي بَيَانِ أَيْ فَيْ بَيَانِ المُضْطَرِبِ) اهـ . (فَتْحُ المُغِيثِ) .

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ شَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهَا.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَدُوَاتُهُ ثِقَاتُ لاَ يُمْكِنُ الله عَنْهُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتُ لاَ يُمْكِنُ تَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالجَمْعُ مُتَعَذِّرُ^(۱).

وَمِثَالُ الاضْطِرَابِ فِي المَتْنِ: حَدِيثُ نَفْيِ البَسْمَلَةِ فِي الصَّلاَةِ السَّلاَةِ السَّلاَةِ السَّلاَةِ السَّابِقُ فِي بَحْثِ المُعَلَّلِ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: فَإِنَّ ابْنَ عَبْدِ البَرِّ أَعَلَّهُ بِالاضْطِرَابِ. وَالمُضْطَرِبُ يُجَامِعُ المُعَلَّلَ لأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ عِلَّتُهُ ذَلِكَ (٢).

* حُكْمُ المُضْطَرِبِ: الأَصْلُ فِي الاضْطِرَابِ حَيْثُ وَقَعَ أَنَّهُ يُوجِبُ ضَعْفَ الحَدِيثِ، لإِشْعَارِهِ بِعَدَمِ ضَبْطِ رَاوِيهِ أَوْ رُوَاتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الضَّبْطَ شَرْطٌ فِي الصَّحِيحِ وَالحَسَنِ. الضَّبْطَ شَرْطٌ فِي الصَّحِيحِ وَالحَسَنِ.

⁽١) انْظُرْ (فَتْحَ المُغِيثِ) وَ(التَّدْرِيبَ).

⁽٢) كَمَا أَعَلَّتِ الحَنَفِيَّةُ حَدِيثَ القُلَّتَيْنِ بِالاضْطِرَابِ، فَإِنَّهُ يَدُورُ عَلَى الوَلِيدِ بْنِ
كَثِيرٍ، فَفِي رِوَايَةٍ أَحْمَدَ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ ـ أَوْ ثَلاَثاً ـ لاَ يَنْجُسُ»، وَفِي
رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّةً فَإِنَّهُ لاَ يَحْمِلُ الخَبَثَ»، وَفِي رِوَايَةٍ
للدَّارَقُطْنِيِّ أَيْضاً: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لاَ يَحْمِلُ الخَبَثَ».

وَقَدْ تَجْتَمِعُ صِفَةُ الاضْطِرَابِ مَعَ الصَّحَّةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقَعَ الاَحْتِلاَفُ فِي اسْمِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَأَبِيهِ وَنِسْبَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَكُونُ ثِقَةً، الاخْتِلاَفُ فِي اسْمِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَأَبِيهِ وَنِسْبَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَكُونُ ثِقَةً، فَيُحْكَمُ لِلْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ وَلاَ يَضُرُّ الاخْتِلاَفُ فِيمَا ذُكِرَ؛ مَعَ تَسْمِيتِهِ مُضْطَرِباً، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِهَذِهِ المَثَابَةِ (١).

** ** **

⁽١) كَمَا فِي (التَّدْرِيبِ) وَغَيْرِهِ.

المُدْرَجُ

وَالمُدْرَجَاتُ فِي الحَدِيثِ مَا أَتَتْ مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

المُدْرَجُ هُوَ: زِيَادَةُ الرَّاوِي: الصَّحَابِيِّ فَمَنْ دُونَهُ فِي مَتْنِ الحَدِيثِ أَوْ سَنَدِهِ، يَحْسَبُهَا مَنْ يَرْوِي الحَدِيثَ أَنَّهَا مِنْهُ ـ لِعَدَمِ فَصْلِهَا عَنِ الحَدِيثِ أَنَّهَا مِنْهُ ـ لِعَدَمِ فَصْلِهَا عَنِ الحَدِيثِ ـ وَلَيْسَتْ مِنْهُ.

* أَنْوَاعُ الْمُدْرَجِ:

المُدْرَجُ نَوْعَانِ: مُدْرَجٌ فِي المَتْنِ، وَمُدْرَجٌ فِي السَّنَدِ.

المُدْرَجُ فِي المَتْنِ: عَلَى ثَلاَثَة أَقْسَامٍ: فِي أَوَّلِهِ، وَفِي وَسَطِهِ، وَفِي آَرِهِ وَفِي آَرِهِ وَفِي آَرِهِ وَفِي آَرِهِ وَهُوَ الغَالِبُ فِي إِدْرَاجِ المَتْنِ.

مِثَالُ المُدْرَجِ فِي أَوَّلِ المَتْنِ: مَا رَوَاهُ الخَطِيبُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَطَنٍ وَشَبَابَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ وَشَبَابَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ «وَيْلُ لَعَلَى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ «وَيْلُ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

فَقَوْلُهُ: (أَسْبِغُوا الوُضُوء) مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، كَمَا بُيِّنَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ عَنْ آدَمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: (أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَيْلُ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»).

قَالَ الخَطِيبُ: وَهِمَ أَبُو قَطَنٍ وَشَبَابَةُ فِي رِوَايَتِهِمَا عَنْ شُعْبَةَ عَلَى مَا شُقْنَاهُ، وَقَدْ رَوَاهُ الجَمُّ الغَفِيرُ عَنْهُ كَروَايَةِ آدَمَ.

وَمِثَالُ المُدْرَجِ فِي وَسَطِ المَثْنِ: مَا جَاءَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: (وَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَنَّتُ فِي غَارِ حِرَاءَ وَهُوَ التَّعَبُّدُ واللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ . .) الحَدِيثَ . فَجُمْلَةُ: (وَهُوَ التَّعَبُّدُ) أَدْرَجَهَا الزُّهْرِيُّ لِلتَّفْسِير .

وَمِثَالُ المُدْرَجِ فِي آخِرِ المَثْنِ: مَا جَاءَ عَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ الله عَنْهُ مَرْفُوعاً: «وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَلَمَا تَلَاّذُنْهُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصَّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى الله تَعَالَى» لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ.

فَجُمْلَةُ: (لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ) مُدْرَجَةٌ مِنْ كَلاَمِ أَبِي ذَرِّ رَخِيةً مِنْ كَلاَمِ أَبِي ذَرِّ رَخِي َالله عَنْهُ، كَمَا فَصَّلَتْهَا رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ.

المُدْرَجُ فِي السَّنَدِ: المُدْرَجُ فِي السَّنَدِ يَأْتِي عَلَى وُجُوهٍ:

الْأُوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ رَوَى مَتْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كُلُّ مَتْنِ بِإِسْنَادٍ، فَيَرْوِي بَعْضُهُمُ المَتْنَيْنِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِنَ الإِسْنَادَيْنِ، أَوْ يَرْوِي أَحَدَ المَتْنَيْنِ بِإِسْنَادٍهِ الخَاصِّ، وَيَزِيدُ فِيهِ مِنَ المَتْنِ الْآخَرِ مَا لَيْسَ فِيهِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَنَافَسُوا...) الحَدِيثَ.

فَقَوْلُهُ: ﴿ وَلاَ تَنَافَسُوا ﴾ مُدْرَجٌ ، أَدْرَجَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ لِمَالِكٍ عَنْ أَبِي الله عنه ، عَنِ لِمَالِكٍ عَنْ أَبِي الله عنه ، عَنِ اللهِ عَنْ أَبِي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ ، وَلا تَجَسَّسُوا ، وَلا تَنَافَسُوا ، وَلا تَحَاسَدُوا » وَكِلاَ الحَدِيثَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلا تَجَسَّسُوا ، وَلا تَنَافَسُوا » وَلا تَخَاسَدُوا » وَكِلاَ الحَدِيثَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَلَيْسَ فِي الأَوَّلِ: ﴿ وَلاَ تَنَافَسُوا » وَهِيَ فِي التَّانِي .

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَرْوِيَ بَعْضُ الرُّوَاةِ حَدِيثاً عَنْ جَمَاعَةٍ، وَبَيْنَهُمْ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلاَفُ، فَيَجْمَعَ الكُلَّ عَلَى إِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَيُدْرِجَ رِوَايَةَ مَنْ خَالفَهُمْ مَعَهُمْ عَلَى الاتَّفَاقِ.

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ بُنْدَارَ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُويَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ وَاصِلٍ وَمَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟

قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ...» الحَدِيثَ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِيمَا رَوَاهُ الخَطِيبُ. فَرِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، لأَنَّ وَاصِلٍ هَذِهِ مُدْرَجَةٌ عَلَى رِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، لأَنَّ وَاصِلاً لاَ يَذْكُرُ فِيهِ عَمْراً، بَلْ يَجْعَلُهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، هَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ وَمَالِكُ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، هَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ وَمَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ وَاصِلِ كَمَا ذَكَرَهُ الخَطِيبُ.

وَقَدْ بَيَّنَ الإِسْنَادَيْنِ مَعاً يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ

سُفْيَانَ، وَفَصَلَ أَحَدَهُمَا عَنِ الآخَرِ، كَمَا رَوَاهُ البُّخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِالله رَضِيَ الله عَنْهُ.

وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ فِي شَرْحِهِ.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يَسُوقَ الرَّاوِي الإِسْنَادَ فَيَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ، فَيَعُونُ كَلاَمَ هُوَ فَيَعُونُ كَلاَمَ هُوَ فَيَعُونُ كَلاَمَ هُوَ كَلاَماً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، فَيَظُنُّ بَعْضُ مَنْ يَسْمَعُهُ أَنَّ ذَلِكَ الكَلاَمَ هُوَ مَتْنُ الإِسْنَادِ فَيَرْوِيهِ عَنْهُ كَذَلِكَ.

وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ مُوسَى الزَّاهِدِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «مَنْ كَثْرَتْ صَلاَتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ».

قَالَ الحَاكِمُ: دَخَلَ ثَابِتٌ عَلَى شَرِيكٍ وَهُوَ يُمْلِي وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وَسَكَتَ لِيَكْتُبَ المُسْتَمْلِي، فَلَمَّا نَظَرَ لَ أَيْ: صَلَّتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ، شَرِيكٌ لَ إِلَى ثَابِتٍ قَالَ: مَنْ كَثُرَتْ صَلاَتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ ثَابِتًا لِزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ، فَظَنَّ ثَابِتٌ أَنَّهُ مَثْنُ ذَلِكَ الإِسْنَادِ، فَكَانَ يُحَدِّتُ بِهِ (١).

⁽١) أَكْثَرُ المُصَنِّقِينَ فِي المُصْطَلَحِ يَذْكُرُونَ هَذِهِ القِصَّةَ فِي بَحْثِ الْمَوْضُوعِ، وَلَكِنْ هِيَ بِقِسْمِ المُدْرَجِ أَوْلَى، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي (التَّدْرِيبِ)، =

* وُجُوهُ مَعْرِفَةِ الْإِدْرَاجِ:

يُعْرَفُ الإِدْرَاجُ: بِوُرُودِ الحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى، تَفْصِلُ القَدْرَ المُدْرَجَ عَمَّا أُدْرِجَ فِيهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ: (أَسْبِغُوا الوُضُوءَ)، أَوْ المُدْرَجَ عَمَّا أُدْرِجَ فِيهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ: (أَسْبِغُوا الوُضُوءَ)، أَوْ بِالتَّنْصِيصِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّاوِي نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ بَعْضِ الأَئِمَّةِ المُطَّلِعِينَ، أَوْ بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ ذَلِكَ مِنْ كَلاَمِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم؛ كَمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ مَرْفُوعاً: (لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ وَرَدَ فِي الحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ مَرْفُوعاً: (لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ أَجْرَانِ) وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَوْلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، وَالحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي لأَجْرَانِ) وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَوْلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، وَالحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي لأَحْرَانِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَوْلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، وَالحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكِ.

فَقَوْلُهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» مِنْ كَلاَم أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ؛ لأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنْهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَمَنَّى الرِّقَّ، وَلأَنَّ أُمَّهُ لَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ مَوْجُودَةً حَتَّى يَبَرَّهَا.

حُكْمُ الإِدْرَاجِ: الإِدْرَاجُ إِنْ كَانَ لِلتَّفْسِيرِ فَفِيهِ التَّسَامُحُ كَمَا فَعَلَهُ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالأَوْلَى أَنْ يَنُصُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ خَطَأً أَوْ سَهُواً مِنْ غَيْرِ تَعَمَّدٍ فَلاَ حَرَجَ عَلَى المُخْطِئِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ خَطَؤُهُ فَيَكُونُ جَرْحاً فِي ضَبْطِهِ .

⁼ وَفِي (فَتْحِ المُغِيثِ) حَيْثُ قَالَ بَعْدَ إِيرَادِ هَذِهِ القِصَّةِ عَلَى الوَجْهِ المَدْكُورِ: فَعَلَى هَذَا هُوَ مِنْ أَقْسَام المُدْرَجِ.

وَنَقَلَ الأَجْهُورِيُّ عَنِ الحَمَوِيِّ أَنَّهُ مَثَلَ لِهَذَا القِسْمِ مِنَ الإِدْرَاجِ بِهَذِهِ القِصَّةِ وَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ حِبَّانَ جَزَمَ بِأَنَّهُ مِنَ المُدْرَجِ، وَإِنْ كَانَ أَبُو حَاتِمٍ جَزَمَ بِأَنَّهُ مِنَ المَدْرَجِ، وَإِنْ كَانَ أَبُو حَاتِمٍ جَزَمَ بِأَنَّهُ مِنَ المَدْرُجِ، وَإِنْ كَانَ أَبُو حَاتِمٍ جَزَمَ بِأَنَّهُ مِنَ المَدْضُوعِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الإِدْرَاجُ عَنْ تَعَمُّدٍ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى اخْتِلاَفِ أَنْوَاعِهِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّلْبِيسِ وَالتَّدْلِيسِ .

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: مَنْ تَعَمَّدَ الإِدْرَاجَ فَهُوَ سَاقِطُ العَدَالَةِ، وَمِمَّنْ يُحَرِّفُ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالكَذَّابِينَ اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ:

وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٌ وَقَادِحُ وَعِنْدِيَ التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ

** ** **

أَحْكَامُ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ

زِيَادَةُ الثَّقَةِ: هِيَ: أَنْ يَرُوِيَ ثِقَتَانِ حَافِظَانِ حَدِيثاً وَاحِداً ، وَتَأْتِيَ فِي رِوَايَةِ أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ لَمْ يَرُوِهَا الآخَرُ ، **أَوْ أَنْ يَرُوِيَ الثَّقَةُ** حَدِيثاً مَرَّتَيْنِ ، وَتَقَعَ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ زِيَادَةٌ .

فَالعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ حَيْثُ القَبُولُ وَالرَّدُّ عَلَى أَقْوَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ مُطْلَقاً:

سَوَاءٌ وَقَعَتْ مِمَّنْ رَوَى الحَدِيثَ نَاقِصاً أَمْ مِنْ غَيْرِهِ.

وَسَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَمْ لَا.

وَسَوَاءٌ غَيَّرَتِ الحُكْمَ الثَّابِتَ أَمْ لَا.

وَسَوَاءٌ أَوْجَبَتْ نَقْضَ أَحْكَامٍ ثَبَتَتْ بِخَبَرٍ لَيْسَتْ هِيَ فِيهِ أَمْ لَا. وَهَذَا مَذْهَبُ الجُمْهُورِ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ (١).

الثَّانِي: عَدَمُ قَبُولِهَا مُطْلَقاً.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا تُقْبَلُ إِنْ زَادَهَا غَيْرُ مَنْ رَوَى الحَدِيثَ نَاقِصاً، وَلَا تُقْبَلُ مِمَّن رَوَاهُ مَرَّةً نَاقِصاً.

⁽١) انْظُرِ (التَّقْرِيبَ) وَشَرْحَهُ.

الرَّابِعُ: ـ وَهُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ ابْنُ الصَّلاَحِ وَغَيْرُهُ ـ: أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَنْوَاع:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُنَافِيَةٍ لِمَا لَيْسَتْ هِيَ فِيهِ.

وَحُكْمُهَا: أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ، لأَنَّهَا فِي حُكْمِ الحَدِيثِ المُسْتَقِلِّ، الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ النَّقَةُ وَلاَ يَرْوِيهِ عَنْ شَيْخِهِ غَيْرُهُ.

ثَانِيهَا: أَنْ تَكُونَ مُخَالِفَةً وَمُنَافِيَةً لِمَا رَوَاهُ الثُّقَاتُ.

وَحُكْمُهَا: الرَّدُّ.

ثَالِثُهَا: أَنْ تَكُونَ بَيْنَ هَاتَيْنِ المَرْتَبَتَيْنِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تُخَالِفَ مَا لَيْسَتْ فِيهِ بِتَقْيِيدِ المُطْلَقِ مَثَلاً.

قَالَ فِي (التَّدْرِيبِ): وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا البَابِ: حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا».

زَادَ الحَسَنُ بْنُ مُكْرِمٍ وَبُنْدَارُ فِي رِوَايَتِهِمَا: «فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» وَصَحَّحَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَحَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: (أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ اللهَ عَنْهُ: (أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ).

زَادَ سِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ: (إِلَّا الإِقَامَةَ) وَصَحَّحَهَا الحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ اهـ. وَحُكْمُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ عَلَى الصَّحِيح (١).

⁽١) كَمَا فِي (التَّقْرِيبِ).

وَفِي هَذَا يَقُولُ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ: وَابْـنُ الصَّلاَحِ قَالَ ـ وَهْوَ المُعْتَمَدْ ـ:

إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثِّقَاتِ فَهِيَ رَدِّ أَوْ لاَ فَخُدْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحْ أَوْ خَالَفَ الإِطْلاَقَ فَاقْبُلْ فِي الأَصَحِّ أَوْ خَالَفَ الإِطْلاَقَ فَاقْبُلْ فِي الأَصَحِّ

** ** **

الإِسْنَادُ العَالِي وَالنَّازِلُ

وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلاَ وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلاَ

الإِسْنَادُ خَصِيصَةٌ فَاضِلَةٌ خَصَّ الله تَعَالَى بِهَا هَذِهِ الأُمَّةَ المُحَمَّدِيَّةَ عَلَى نَبِيِّهَا أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَم، لاَ تُوجَدُ لِغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الأُمَم.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الجَيَّانِيُّ: خَصَّ الله تَعَالَى هَذِهِ الأُمَّةَ بِثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ لَمْ يُعْطِهَا مَنْ قَبْلَهَا: الإِسْنَادُ، وَالأَنْسَابُ، وَالإِعْرَابُ.

قَالَ فِي (التَّدْرِيبِ): مِنْ أَدِلَّةِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الحَاكِمُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ فِي قَالَ: إِسْنَادُ الحَدِيثِ. الوَرَّاقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَ أَثَــُرَةٍ مِّنَ عِلْمٍ ﴾ قَالَ: إِسْنَادُ الحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: (الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلاَ الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ.

وَقَالَ النَّوْرِيُّ: (الإِسْنَادُ سِلاَحُ المُؤْمِنِ).

وَقَدْ نَصَّ النَّووِيُّ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ بَالِغَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَطَلَبُ العُلُوِّ فِيهِ سُنَّةٌ.

العَالِي وَأَقْسَامُهُ: العَالِي هُوَ: السَّنَدُ الَّذِي قَلَّتْ رِجَالُهُ. وَهُوَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: العُلُوُّ المُطْلَقُ، وَهُوَ القُرْبُ مِنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَدَدٍ قَلِيلٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَنَدٍ آخَرَ يُرُوَى بِهِ ذَلِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَدَدٍ قَلِيلٍ بِالنِّسْبَةِ الْمُطْلَقِ الأَسَانِيدِ. الْحَدِيثُ بِعَدَدٍ كَثِيرٍ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ لِمُطْلَقِ الأَسَانِيدِ.

وَهَذَا القِسْمُ أَجَلُّ الأَقْسَامِ وَأَفْضَلُهَا ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ سَنَدُهُ صَحِيحاً مِنْ مُتَّهَمٍ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي سَندِهِ ضَعْفُ فَلاَ الْتِفَاتَ إِلَى هَذَا العُلُوِّ ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِيهِ بَعْضُ الكَذَّابِينَ المُتَأَخِّرِينَ مِمَّنِ ادَّعَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الصَّحَابَةِ: إِذَا كَانَ فِيهِ بَعْضُ الكَذَّابِينَ المُتَأَخِّرِينَ مِمَّنِ ادَّعَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الصَّحَابَةِ: كَانَ فِيهِ بَعْضُ الكَذَّابِينَ المُتَأَخِّرِينَ مِمَّنِ ادَّعَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الصَّحَابَةِ: كَابْنِ هُدْبَةَ ، وَابْنِ دِينَارٍ ، وَنُعَيْمِ بْنِ سَالِمٍ ، وَيَعْلَى بْنِ الأَشْدَقِ ، وَخِرَاشٍ . كَابْنِ هُدْبَةَ ، وَابْنِ دِينَارٍ ، وَنُعَيْمِ بْنِ سَالِمٍ ، وَيَعْلَى بْنِ الأَشْدَقِ ، وَخِرَاشٍ . قَالَ الذَّهَبِيُّ: مَتَى رَأَيْتَ المُحَدِّثَ يَفْرَحُ بِعَوَالِي هَؤُلاَءِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ اللَّهُ مَا الذَّهَبِيُّ : مَتَى رَأَيْتَ المُحَدِّثَ يَقْرَحُ بِعَوَالِي هَؤُلاَءِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ

القِسْمُ الثَّانِي: القُرْبُ مِنْ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ ذِي صِفَةٍ عَالِيَةٍ: كَالْحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَنَحْوِهِمَا، وَإِنْ كَثْرَ العَدَدُ بَعْدَ ذَلِكَ الإِمَامِ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَذَلِكَ كَالقُرْبِ إِلَى الإِمَامِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، أُو الثَّوْرِيِّ، أُو الثُخارِيِّ وَمُسْلِم وَنَحْوِهِمَا.

وَيُسَمَّى هَذَا عُلُوّاً نِسْبِيّاً، لأَنَّهُ عُلُوٌّ بِالنِّسْبَةِ لإِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ. وَهَذَا القِسْمُ يَلِي القِسْمَ الأَوَّلَ فِي الأَجَلِّيَّةِ وَالفَضْلِ؛ بِشَرْطِ الصِّحَّةِ أَيْضاً، وَالنَّظَافَةِ مِنَ الخَلَل.

القِسْمُ الثَّالِثُ: العُلُوُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ المُعْتَمَدَةِ كَالصَّحِيحَيْنِ، وَالسُّنَنِ الأَّرْبَعَةِ، وَمُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَنَحْوِهَا.

وَهَذَا القِسْمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: المُوَافَقَةُ: وَذَلِكَ بِأَنْ يَرْوِيَ المُحَدِّثُ حَدِيثاً مَوْجُوداً فِي أَحَدِ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ بِإِسْنَادٍ لِنَفْسِهِ غَيْرٍ إِسْنَادٍ مُصَنِّفِ الكِتَابِ، فَيَصِلُ

فِي إِسْنَادِهِ إِلَى شَيْخِ مُصَنِّفِ الكِتَابِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مُصَنِّفِ الكِتَابِ، وَلَوْ أَنَّهُ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُصَنِّفِ المُصَنِّفِ لَزَادَ عَدَدُ رِجَالِ السَّنَدِ.

قَالَ الحَافِظُ فِي (شَرْحِ النُّخْبَةِ): مِثَالُّهُ:

رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ حَدِيثاً، فَلَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ - أَي: البُخَارِيِّ - كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ ثَمَانِيَةٌ، وَلَوْ رَوَيْنَا ذَلِكَ الحَدِيثَ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي العَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ قُتَيْبَةَ مَثَلاً لَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ فَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَا عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْ

وَهَذَا النَّوْعُ سَمَّاهُ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ عُلُوَّ التَّنْزِيلِ، لِكَوْنِهِ نَازِلاً بِالنِّسْبَةِ لِلنَّبِيِّ ضَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَالِياً بِالنِّسْبَةِ لِلْكِتَابِ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مُصَنِّقِهِ ِ

الثَّانِي: البَدَلُ: وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ المُحَدِّثُ حَدِيثاً مَوْجُوداً فِي أَحَدِ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ بِإِسْنَادٍ لِنَفْسِهِ، فَيَصِلَ فِي إِسْنَادِهِ إِلَى شَيْخِ شَيْخِ المُصَنِّفِ لِذَلِكَ الكِتَابِ، المُصَنِّفِ لِذَلِكَ الكِتَابِ،

قَالَ الحَافِظُ فِي (شَرْحِ النَّخْبَةِ): كَأَنْ يَقَعَ لَنَا ذَلِكَ الإِسْنَادُ بِعَيْنِهِ ـ أَي: الإِسْنَادُ السَّابِقُ لِلْبُخَارِيِّ ـ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ إلخ، مِنْ طَرِيقٍ أَخْرَى إِلَى القَعْنَبِيِّ "، فَيَكُونُ القَعْنَبِيُّ بَدَلاً فِيهِ عَنْ قُتَيْبَةَ اهـ.

⁽١) شَيْخِ البُخَارِيِّ.

التَّالِثُ: المُسَاوَاةُ: وَهِيَ: أَنْ يَتَسَاوَى عَدَدُ رِجَالِ الإِسْنَادِ مِنَ المُحَدِّثِ إِلَى آخِرِ السَّنَادِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الأَئِمَّةِ المُصَنِّفِينَ.

قَالَ الحَافِظُ فِي (شَرْحِ النَّخْبَةِ): كَأَنْ يَرْوِيَ النَّسَائِيُّ حَدِيثاً يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَحَدَ عَشَرَ نَفْساً، فَيَقَعَ لَنَا لِلْحَافِظِ وَأَمْثَالِهِ لَهِ خَلِيْهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ لِلْحَافِظِ وَأَمْثَالِهِ لَهِ مَلَّى الله عَلَيْهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَحَدَ عَشَرَ نَفْساً، فَنُسَاوِي النَّسَائِيَّ مِنْ حَيْثُ العَدَدُ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مُلاَحَظَة ذَلِكَ الإِسْنَادِ الخَاصِّ (١).

الرَّابِعُ: المُصَافَحَةُ: وَهِيَ: أَنْ يَرْوِيَ المُحَدِّثُ حَدِيثاً بِإِسْنَادِ لِنَفْسِهِ، فَيَقَعُ عَدَدُ رِجَالِ أَحَدِ الأَئِمَّةِ فَيَقَعُ عَدَدُ رِجَالِ أَحَدِ الأَئِمَّةِ المُصَنِّقِينَ، فَيَكُونُ المُحَدِّثُ كَأَنَّهُ قَابَلَ صَاحِبَ الكِتَابِ فَرَوَى عَنْهُ. المُصَنِّقِينَ، فَيَكُونُ المُحَدِّثُ كَأَنَّهُ قَابَلَ صَاحِبَ الكِتَابِ فَرَوَى عَنْهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ.

فَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةُ رِجَالٍ.

وَرَوَاهُ العِرَاقِيُّ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ النَّسَائِيِّ فَوَقَعَ لَهُ أَنَّ شَيْخَهُ فِيهِ سَاوَاهُ،

⁽١) وَقَدْ جَمَعَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مِنْ هَذَا النَّوْعِ عَشَرَةَ أَحَادِيثَ فِي جُزْءِ صَغِيرٍ سَمَّاهُ (العَشْرُ العُشَارِيَّةُ)، وَقَدْ كَانَ هَذَا النَّوْعُ مُمْكِنَ الوُقُوعِ فِي عَصْرِ ابْنِ حَجَرٍ وَمَنْ وَافَاهُ، أَمَّا اليَوْمَ بَعْدَ طُولِ العَهْدِ وَتَعَدُّدِ الأَجْيَالِ فَهُوَ غَيْرُ مُمْكِنِ الوُقُوعِ.

وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّ نَفْسُهُ فَلَمْ يُسَاوِ النَّسَائِيَّ فِي هَذَا الْمِثَالِ بَلْ صَافَحَهُ، فَكَأَنَّ الْعِرَاقِيَّ لَقِيَ النَّه عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةٌ فَأَخَذَ عَنْهُ وَصَافَحَهُ (١).

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّووِيِّ فِي (التَّقْرِيبِ): وَالمُصَافَحَةُ أَنْ تَقَعَ هَذِهِ المُسَاوَاةُ لِشَيْخِكَ فَيَكُونَ لَكَ مُصَافَحَةً.

ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَتِ المُسَاوَاةُ لِشَيْخِ شَيْخِكَ كَانَتِ المُصَافَحَةُ لِشَيْخِ لَا لَمُصَافَحَةُ لِشَيْخِ شَيْخِكَ اهـ. لِشَيْخِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ لِشَيْخِ شَيْخِكَ اهـ.

وَإِنَّمَا سُمِّي هَذَا النَّوْعُ بِالمُصَافَحَةِ لأَنَّ التَّلاَقيَ سَبَبٌ يَطْلُبُ المُصَافَحَة لأَنَّ التَّلاَقي سَبَبٌ يَطْلُبُ المُصَافَحَة بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ؛ كَمَا هُوَ حُكْمُ الشَّرِيعَةِ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ سَبَبُ العُلُوِّ تَقَدُّمَ وَفَاةِ الرَّاوِي عَنْ شَيْخٍ، عَلَى وَفَاةِ رَاوٍ آخَرَ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ؛ وَإِنْ تَسَاوَى السَّنَدَانِ عَدَداً.

قَالَ فِي (التَّقْرِيبِ): فَمَا أَرْوِيهِ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ البَيْهَقِيِّ عَنِ الحَاكِمِ، أَعْلَى مِمَّا أَرْوِيهِ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الحَاكِمِ، لِتَقَدُّمِ وَفَاةِ البَيْهَقِيِّ عَلَى ابْنِ خَلَفٍ اهـ.

وَهَذَا عُلُوٌّ بِسَبَبِ تَقَدُّم وَفَاةِ شَيْخٍ عَلَى شَيْخِ آخَرَ.

وَرُبَّمَا اعْتَبَرُوا تَقَدُّمَ وَفَاةِ الرَّاوِي مُطْلَقاً لاَ بِالنِّسْبَةِ لِتَقَدُّمِهَا عَلَى وَفَاةِ شَيْخِ آخَرَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي حَدٍّ هَذَا القِدَمِ، فَقِيلَ: يَكُونُ لِخَمْسِينَ سَنَةً

⁽١) وَهَذَا النَّوْعُ أَيْضاً لاَ يُمْكِنُ وُقُوعُهُ فِي عَصْرِنَا هَذَا.

مَضَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَمْضِيَ خَمْسُونَ سَنَةً عَلَى وَفَاةِ شَيْخِهِ ثُمَّ يَرُويَ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ مَنْدَهْ: يَكُونُ هَذَا القِدَمُ لِثَلاَثِينَ سَنَةً.

القِسْمُ الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ سَبَبُ العُلُوِّ تَقَدُّمَ سَمَاعٍ أَحَدِ الرُّوَاةِ، بِالنِّسْبَةِ لِرَاوٍ آخَرَ بِالنِّسْبَةِ لِرَاوٍ آخَرَ سَمْعَ مِنْ شَيْخِهِ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ لِرَاوٍ آخَرَ سَمْعَ مِنْ رَفِيقِ شَيْخِهِ، فَالأَوَّلُ أَعْلَى:

وَمِثَالُهُ: أَنْ يَسْمَعَ شَخْصَانِ مِنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ وَلَكِنَّ سَمَاعَ أَحَدِهِمَا سَابِقٌ عَلَى سَمَاعِ الآخَرِ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا العُلُوُّ فِي حَقِّ مَنِ اخْتَلَطَ شَيْخُهُ أَوْ خَرِفَ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: أَنْ يَسْمَعَ شَخْصٌ عَنْ شَيْخِهِ، وَآخَرُ عَنْ رَفِيقِ شَيْخِهِ وَيَكُونَ سَمَاعُ الأَوَّلِ مُتَقَدِّماً عَلَى سَمَاعِ الثَّانِي.

النَّزُولُ وَأَنْوَاعُهُ: النَّزُولُ ضِدُّ العُلُوِّ. وَهُوَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ أَيْضاً، كُلُّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ مِنْ أَقْسَامِ العُلُوِّ.

* حُكُمُ العَالِي وَالنَّازِلِ: العَالِي أَفْضَلُ وَأَقْوَى مِنَ النَّازِلِ، مَا لَمْ يُوجَدْ لِلسَّنَدِ النَّازِلِ أُمُورٌ تَجْبُرُ مَا فِيهِ مِنَ النَّزُولِ، فَحِينَئِذٍ قَدْ يَبْلُغُ دَرَجَةً أَرْقَى مِنْ دَرَجَةِ السَّنَدِ العَالِي.

وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ رِجَالُ السَّنَدِ النَّازِلِ أَحْفَظَ وَأَضْبَطَ، أَوْ أَفْقَهَ مِنْ رِجَالِ السَّنَدِ النَّازِلُ مُتَّصِلاً بِالسَّمَاعِ وَفِي العَالِي حُضُورٌ رِجَالِ السَّنَدِ العَالِي، أَوْ كَانَ النَّازِلُ مُتَّصِلاً بِالسَّمَاعِ وَفِي العَالِي حُضُورٌ

أَوْ إِجَازَةٌ أَوْ مُنَاوَلَةٌ ، أَوْ كَانَ العَالِي قَدْ أَعْطِيَ صِفَةَ العُلُوِّ بِسَبِ تَقَدُّمِ السَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ ، لَكِنْ قَبْلَ بُلُوغِهِ دَرَجَةَ الإِنْقَانِ وَالضَّبْطِ ، وَكَانَ الثَّانِي السَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ ، لَكِنْ قَبْلَ بُلُوغِهِ دَرَجَةَ الإِنْقَانِ وَالضَّبْطِ ، المُتَأَخِّرُ سَمِعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ بَعْدَ بُلُوغِهِ دَرَجَةَ الإِنْقَانِ وَالضَّبْطِ ، فَالأَفْضَلِيَّةُ فِي هَذِهِ الوُجُوهِ الثَّلاَثَةِ لِلنَّاذِلِ ، وَيُسَمَّى هَذَا النَّزُولُ وَأَمْثَالُهُ عُلُواً مَعْنَوِيّاً .

فَالعُلُوُّ حِينَئِذٍ نَوْعَانِ: عُلُوٌّ فِي المَعْنَى كَمَا فِي هَذِهِ الوُجُوهِ الثَّلاَثَةِ، وَعُلُوٌّ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ مَا سَبَقَ.

قَالَ العِرَاقِيُّ:

وَحَيْثُ ذُمَّ (١) فَهْوَ مَا لَمْ يُجْبَرِ وَالصِّحَّةُ العُلُوُّ عِنْدَ النَّظَرِ وَحَيْثُ أَنْ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظَرِ وَقَالَ الحَافِظُ السِّلَفِيُّ (٢):

لَيْسَ حُسْنُ الحَدِيثِ قُرْبَ رِجَالٍ عِنْدَ أَرْبَابِ عِلْمِهِ النُّقَادِ بَلْ عُلْقِ الحِفْ طِ وَالإِتْقَانِ: صِحَّةُ الإِسْنَادِ وَلَا تُعَلَّقُ الحِفْ طَ وَالإِتْقَانِ: صِحَّةُ الإِسْنَادِ وَإِذَا مَا تَجَمَّعَا فِي حَدِيثٍ فَاغْتَنِمْهُ فَذَاكَ أَقْصَى المُسرَادِ

^{** ** **}

⁽١) أَي: النُّزُولُ.

⁽٢) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ، بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِ اللاَّمِ، نِسْبَةً إِلَى سِلْفَةَ لَقَبِ جَدِّهِ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: هُوَ ثِقَةٌ وَرِعٌ مُتْقِنٌ حَافِظٌ تُوُفِّي سَنَةَ /٥٧٦ هـ.

المُدَبَّجُ

وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ مُدَبَّخٌ فَاعْرِفْهُ حَقّاً وَانْتَخِهْ (١)

المُدَبَّجُ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ هُوَ: مَا رَوَاهُ كُلُّ مِنَ القَرِينَيْنِ عَنِ الآخَرِ، سَوَاءٌ كَانَا مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوِ التَّابِعِينَ، أَوْ أَتْبَاعِهِمْ، أَوْ أَتْبَاعِ مَنَ الصَّحَابَةِ، أَوِ التَّابِعِينَ، أَوْ أَتْبَاعِهِمْ، أَوْ أَتْبَاعِ مَنَ الصَّحَابَةِ، أو التَّابِعِينَ، أَوْ أَتْبَاعِهِمْ، أَوْ أَتْبَاعِ مَنَ الصَّحَابَةِ، أو التَّابِعِينَ، أَوْ أَتْبَاعِهِمْ، أَوْ أَتْبَاعِ مِنْ الصَّحَابَةِ، أو التَّابِعِينَ، أَوْ أَتْبَاعِهِمْ، أَوْ أَتْبَاعِ مِنْ المَّدَاعِ مِنْ المَّرْبَعْ المَّدَاعِ مِنْ المَّاعِمِ مَنْ المَّاعِمِ مَنْ المَّاعِمِ مَنْ المَّرِينَ مَنِ المَّاعِمِ مَنْ المَّاعِمِ مَنْ المَّاعِمِ مِنْ المَّدَ المُعَامِّمُ المَّاعِمِ مَنْ المَّاعِمِ مِنْ المَّاعِمِ مَنْ المَّاعِمِ مِنْ المَّاعِمِ مِنْ المَّاعِمِ مُنْ المَّاعِمِ مَنْ المَّاعِمِ مِنْ المَّاعِمِ مَنْ المَّدَاعِمِ مَنْ المَّاعِمِ مَنْ المَّاعِمُ مِنْ المَّاعِمِ مِنْ المَّاعِمِ مَنْ المَّاعِمُ مَنْ المَّاعِمِ مَنْ المَّاعِمِ مِنْ المَاعِمُ مَنْ المَّاعِمِ مَنْ المَّاعِمِ مَنْ المَاعِمِ مَنْ المَاعِمِ مِنْ المَّاعِمُ مَنْ المَاعِمُ مَنْ المَاعِمُ مَنْ المَاعِمِ مَنْ المَاعِمِ مَنْ المَاعِمُ مَنْ المَاعِمُ مَنْ المَاعِمُ مَنْ المَاعِمِ مَنْ المَاعِمُ مَنْ المَاعِمُ مَنْ المَاعِمُ مَنْ المَاعِمُ مَنْ المَاعِمُ مَنْ المَنْ المَنْ المَاعِمُ مَنْ المَاعِمُ مِنْ المَاعِمُ مَنْ المَاعِمُ مُنْ المَاعِمُ مَنْ المَاعِمُ مَنْ المَاعِلَيْنَ مَنْ المَاعِمُ مَنْ المَاعِمُ مَنْ المَاعِمُ مَنْ المَاعِمُ مَنْ المَاعِمُ مَنْ المَاعِمُ مَاعِلَمُ مَنْ المَاعِ

فَمِثَالُ الصَّحَابَةِ: رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَرِوَايَتُهَا عَنْهُ.

وَمِثَالُ التَّابِعِينَ: رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ وَرِوَايَةُ عَطَاءٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. الزُّهْرِيِّ.

وَمِثَالُ أَتْبَاعِهِمْ: رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَرِوَايَةُ الأَوْزَاعِيِّ عَنْهُ.

وَمِثَالُ أَتْبَاعِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ: رِوَايَةُ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَرِوَايَةُ ابْن الْمَدِينِيِّ عَنْهُ.

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِلاَ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا كَمَا سَبَقَ، أَوْ بِوَاسِطَةٍ كَرِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بِوَاسِطَةٍ كَرِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مَالِكٍ، وَرِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ اللَّيْثِ.

وَالْأَصْلُ الجَامِعُ لِهَذَا النَّوْعِ وَأَضْرَابِهِ كَمَا فِي (النُّخْبَةِ وَشَرْحِهَا):

⁽١) أَيِ: افْتَخِرْ.

إِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ المُتَعَلَّقَةِ بِالرِّوَايَةِ ـ مِثْلِ السِّنِّ وَاللَّقِيِّ وَهُوَ الأَخْذُ عَنِ المَشَايِخِ ـ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالَ لَهُ: مِثْلِ السِّنِ وَاللَّقِيِّ وَهُوَ الأَنْدِي يُقَالَ لَهُ: رِوَايَةُ الأَقْرَانِ، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ رَاوِياً عَنْ قَرِينِهِ، وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا ـ رَوَايَةُ الأَقْرَانِ، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ رَاوِياً عَنْ قَرِينِهِ، وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا ـ أَي: القَرِينَيْنِ ـ عَنِ الآخِرِ فَهُونَ المُدَبَّخِ، وَهُو أَخَصُّ مِنَ الأَوَّلِ، فَكُلُّ أَيْنِ مُدَبَّجًا، وَهُو أَخَصُّ مِنَ الأَوَّلِ، فَكُلُّ مُدَبَّجاً.

ُ وَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ التَّدْبِيجَ مَأْخُوذٌ مِنْ دِيبَاجَتَيِ الوَجْهِ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُسْتَوِياً مِنَ الجَانِبَيْنِ. وَأَوَّلُ مَنْ سَمَّاهُ بِذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَإِنْ رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي السِّنِّ كَالزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ ، أَوْ دُونَهُ فِي العِلْمِ وَالمِقْدَارِ كَمَالِكٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُوسَى ، أَوْ دُونَهُ فِي الجِهَتَيْنِ دِينَارٍ ، وَكَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ مُوسَى ، أَوْ دُونَهُ فِي الجِهَتَيْنِ كَرُوايَةِ العَبَادِلَةِ عَنْ تَلاَمِيذِهِمْ كَرُوايَةِ كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ عَنْ تَلاَمِيذِهِمْ كَرُوايَةِ البُخَارِيِّ عَنْ تِلْمِيذِهِ أَبِي العَبَّاسِ السَّرَّاجِ ، فَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّى رِوَايَةَ : الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ رِوَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ خَبَرَ الجَسَّاسَةِ كَمَا فِي (صَحِيحٍ) مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ.

وَمِنْ رِوَايَةِ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ رِوَايَةُ: الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ، وَالصَّحَابَةِ عَنِ الأَتْبَاعِ.

وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي الأَخْذِ عَنْ شَيْخ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللاَّحِقُ وَذَلِكَ كَأْبِي عَلِيٍّ الْبَرَدَانِيِّ سَمِعَ مِنْ تِلْمِيذِهِ السَّلَفِيِّ حَدِيثاً، وَرَوَاهُ عَنْهُ وَمَاتَ عَلَى رَأْسِ الخَمْسِمِائَةِ، وَكَانَ آخِرَ السِّلَفِيِّ حَدِيثاً، وَرَوَاهُ عَنْهُ وَمَاتَ عَلَى رَأْسِ الخَمْسِمِائَةِ، وَكَانَ آخِرَ

أَصْحَابِ السِّلَفِيِّ سِبْطُهُ أَبُو القَاسِمِ بْنُ مَكِّيٍّ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ خَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ.

فَقَدْ شَارَكَ أَبَا عَلِيٍّ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ السَّلَفِيِّ، وَبَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا مِئَةٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَهَذَا أَكْثَرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

فَوَائِدُ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ: لِمَعْرِفَةِ الأَنْوَاعِ المُتَقَدِّمَةِ فَوَائِدُ مُهِمَّةٌ فِي هَذَا الفَنِّ:

فَمِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ الأَقْرَانِ: أَنْ لَا يَتَوَهَّمَ النَّاظِرُ فِي الحَدِيثِ الَّذِي مِنْ هَذَا النَّوْعِ أَنَّ ذِكْرَ أَحَدِ المُتَقَارِنَيْنِ قَدْ وَقَعَ خَطأً فِي السَّنَدِ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَفْهَمَ أَنْ (عَنْ) فِي السَّنَدِ خَطَأٌ، وَأَنَّ صَوَابَهَا وَاوُ العَطْفِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْ حَدَّثَ عَمَّنْ ذُكِرَ فِي الإِسْنَادِ قَبْلَهُمَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ: أَمْنُ الخَوْفِ مِنْ ظَنِّ الانْقِلاَبِ فِي السَّنَدِ، وَأَنْ لاَ يُتَوَهَّمَ كَوْنُ المَرْوِيِّ عَنْهُ أَكْبَرَ وَأَفْضَلَ مِنَ الرَّاوِي؛ نَظَراً إِلَى أَنَّ الأَغْلَبَ كَوْنُ المَرْوِيِّ عَنْهُ كَذَلِكَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ السَّابِقِ وَاللاَّحِقِ: الأَمْنُ مِنْ ظَنِّ سُقُوطِ شَيْءٍ مِنْ إِسْنَادِ المُتَأَخِّرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِهِ، لأَنَّ النَّاظِرَ لَمَّا يَرَى أَنَّ مَنْ أَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ قَدْ مَاتَ فَرُبَّمَا يَظُنُّ أَنَّ هُنَاكَ وَاسِطَةً بَيْنَ هَذَا الرَّاوِي وَالشَّيْخِ.

المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ

مُتَّفِتٌ لَفْظاً وَخَطّاً مُتَّفِق وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا المُفْتَرِقْ

يَنْبَغِي لِلْمُشْتَغِلِ بِالحَدِيثِ أَنْ تَكُونَ لَهُ عِنَايَةٌ تَامَّةٌ بِمَعْرِفَةِ قِسْمِ المُتَّفِقِ وَالمُقْتَرِقِ. المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ.

وَهُوَ: مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَخَطُّهُ وَافْتَرَقَ مَعْنَاهُ، بِأَنْ تَعَدَّدَ مُسَمَّاهُ. فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ المُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ (١).

* وَهُوَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَتَّفِقَ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ، كَالْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ ـ سِتَّةُ رِجَالٍ، أَوَّلُهُمْ شَيْخُ سِيبَوَيْهِ.

الثَّانِي: أَنْ تَتَّفِقَ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ، نَحْوُ: أَحْمَدَ ابْنِ جَعْفَرَ بْنِ حَمْدَانَ ـ أَرْبَعَةٌ مُتَعَاصِرُونَ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَتَّفِقَ الكُنْيَةُ وَالنِّسْبَةُ مَعاً، نَحْوُ: أَبِي عِمْرَانَ الجُونِيِّ ـ رَجُلاَنِ.

⁽١) رُبَّمَا تُوهِمُ عِبَارَةُ المُصَنِّفِ أَنَّ المُتَّفِقَ وَالمُفْتَرِقَ قِسْمَانِ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَالُمُ كَنَّدِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ قِسْمٌ وَاحِدٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ مُتَّفِقٌ فِي اللَّفْظِ وَالخَطِّ وَالخَطِّ وَمُفْتَرِقٌ فِي المُسَمَّى.

الرَّابِعُ: أَنْ يَتَّفِقَ الاسْمُ وَاسْمُ الأَبِ وَالنِّسْبَةُ، نَحْوُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ ـ اثْنَانِ.

وَالْخَامِسُ: أَنْ تَتَّفِقَ كُنَاهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ، كَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ـ ثَلاَثَةٌ.

السَّادِسُ: أَنْ تَتَّفِقَ أَسْمَاؤُهُمْ وَكُنَى آبَائِهِمْ، نَحْوُ: صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ـ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

السَّابِعُ: أَنْ تَتَّفِقَ أَسْمَاؤُهُمْ أَوْ كُنَاهُمْ.

فَمِثَالُ الْأَسْمَاءِ: عَبْدُالله إِذَا أُطْلِقَ فَإِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَابْنُ الزُّبَيْرِ، أَوْ بِالمَدِينَةِ فَابْنُ عُمَرَ، أَوْ بِالكُوفَةِ فَابْنُ مَسْعُودٍ، أَوْ بِالبَصْرَةِ فَابْنُ عَبَّاسٍ، أَوْ بِالمَدِينَةِ فَابْنُ عُمَر، أَوْ بِالكُوفَةِ فَابْنُ مَسْعُودٍ، أَوْ بِالبَصْرَةِ فَابْنُ عَبَّاسٍ، أَوْ بِالشَّامِ فَابْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله أَوْ بِالشَّامِ فَابْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهم أجمعين.

وَمِثَالُ المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ فِي الكُنَى: أَبُو حَمْزَةَ ، وَهُوَ كُنْيَةٌ لِسَبْعَةٍ ؛ وَكُلُّ هَؤُلاَءِ يَرْوُونَ وَكُلُّهُمْ بِحَاءٍ وَزَايٍ ، إِلَّا وَاحِداً فَهُوَ بِالجِيمِ وَالرَّاءِ ، وَكُلُّ هَؤُلاَءِ يَرْوُونَ عَنَاهُمْ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا .

الثَّامِنُ: أَنْ يَتَّفِقَا فِي النَّسَبِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَيَفْتَرِقَا فِي المَنْسُوبِ إِلَيْهِ، كَالحَنَفِيِّ نِسْبَةً إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ.

وَفَرَّقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ بَيْنَهُمَا ، فَزَادُوا فِي النِّسْبَةِ لِصَاحِبِ المَذْهَبِ يَاءً بِأَنْ يُقَالَ: حَنِيفِيُّ.

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ: الأَمْنُ مِنَ اللَّبْسِ، فَرُبَّمَا يُظَنُّ المُتَّعَدِّدُ وَاحِداً، وَرُبَّمَا يَكُونُ أَحَدُ المُتَّفِقِينَ ثِقَةً وَالآخَرُ ضَعِيفاً.

الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ

مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الخَطِّ فَقَطْ وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخْشَ الغَلَطْ

المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ هُوَ: الَّذِي اتَّفَقَ مِنْ جِهَةِ الخَطِّ وَالكِتَابَةِ، وَاخْتَلَفَ مِنْ جِهَةِ النَّقْطَ أَمِ الشَّكْلَ (١) وَاخْتَلَفَ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، سَوَاءٌ كَانَ مَنْشَأُ الاخْتِلاَفِ النَّقْطَ أَمِ الشَّكْلَ (١) وَأَشَدُّهُ مَا كَانَ فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ.

وَلاَ سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلاَّ بِالنَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ عَنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ، وَلاَ يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الكَلاَمِ أَوْ سِبَاقِهِ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الحَدِيثِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِمَعْرِفَتِهِ لِيَسْلَمَ مِنَ التَّصْحِيفِ فِي الأَسْمَاءِ وَالأَنْسَابِ وَالأَلْقَابِ وَالكَّنْفَابِ وَالكَّنْفَابِ

وَأَوَّلُ مَنْ أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ الحَافِظُ عَبْدُالغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ المِصْرِيُّ، وَآخِرُهُمُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ.

وَهَذَا النَّوْعُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا ـ وَهُوَ الأَكْثَرُ ـ: مَا لاَ ضَابِطَ لَهُ يُرْجَعُ إِلَيْهِ لِكَثْرَتِهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ وَالحِفْظِ؛ كَأْسَيْدٍ مُصَغَّراً، وَأَسِيدٍ مُكَبَّراً، وَحَيَّانَ وَحِبَّانَ. ثَانِيهِمَا: مَا لَهُ ضَابِطٌ لِقِلَّتِهِ.

⁽١) فَهُمَا اسْمَانِ لِنَوْعٍ وَاحِدٍ خِلاَفاً لِمَا تُوهِمُهُ عِبَارَةُ المُصَنِّفِ مِنْ تَغَايُرِهِمَا.

ثُمَّ تَارَةً يراد فِيهِ التَّعْمِيمُ ، كَقَوْلِهِمْ فِي سَلاَّم : كُلُّهُ مُثَقَّلُ إِلاَّ: عَبْدُالله ابْنُ سَلاَم الصَّحَابِيُّ ، وَابْنُ أُخْتِهِ ، وَسَلاَمُ جَدُّ أَبِي عَلِيٍّ الجُبَّائِيِّ المُعْتَزِلِيِّ ، وَجَدُّ السِّيدِيِّ ، وَوَالِدُ البِيْكَنْدِيِّ ، وَسَلاَمُ بْنُ أَبِي الحُقَيْقِ ، وَسَلاَمُ بْنُ أَبِي الحُقَيْقِ ، وَسَلاَمُ بْنُ مِشْكَم اليَهُودِيُّ .

وَتَارَةً يُرَادُ فِيهِ التَّخْصِيصُ بِالصَّحِيحَيْنِ وَالمُوطَّأِ، كَقَوْلِهِمْ: لَيْسَ فِي الكُتُبِ الثَّلاَثَةِ فُلاَنٌ إِلاَّ كَذَا، نَحْوُ: خَازِمٍ - بِالخَاءِ - مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ فِي الكُتُبِ الثَّلاَثَةِ فَحَازِمٌ مُهْمَلاً، كَأْبِي حَازِمٍ الثَّلاَثَةِ فَحَازِمٌ مُهْمَلاً، كَأْبِي حَازِمٍ الأَّعْرَجِ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

* * * * * *

المُنْكُرُ وَالمَعْرُوفُ

وَالمُنْكَسُ الفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدا تَعْدِيلُهُ لاَ يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا

المُنْكَرُ هُوَ: الحَدِيثُ الفَرْدُ الَّذِي خَالَفَ مَا رَوَاهُ الثَّقَةُ؛ وَكَانَ بَعِيداً عَنْ دَرَجَةِ الضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ.

وَمِثَالُهُ ـ كَمَا فِي (شَرْحِ النَّخْبَةِ) ـ: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ حُبَيْبِ ـ بِالتَّصْغِيرِ ـ بْنِ حَبِيبٍ المُقْرِئِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ العَيْزَارِ بْنِ حُبِيبٍ المُقْرِئِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ العَيْزَارِ بْنِ حُرِيْثٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ البَيْتَ، وَصَامَ مَضَانَ، وَقَرَى الضَّيْفَ: دَخَلَ الجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فُو ـ أَي: الحَدِيثُ ـ مُنْكُرٌ ، لأَنَّ غَيْرَ حُبَيْبٍ مِنَ الله الثِّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفاً ـ أَيْ: عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما ـ وَهُوَ المَعْرُوفُ.

ثُمَّ قَالَ الحَافِظُ فِي (شَرْحِ النَّخْبَةِ): وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِّ وَالمُنْكَرِ عُمُوماً وَخُصُوصاً مِنْ وَجْهٍ، لأَنَّ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعاً فِي اشْتِرَاطِ المُخَالَفَةِ، وَافْتِرَاقاً فِي أَنَّ الشَّاذَّ رَاوِيهِ ثِقَةٌ أَوْ صَدُوقٌ، وَالمُنْكَرُ رَاوِيهِ المُخَالَفَةِ، وَافْتِرَاقاً فِي أَنَّ الشَّاذَّ رَاوِيهِ ثِقَةٌ أَوْ صَدُوقٌ، وَالمُنْكَرُ رَاوِيهِ

ضَعِيفٌ . وَقَدْ غَفَلَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا (١) اهـ .

المَعْرُوفُ: مَا خَالَفَ فِيهِ الرَّاجِحُ مَنْ هُوَ ضَعِيفٌ.

* حُكْمُ المُنْكَرِ: أَنَّهُ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ، وَإِنَّمَا يُحْتَجُّ بِمَا يُقَابِلُهُ وَهُوَ المَعْرُوفُ.

* فَائِدَةٌ:

قَالَ فِي (التَّدْرِيبِ): وَقَعَ فِي عِبَارَاتِهِمْ: أَنْكُرُ مَا رَوَاهُ فُلاَنٌ كَذَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الحَدِيثُ ضَعِيفاً.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَنْكُرُ مَا رَوَى بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: «إِذَا أَرَادَ الله بِأُمَّةٍ خَيْراً قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا»، قَالَ: وَهَذَا طَرِيقٌ حَسَنٌ رُوَاتُهُ أَرَادَ الله بِأُمَّةٍ خَيْراً قَبْضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا»، قَالَ: وَهَذَا طَرِيقٌ حَسَنٌ رُوَاتُهُ ثِيَاتٌ ، وَقَدْ أَدْخَلَهُ قَوْمٌ فِي صِحَاحِهِمْ اهد. وَالحَدِيثُ فِي (صَحِيحٍ) مُسْلِمٍ.

فَهَذَا الإِنْكَارُ مَحْمُولٌ عَلَى الإِنْكَارِ اللَّغَوِيِّ لاَ الاصْطِلاَجِيِّ، كَمَا قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي (اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ): وَأَمَّا إِنْ كَانَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ عَدْلاً ضَابِطاً حَافِظاً قُبِلَ شَرْعاً، وَلاَ يُقَالُ لَهُ مُنْكَرٌ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لُغَةً اهد.

** ** **

⁽١) قَالَ فِي (لَقْطِ الدُّرَرِ): أَرَادَ بِهِ ابْنَ الصَّلاَحِ، فَإِنَّهُ سَوَّى بَيْنَهُمَا، حَيْثُ لَمْ يُميِّزْ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: المُنْكَرُ بِمَعْنَى الشَّاذِّ إلخ اهـ.

المَتْرُوكُ

مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَد وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرَد (١)

المَتْرُوكُ هُوَ: مَا رَوَاهُ رَاوٍ وَاحِدٌ: مُتَّهَمٌّ بِالكَذِبِ فِي الحَدِيثِ، أَوْ ظَاهِرُ الفِسْقِ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ، أَوْ كَثِيرُ الغَفْلَةِ، أَوْ كَثِيرُ الوَهْم.

كَحَدِيثِ صَدَقَةَ الدَّقِيقِيِّ، عَنْ فَرْقَدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ.

وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَمِرٍ، عَنْ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ، عَنِ الحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ.

وَهَكَذَا سَائِرُ مَنْ أَجْمَعَ المُحَدِّثُونَ عَلَى ضَعْفِهِمْ لِتُهْمَةِ الكَذِبِ، أَوْ فِسْقٍ، أَوْ كَثْرَةِ غَفْلَةٍ، أَوْ وَهْمِ، فَأَحَادِيثُهُمْ مَتْرُوكَةٌ.

* حُكْمُ الْمَتْرُوكِ:

حُكْمُهُ أَنَّهُ سَاقِطُ الاعْتِبَارِ لِشِدَّةِ ضَعْفِهِ، فَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَلاَ يُسْتَشْهَدُ.

⁽۱) الرَّدُّ هُنَا بِمَعْنَى المَرْدُودِ، فَبَعْضُهُمُ اعْتَبَرَ الكَافَ فِيهِ زَائِدَةً، وَالمَعْنَى: أَنَّ المَتْرُوكِ المَتْرُوكِ مَرْدُودٌ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا أَصْلِيَّةً، وَأَنَّ المُرَادَ تَشْبِيهُ المَتْرُوكِ بِالمَوْضُوعِ الَّذِي هُوَ مَرْدُودٌ، وَالمَعْنَى: فَهُوَ كَالمَرْدُودِ أَي: المَوْضُوعِ، لَكِنَّهُ أَخَفُ مِنْهُ ضَعْفاً.

المَوْضُوعُ

وَالكَذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ عَلَى النَّبِي فَذَلِكَ المَوْضُوعُ

المَوْضُوعُ هُوَ: مَا اخْتَلَقَهُ وَافْتَرَاهُ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ وَنَسَبَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

* وُجُوهُ مَعْرِفَةِ الوَضْعِ:

يُعْرَفُ وَضْعُ الحَدِيثِ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُقِرَّ وَاضِعُهُ أَنَّهُ وَضَعَهُ ، كَإِقْرَارِ عُمَرَ بْنِ صُبْحٍ .

قَالَ البُخَارِيُّ فِي (التَّارِيخِ الأَّوْسَطِ): حَدَّثَنِي يَحْيَى اليَشْكُرِيُّ، عَنْ عَلْيَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ صُبْحٍ يَقُولُ: أَنَا وَضَعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَكَمَا أَقَرَّ مَيْسَرَةُ الفَارِسِيُّ أَنَّهُ وَضَعَ أَحَادِيثَ فِي فَضَائِلِ القُرْآنِ، وَأَحَادِيثَ فِي فَضَائِلِ القُرْآنِ، وَأَحَادِيثَ فِي فَضَائِلِ عَلِيٍّ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ.

وَيَلْتَحِقُ بِالإِقْرَارِ مَا يُشْبِهُهُ، كَأَنْ يُحَدِّثَ الوَاضِعُ بِحَدِيثٍ عَنْ شَيْخٍ، وَيُشْبِهُهُ، كَأَنْ يُحَدِّثَ الوَاضِعُ بِحَدِيثٍ عَنْ شَيْخٍ، وَيُسْأَلَ عَنْ مَوْلِدِهِ فَيَذْكُرَ تَارِيخاً تُعْلَمُ وَفَاةُ ذَلِكَ الشَّيْخِ قَبْلَهُ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الحَدِيثُ إِلَّا عِنْدَهُ.

فَهَذَا الوَاضِعُ لَمْ يَعْتَرِفْ بِالوَضْعِ، وَلَكِنَّ اعْتِرَافَهُ بِوَقْتِ مَوْلِدِهِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ إِقْرَارِهِ بِالوَضْع.

وَمِثَالُ ذَلِكَ ـ كَمَا قَالَهُ العِرَاقِيُّ ـ: أَنَّ مَأْمُونَ بْنَ أَحْمَدَ الهَرَوِيَّ ادَّعَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، فَسَأَلَهُ الحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ: مَتَى دَخَلْتَ الشَّامَ؟ فَقَالَ: سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ.

فَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: فَإِنَّ هِشَاماً الَّذِي تَرْوِي عَنْهُ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئتَيْنِ.

فَقَالَ: ذَاكَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ آخَرُ!.

الثَّانِي: كَوْنُ ذَلِكَ المَرْوِيِّ رَكِيكَ المَعْنَى، سَوَاءٌ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ رِكَيْكُ اللَّفْظِ أَمْ لَا.

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خَيْثَمَ: إِنَّ لِلْحَدِيثِ ضَوْءاً كَضَوْءِ النَّهَارِ تَعْرِفُهُ، وَظُلْمَةً كَظُلْمَةِ اللَّيْل تُنْكِرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: الحَدِيثُ المُنْكَرُ يَقْشَعِرُّ لَهُ جِلْدُ الطَّالِبِ لِلْعِلْمِ، وَيَنْفِرُ مِنْهُ قَلْبُهُ فِي الغَالِبِ.

أُمَّا رِكَّةُ اللَّفْظِ وَحْدَهَا فَلاَ تَكُونُ دَلِيلاً عَلَى الوَضْعِ، لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ بِالمَعْنَى، فَغَيَّرَ اللَّفْظَ الجَمِيلَ بِلَفْظِ آخَرَ رَكِيكٍ، نَعَمْ لَوْ كَانَ رَكِيكَ اللَّهْ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، رَكِيكَ اللَّهْ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَى أَنَّهُ كَاذِبٌ وَضَّاعٌ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَقُومَ قَرِينَةٌ مِنْ حَالِ الرَّاوِي عَلَى أَنَّ ذَلِكَ المَرْوِيَّ مَوْضُوعٌ، كَمَا وَقَعَ لِغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَيْثُ دَخَلَ عَلَى المَهْدِيِّ فَوَجَدَهُ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ، فَسَاقَ فِي الْحَالِ إِسْنَاداً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ، فَسَاقَ فِي الْحَالِ إِسْنَاداً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ، فَسَاقَ فِي الْحَالِ إِسْنَاداً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفِّ أَوْ حَافِرٍ» (أَوْ جَنَاحٍ)، فَرَادَ فِي الْحَدِيثِ: (أَوْ جَنَاحٍ) فَعَرَفَ المَهْدِيُّ أَنَّهُ كَذَبَ لأَجْلِهِ، فَأَمَرَ بِذَبْحِ الْحَمَامِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَسْنَدَهُ الحَاكِمُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ فَجَاءَ ابْنُهُ مِنَ الكُتَّابِ يَبْكِي.

قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي المُعَلِّمُ.

قَالَ: لأُخْزِينَّهُمُ اليَوْمَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا مَرْفُوعاً: مُعَلِّمُو صِبْيَانِكُمْ شِرَارُكُمْ، أَقَلُّهُمْ رَحْمَةً لِلْيَتِيمِ، وَأَغْلَظُهُمْ عَلَى المِسْكِينِ.

قَالَ فِي (التَّدْرِيبِ): وَمِنَ القَرَائِنِ: كَوْنُ الرَّاوِي رَافِضِيّاً وَالحَدِيثُ فِي فَضَائِل أَهْل البَيْتِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُخَالِفَ المَرْوِيُّ دِلاَلَةَ الكِتَابِ القَطْعِيَّةَ، أَوِ السُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ، أَوِ الإِجْمَاعَ القَطْعِيَّ، أَوْ دَلِيلَ العَقْلِ؛ وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ المُتَوَاتِرَةِ، أَو الإِجْمَاعَ القَطْعِيَّ، أَوْ دَلِيلَ العَقْلِ؛ وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ لَكَ. لِيُوَافِقَ مَا خَالَفَهُ، فَأَمَّا إِنْ قَبِلَ التَّأْوِيلَ فَلاَ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ خَبَراً عَنْ أَمْرٍ جَسِيمٍ تَتَوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ بِمَحْفَلِ الجَمْعِ العَظِيمِ؛ ثُمَّ لاَ يَرْوِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ.

السَّادِسُ: أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ طَالِبُهُ فَلاَ يَجِدَهُ فِي صُدُورِ العُلَمَاءِ، وَلاَ فِي صُدُورِ العُلَمَاءِ، وَلاَ فِي بُطُونِ الكُتُب.

السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ المَرْوِيُّ قَدْ تَضَمَّنَ الإِفْرَاطَ بِالوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى الأَّمْرِ الصَّغِيرِ، وَيَكْثُرُ هَذَا فِي أَحَادِيثِ القُصَّاص.

قَالَ السُّيُوطِيُّ:

الخَبَرُ المَوْضُوعُ شَرُّ الخَبَرِ فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ؛ إِلَّا وَاصِفاً إِمَّا بِالإِقْرَارِ وَمَا يَحْكِيهِ، وَأَنْ يُنَاوِيَ قَاطِعاً وَمَا قَبِلْ حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ، وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدْ

وَذِكْرُهُ لِعَالِمٍ بِهِ احْظُرِ لِوَضْعِهِ، وَالوَضْعُ فِيهِ عُرِفَا: أَوْ رِكَّةٍ، وَبِدَلِيلٍ فِيهِ تَأْوِيلُهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلْ وَحَيْثُ لاَ يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدْ

* أَسْبَابُ الْوَضْع:

الأَسْبَابُ الَّتِي حَمَلَتِ الوَضَّاعِينَ عَلَى اخْتِلاَقِ الأَحَادِيثِ هِيَ كَثِيرَةٌ نَذْكُرُ أَهَمَّهَا:

الْأَوَّلُ: قَصْدُ الوَاضِعِ إِلَى إِفْسَادِ الدِّينِ عَلَى أَهْلِهِ، كَمَا فَعَلَتِ الزَّنَادِقَةُ إِذْ وَضَعُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفِ حَدِيثٍ كَمَا رَوَاهُ العَقِيلِيُّ.

مِنْهُمْ عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ أَبِي العَوْجَاءِ اللَّذِي قُتِلَ وَصُلِبَ فِي زَمَنِ المَهْدِيِّ.

قَالَ ابْنُ عَدِيِّ: لَمَّا أُخِذَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ قَالَ: وَضَعْتُ فِيكُمْ أَرْبَعَةَ اللَّهِ عَلَيْهُ أَرْبَعَةَ الكَالَ وَأُحَلِّلُ الحَرَامَ. اللَّهَ عُدِيثٍ أُحَرِّمُ فِيهَا الحَلاَلَ وَأُحَلِّلُ الحَرَامَ.

وَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّامِيُّ المَصْلُوبُ، رَوَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ مَرْفُوعاً: أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الله. وَضَعَ هَذَا الاسْتِثْنَاءَ لِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ التَّنَبُّؤِ وَالإِلْحَادِ.

الثَّانِي: قَصْدُ الوَاضِعِ نُصْرَةَ مَذْهَبِهِ: كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِم عَنْ شَيْخٍ مِنَ الخَوَارِجِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَمَا تَابَ: انْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ! فَإِنَّا كُنَّا إِذَا هَوِينَا أَمْراً صَيَّرْنَاهُ حَدِيثاً.

الثَّالِثُ: قَصْدُ الوَاضِعِ التَّقَرُّبَ إِلَى الرُّؤَسَاءِ وَالأُمْرَاءِ بِمَا يُوَافِقُ فِعْلَهُمْ، كَمَا فِي قِصَّةِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَعَ المَهْدِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

الرَّابِعُ: رَغْبَهُ الوَاضِعِ فِي التَّكَسُّبِ وَالارْتِزَاقِ، كَأَبِي سَعِيدٍ المَدَائِنِي. الحَامِسُ: قَصْدُ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ فِي زَعْمِ الوَاضِعِ، كَمَا فَعَلَهُ قَوْمٌ مِنَ الخَامِسُ: قَصْدُ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ فِي زَعْمِ الوَاضِعِ، كَمَا فَعَلَهُ قَوْمٌ مِنَ الجَهَلَةِ حَيْثُ وَضَعُوا أَحَادِيثَ فِي التَّرْغِيبِ احْتِسَاباً فِي زَعْمِهِمُ البَاطِلِ.

قَالَ فِي (التَّدْرِيبِ): مِنْ أَمْثِلَةِ مَا وُضِعَ حِسْبَةً: مَا رَوَاهُ الحَاكِمُ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي عَمَّارٍ المَرْوَزِيِّ، أَنَّهُ قِيلَ لأَبِي عِصْمَةَ نُوْحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: مِنْ أَبِي عَصَّمَةَ نُوْحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَضَائِلِ القُرْآنِ سُورَةً سُورَةً، وَلَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ هَذَا؟!!.

فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ القُرْآنِ، وَاشْتَعَلُوا بِفِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَغَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ، فَوَضَعْتُ هَذَا الحَدِيثَ حِسْبَةً.

وَكَانَ يُقَالُ لأَبِي عِصْمَةَ هَذَا: نُوحٌ الجَامِعُ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: جَمَعَ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ الصِّدْقَ.

السَّادِسُ: قَصْدُ الوَاضِعِ الإِغْرَابَ لأَجْلِ الاشْتِهَارِ.

* فَائِدَةً:

قَالَ فِي (التَّدْرِيبِ): وَرَدَ فِي فَضَائِلِ السُّوَرِ مُفَرَّقَةً أَحَادِيثُ: بَعْضُهَا صَحِيحٌ، وَبَعْضُهَا حَسَنٌ، وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ لَيْسَ بِمَوْضُوع.

ثُمَّ قَالَ: وَتَفْسِيرُ الحَافِظِ عِمَادِ الدِّينِ ابْنِ كَثِيرٍ أَجَلُّ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ؛ وَإِنْ فَاتَهُ فِي ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ؛ وَإِنْ فَاتَهُ أَشْيَاءُ، وَقَدْ جَمَعْتُ فِي ذَلِكَ كِتَاباً لَطِيفاً سَمَّيْتُهُ: (خَمَائِلَ الزُّهَرِ فِي فَضَائِلِ السُّورِ).

وَاعْلَمْ أَنَّ السُّورَ الَّتِي صَحَّتِ الأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهَا: الفَاتِحَةُ، وَالنَّهْرَاوَانِ، وَالأَنْعَامُ، وَالسَّبْعُ الطُّولُ مُجْمَلاً، وَالكَهْفُ، وَيس، وَالنَّهْرَاوَانِ، وَالكَهْفُ، وَالنَّهْرُ، وَالكَافِرُونَ، وَالإِخْلاَصُ، وَالدُّخَانُ، وَالمُلْكُ، وَالزَّلْزَلَةُ، وَالنَّصْرُ، وَالكَافِرُونَ، وَالإِخْلاَصُ، وَالمُعَوِّذَتَانِ، وَمَا عَدَاهَا لَمْ يَصِحَّ فِيهَا شَيْءٌ اهد.

أَقُولُ: هَذَا الحُكْمُ بِاعْتِبَارِ الغَالِبِ.

* حُكُّمُ الوَضْعِ:

الوَضْعُ بِأَنْوَاعِهِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ.

وَقَدْ خَالَفَتِ الكَرَّامِيَّةُ فِي ذَلِكَ ـ وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ المُبْتَدِعَةِ يُنْسَبُونَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ المُتَكَلِّمِ ـ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَبَاحُوا وَضْعَ الأَحَادِيثِ لِلتَّرْغِيبِ

فِي الطَّاعَةِ وَالتَّرْهِيبِ مِنَ المَعْصِيةِ، دُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ مِنَ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ، وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» فَقَالُوا: إِنَّمَا نَكْذِبُ لَهُ لاَ عَلَيْهِ (١).

وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا خَطَأُ مِنْ فَاعِلِهِ، نَشَأَ عَنْ جَهْلٍ، فَإِنَّ التَّرْهِيبَ وَالتَّرْغِيبَ وَالتَّرْغِيبَ مِنْ جُمْلَةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ تَعَمُّدَ الكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَالِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الكَبَائِرِ، لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الوَعِيدِ الشَّينَ الله عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ مِنَ الكَبَائِرِ، لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الوَعِيدِ الشَّينَ الله عَلَيْهُ هُمَا: «مَنْ كَذَبَ الشَّينَ الله عَلَيْ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَبَالَغَ أَبُو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ فَكَفَّرَ فِي تَعَمَّدِ الكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحَ دَمَهُ.

وَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُكَفَّرُ إِلاَّ إِنِ اسْتَحَلَّهُ، وَإِنَّمَا يُفَسَّقُ وَتُرَدُّ رِوَايَاتُهُ كُلُّهَا وَيَبْطُلُ الاحْتِجَاجُ بِجَمِيعِهَا.

﴿ أَحْكَامُ المَوْضُوعِ: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ المَوْضُوعَ سَاقِطُ الاعْتِبَارِ بِكُلِّ اعْتِبَارٍ ، لأَنَّهُ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ .

* حُكْمُ رِوَايَةِ المَوْضُوعِ: تَحْرُمُ رِوَايَتُهُ مَعَ العِلْمِ بِوَضْعِهِ فِي أَيِّ

⁽۱) وَاسْتَدَلُّوا أَيْضاً بِمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الحَدِيثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ اتَّفَقَ الحُفَّاظُ عَلَى بُطْلاَنِهَا، وَعَلَى فَرَضِ صِحَّتِهَا فَهِيَ لِلتَّأْكِيدِ.

مَعْنَى كَانَ، سَوَاءٌ الأَحْكَامُ، وَالقَصَصُ، وَالتَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ وَغَيْرُ وَغَيْرُ وَغَيْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَقْرِنَهُ بِبَيَانِ وَضْعِهِ، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِيْنَ».

وَأَمَّا الَّذِي يَجْهَلُ وَضْعَهُ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِذَا رَوَاهُ؛ وَإِنْ كَانَ مُقَصِّراً فِي البَحْثِ عَنْهُ.

وَرِوَايَةُ العَالِمِ بِوَضْعِهِ لَهُ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ فَإِنَّ هَذَا عَمَلٌ مُثَابٌ عَلَيْهِ. * كُتُبُ المَوْضُوعَاتِ:

صَنَّفَ العُلَمَاءُ كُتُباً كَثِيرَةً فِي بَيَانِ الأَحَادِيثِ المَوضُوعَةِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ مِنْهَا مَا هُوَ مَشْهُورٌ وَمَوْجُودٌ:

١ - كِتَابُ (المَوْضُوعَاتُ الكُبْرَى) لابْنِ الجَوْزِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَرَّ وَلَمْ يَتَحَرَّ وَلَمْ يَتَحَرَّ وَلَمْ يَتَرَيَّتْ، بَلْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ هَذَا مِنَ الأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ وَالحِسَانِ عَدَداً كَثِيراً عَلَى أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ، حَتَّى نَسَبَهُ العُلَمَاءُ لِلْوَهْم.

وَقَدْ أَلَفَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ كِتَاباً سَمَّاهُ: (القَوْلُ المُسَدَّدُ فِي الذَّبِّ عَنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ) أَوْرَدَ فِيهِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ حَدِيثاً مِنْ أَحَادِيثِ (المُسْنَدِ) ذَكَرَهَا ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي (المَوْضُوعَاتِ).

وَأَلَّفُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ كِتَاباً سَمَّاهُ: (القَوْلُ الْحَسَنُ فِي الذَّبِّ عَنِ السُّنَنِ) ذَكَرَ فِيهِ بِضْعَةً وَعِشْرِينَ حَدِيثاً وَمِئَةَ حَدِيثٍ أَوْرَدَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ السُّنَنِ) ذَكَرَ فِيهِ بِضْعَةً وَعِشْرِينَ حَدِيثاً وَمِئَةَ حَدِيثٍ أَوْرَدَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ السُّنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَبَعْضُهَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَبَعْضُهَا فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ، وَمِنْهَا فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ، وَمِنْهَا فِي النَّسَائِيِّ، وَمِنْهَا فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ، وَمِنْهَا فِي

مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ، وَمِنْهَا فِي (المُسْتَدْرَكِ) لِلْحَاكِمِ، وَمِنْهَا فِي كِتَابِ (الأَنْوَاع وَالتَّقَاسِيم) لابْنِ حِبَّانَ.

وَأَعْجَبُ شَيْءٍ أَنَّ ابْنَ الجَوْزِيِّ قَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ (المَوْضُوعَاتِ) حَدِيثاً رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي (صَحِيحِهِ).

وَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ فِي كِتَابِ المَوْضُوعَاتِ لابْنِ الْجَوْزِيِّ، عَلَى شَيْءٍ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالوَضْعِ وَهُوَ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ غَيْرَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَوْشَكَ أَنْ تَرَى قَوْماً يَغْدُونَ فِي سَخَطِ الله، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ البَقرِ» قَالَ: وَإِنَّهَا لَغَفْلَةٌ شَدِيدَةٌ مِنِ ابْنِ الجَوْزِيِّ.

٢. (تَذْكِرَةُ المَوْضُوعَاتِ) لِلْحَافِظِ أَبِي الفَضْلِ المَقْدِسِيِّ.

٣- (المَقَاصِدُ الحَسَنَةُ) لِلْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ - وَعِنْدِي نُسْخَةُ مَخْطُوطَةٌ - .

٤- (تَمْيِيزُ الطَّيِّبِ مِنَ الخَبِيثِ) لابْنِ الدَّيْبَعِ الشَّيْبَانِيِّ.

٥- (اللآلِيءُ المَصْنُوعَةُ فِي الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ) لِلْحَافِظِ السَّيُوطِيِّ، وَهُوَ تَلْخِيصُ (المَوْضُوعَاتِ الكُبْرَى) لابْنِ الجَوْزِيِّ، مَعَ بَيَانِ مَا وَهِمَ فَهُو تَلْخِيصُ (المَوْضُوعَاتِ الكُبْرَى) لابْنِ الجَوْزِيِّ، مَعَ بَيَانِ مَا وَهِمَ فِيهِ فَحَكَمَ بِوَضْعِهِ مَعَ أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ أَوْ ضَعِيفٌ غَيْرُ مَوْضُوعٍ.

٦- (تَذْكِرَةُ المَوْضُوعَاتِ) لِلْعَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ عَلِيٍّ الهِنْدِيِّ الفَنْدِيِّ الفَنْدِيِّ ، وَفِي ذَيْلِهَا (قَانُونُ المَوْضُوعَاتِ وَالضُّعَفَاءُ) لِلْعَلاَّمَةِ المَذْكُورِ .
 ٧- مَوْضُوعَاتُ الشَّيْخِ عَلِيٍّ القَارِي الكُبْرَى وَالصُّغْرَى .

٨- (اللَّوْلُو المَرْصُوعُ) لأبِي المَحَاسِنِ القَاوُقْجِيِّ الحَسَنِيِّ المَشِيشِيِّ.
 ٩- المَوْضُوعَاتُ لِلصَّغَانِيِّ.

١٠ (أَسْنَى المَطَالِبِ) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيِّدِ دَرْوِيشِ؛ الشَّهِيرِ بِالحُوتِ.

11- وَثُمَّةَ كِتَابٌ جَامِعٌ لِمَا اشْتَهَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ، وَهُوَ كِتَابُ (كَشْفُ الخَفَاءِ وَمُزِيلُ الإِلْبَاسِ) لِلْعَلاَّمَةِ العَجْلُونِيِّ، وَهُوَ كِتَابٌ قَيِّمٌ، يُبيِّنُ فِيهِ مَا اشْتَهَرَ عَلَى الأَلْسِنَةِ، مِمَّا هُوَ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ أَوْ ضَعِيفٌ أَوْ مَوضُوعٌ، مَعَ البَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ.

** ** **

مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ

تَعْرِيفُهُ: اخْتِلاَفُ الحَدِيثِ هُوَ: أَنْ يُوجَدَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي المَعْنَى بِحَسَبِ الظَّاهِرِ.

حُكْمُهُ: أَمَّا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ أَنْ يُنْظَرَ فِي ذَلِكَ:

١- فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ صَحِيحٍ فَلاَ يُعْدَلُ عَنْهُمَا، بَلْ يُعْمَلُ بِهِمَا مَعاً، وَذَلِكَ كَحَدِيثِ: (لاَ عَدْوَى) مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ يَعْمَلُ بِهِمَا مَعاً، وَذَلِكَ كَحَدِيثِ: (لاَ عَدْوَى) مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ: (فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ) وَرُويَا مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ هَذِهِ الأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطَبْعِهَا، وَلَكِنَّ الله تَعَالَى جَعَلَ مُخَالَطَةَ المَرِيضِ لِلصَّحِيحِ سَبَباً لإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ نَعَالَى جَعَلَ مُخَالَطَةَ المَرِيضِ لِلصَّحِيحِ سَبَباً لإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ كَمَا فِي سَائِرِ الأَسْبَابِ، فَإِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِقُدْرَةِ الله تَعَالَى إِنْ سَبَقَتْ مَشِيئَةُ الله تَعَالَى فِي ذَلِكَ، وَإِلاَّ فَلاَ تَأْثِيرَ لَهَا مِنْ ذَاتِهَا.

وَهُنَاكَ وُجُوهٌ أُخْرَى مِنَ الجَمْعِ.

وَهَذَا مِثَالٌ فِي الأَحْكَامِ الكَوْنِيَّةِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ حَدِيثُ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا» مَعَ حَدِيثِ: «خَلَقَ الله المَاءَ طَهُوراً لاَ يُنَجِّسُهُ إِلاَّ مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ».

فَالحَدِيثُ الأَوَّلُ: ظَاهِرُهُ طَهَارَةُ القُلَّتَيْنِ تَغَيَّرَ المَاءُ أَمْ لا ، وَالثَّانِي:

ظَاهِرُهُ طَهَارَةُ غَيْرِ المُتَغَيِّرِ؛ سَوَاءٌ كَانَ قُلَّتَيْنِ أَمْ أَقَلَّ، فَخُصَّ عُمُومُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالآخَرِ، كَمَا فِي (التَّدْرِيبِ).

٢- وَأَمَّا إِذَا كَانَ الحَدِيثَانِ المُتَعَارِضَانِ لاَ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ لِلآخَرِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ الدَّالَّةِ عَلَى النَّسْخِ :
 أَخَذْنَا بِالنَّاسِخ .

٣- وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ النَّسْخُ أَخَذْنَا بِالأَرْجَحِ مِنْهُمَا.

وَوُجُوهُ التَّرْجِيحِ مُتَعَدِّدَةٌ كَثِيرَةٌ مُفَصَّلَةٌ فِي كُتُبِ الأُصُولِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ الحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ (الاعْتِبَارِ) خَمْسِينَ وَجْهاً، وَأَوْصَلَهَا العِرَاقِيُّ إِلَى مِئَةٍ وَعَشَرَة وُجُوهٍ، وَقَدْ لخَّصَهَا السُّيُوطِيُّ فَرَدَّهَا إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ، وَكُلُّ قِسْمٍ يَشْتَمِلُ عَلَى وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ:

الْأَوَّلُ: التَّرْجِيحُ بِحَالِ الرَّاوِي: مِنْ كَثْرَةِ الرُّوَاةِ، أَوْ عُلُوِّ السَّنَدِ، أَوْ فِقْهِ الرَّاوِي، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

الثَّانِي: التَّرْجِيحُ بِالتَّحَمُّلِ: كَتَرْجِيحِ التَّحَمُّلِ تَحْدِيثاً عَلَى العَرْضِ، وَالعَرْضِ عَلَى الكِتَابَةِ أَوِ المُنَاوَلَةِ أَوِ الوِجَادَةِ

الثَّالِثُ: التَّرْجِيحُ بِكَيْفِيَّةِ الرِّوَايَةِ: كَتَرْجِيحِ الْمَحْكِيِّ بِلَفْظِهِ عَلَى الْمَحْكِيِّ بِلَفْظِهِ عَلَى الْمَحْكِيِّ بِمَعْنَاهُ، وَمَا ذُكِرَ فِيهِ سَبَبُ وُرُودِهِ عَلَى مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ ذَلِكَ. لِدِلاَلَةِ الأَوَّلِ عَلَى اهْتِمَامِ الرَّاوِي.

الرَّابِعُ: التَّرْجِيحُ بِوَقْتِ الوُرُودِ: كَتَرْجِيحِ الْمَدَنِيِّ عَلَى الْمَكِيِّ. الخَامِّسُ: التَّرْجِيحُ بِلَفْظِ الخَبَرِ: كَتَرْجِيحِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ، وَالمُطْلَقِ عَلَى المَجَازِ.

السَّادِسُ: التَّرْجِيحُ بِالحُكْمِ: كَتَرْجِيحِ الدَّالِّ عَلَى التَّحْرِيمِ عَلَى النَّحْرِيمِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى الإِبَاحَةِ.

السَّابِعُ: التَّرْجِيحُ بِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ: كَتَرْجِيحِ مَا وَافَقَهُ ظَاهِرُ القُرْآنِ أَوْ حَدِيثٌ آخَرُ.

٤- وَإِذَا تَعَذَّرَ تَرْجِيحُ أَحَدِ الحَدِيثَيْنِ بِوَجْهٍ مَا وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِمَا .
* أَهَمِّيْتُهُ: مَعْرِفَةُ هَذَا الفَنِّ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعٍ عُلُومِ الحَدِيثِ، الَّتِي يَجِبُ عَلَى العَالِمِ مَعْرِفَتُهَا، وَإِنَّمَا يَعْتَنِي بِهِ الأَئِمَّةُ الجَامِعُونَ بَيْنَ الحَدِيثِ وَالفَقْهِ وَالأُصُولِ، وَالغَوَّاصُونَ عَلَى اسْتِنْبَاطِ المَعَانِي الدَّقِيقَةِ.

﴿ أَهَمُ مُؤَلَّفَاتِهِ: وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ الله عَنْهُ ،
 حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ .

ثُمَّ صَنَّفَ ابْنُ قُتَيْبَةَ كِتَاباً سَمَّاهُ: (تَأْوِيلَ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ)، فَأَتَى بِأَشْيَاءَ حَسَنَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِقَصَرِ بَاعِهِ فِيهَا.

ثُمَّ صَنَّفَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي ذَلِكَ.

وَصَنَّفَ الطَّحَاوِي كِتَابَهُ (مُشْكِلَ الآثَارِ) وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمُ الفَائِدَةِ يَحْتَوِي عَلَى عِدَّةِ أَجْزَاءَ، أَتَى فِيهِ بِمَا يَشْفِي العَلِيلَ وَيَرْوِي الغَلِيلَ.

وَكَانَ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ كَلاَماً فِي هَذَا الفَنِّ، حَتَّى قَالَ: لَيْسَ ثَمَّ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ وَمَنْ وَجَدَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلْيَأْتِنِي لأُوَلِّفَ بَيْنَهُمَا.

* * * * * *

النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ

تَعْرِيفُ النَّسْخِ: هُوَ رَفْعُ الشَّارِعِ حُكْماً مِنْهُ مُتَقَدِّماً، بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّرٍ. وَالمُرَادُ بِرَفْع الحُكْم: قَطْعُ تَعَلَّقِهِ عَنِ المُكَلَّفِينَ.

وَاحْتُرِزَ بِالحُكْمِ عَنِ الإِبَاحَةِ الأَصْلِيَّةِ، فَإِنَّ رَفْعَهَا لاَ يُسَمَّى نَسْخاً.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ مَرْفُوعاً: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا».

* بِمَاذَا يُعْرَفُ النَّسْخُ ؟ يُعْرَفُ النَّسْخُ بِوُجُوهٍ:

١ - بِتَنْصِيصِ الشَّارِعِ عَلَيْهِ، كَحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لاَ طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا».

وَحِدِيثِ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ إِلاَّ فِي ظُرُوفِ الأُدُمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

٢ ـ بِجَرْمِ الصَّحَابِيِّ بِالمُتَأَخِّرِ، كَقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: (كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

فَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: هَذَا نَاسِخٌ لِهَذَا فَلَمْ يَقْبَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ لَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى نَوْعِ مِنَ الاجْتِهَادِ وَقَدْ يُخْطِئُ فِيهِ، أَمَّا جَزْمُهُ بِتَأَخَّرِ نَصِّ فَهُو نَاقِلٌ، وَهُو ثِقَةٌ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ.

قَالَ العِرَاقِيُّ: وَإِطْلاَقُ أَهْلِ الحَدِيثِ أَوْضَحُ وَأَشْهَرُ - أَيْ: سَوَاءٌ جَزَمَ بِالتَّأَخُّرِ أَوْ حَكَمَ بِالنَّسْخِ - لأَنَّ النَّسْخَ لاَ يُصَارُ إِلَيْهِ بِالاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ، إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ، وَالصَّحَابَةُ أَوْرَعُ مِنْ أَنْ يَحْكُمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِنَسْخٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ تَأَخُّرَ النَّاسِخِ عَنْهُ اهد.

٣ ـ مَا عُرِفَ نَسْخُهُ بِالتَّارِيخِ، كَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ مَرْفُوعاً: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا إِنَّمَا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيْثِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ زَمَنَ الفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ (١).

٤ ـ مَا عُرِفَ نَسْخُهُ بِدَلاَلَةِ الإِجْمَاعِ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَالمِثَالُ الصَّحِيحُ لِلَاكِ، مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، مِنْ

⁽١) وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِجَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبِ رضي الله عنه وَقَدِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ .

حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ)، قَالَ التَّرْمِذِيُّ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ المَرْأَةَ لاَ يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا.

به أَهَمِّيَّةُ مَعْرِفَتِهِ: إِنَّ مَعْرِفَةَ نَاسِخِ الحَدِيثِ مِنْ مَنْسُوخِهِ مِنْ أَهَمٍّ أَهَمٍّ أَهُمٍّ أَنْوَاعِ العُلُومِ وَأَدَقِّهَا وَأَصْعَبِهَا.

وَقَدْ كَانَ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ اليَدُ الطُّولَى فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ لابْنِ وَارَهْ ـ وَقَدْ قَدِمَ مِنْ مِصْرَ ـ: كَتَبْتَ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ؟ فَالَ: لاَ.

قَالَ: فَرَّطْتَ، مَا عَلِمْنَا المُجْمَلَ مِنَ المُفَسَّرِ، وَلاَ نَاسِخَ الحَدِيثِ مِنْ مَنْسُوخِهِ حَتَّى جَالَسْنَا الشَّافِعِيَّ.

وَقَدْ أَسْنَدَ الْحَازِمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصِّ فَقَالَ: تَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ فَقَالَ: لَا.

فَقَالَ لَهُ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ.

وَأَسْنَدَ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: إِنَّمَا يُفْتِي مَنْ عَرَفَ النَّاسِخَ مِنَ المَنْسُوخِ.

قَالُوا: وَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ.

وَلِذَلِكَ كَانَ البَحْثُ فِي فَنِّ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ وَالتَّوَسُّعُ فِيهِ؛ هُوَ

بِأُصُولِ الفِقْهِ أَشْبَهُ، كَمَا أَوْضَحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ، لأَنَّ الفَقِيهَ هُو الَّذِي يَسْتَنْبِطُ الأَحْكَامَ مِنَ الأَحَادِيثِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّمَكُّنِ مِنْ هَذَا الفَنِّ، وَأَمَّا المُحَدِّثُ فَوَظِيفَتُهُ أَنْ يَنْقُلَ وَيَرُوِيَ مَا سَمِعَ مِنَ الأَحَادِيثِ كَمَا سَمِعَ، فَإِنْ تَصَدَّى لِمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُو فَضْلٌ وَكَمَالٌ.

** ** **

مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

يُقْبَلُ خَبَرُ الثَّقَةِ فِي دِينِهِ وَرِوَايَتِهِ وَهُوَ: العَدْلُ الضَّابِطُ.

وَالعَدْلُ: هُوَ المُسْلِمُ البَالِغُ العَاقِلُ السَّالِمُ مِنَ الفِسْقِ: بِارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَالسَّالِمُ مِنْ خَوَارِمِ المُرُوءَةِ.

وَالْمُرُوءَةُ: هِيَ تَعَاطِي المَرْءِ مَا يُسْتَحْسَنُ، وَتَجَنَّبُهُ مَا يُسْتَرْذَلُ، كَالأَكْلِ مَاشِياً وَالبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَأَمَّا الضَّبْطُ: فَهُوَ إِنْقَانُ الرَّاوِي مَا يَرْوِيهِ، وَذَلِكَ بَأَنْ يَكُونَ مُتَيَقِّظاً غَيْرَ مُغَفَّلٍ، حَافِظاً لِمَا يَرْوِيهِ إِنْ كَانَ يَرْوِي مِنْ حِفْظِهِ، ضَابِطاً لِكِتَابِهِ إِنْ كَانَ يَرْوِيهِ ، وَفِظهِ، ضَابِطاً لِكِتَابِهِ إِنْ كَانَ يَرْوِيهِ ، وَبِمَا يُحِيلُ المَعْنَى عَنِ كَانَ يَرُويهِ ، وَبِمَا يُحِيلُ المَعْنَى عَنِ المُرَادِ إِنْ كَانَ يَرُوي بِالمَعْنَى .

وَتَثْبُتُ عَدَالَةُ الرَّاوِي: بِالشُّهْرَةِ فِي الخَيْرِ وَالثَّنَاءِ الجَمِيلِ، كَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ بِتَعْدِيلِ الأَئِمَّةِ، أَوْ تَعْدِيلِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ، أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَيَثْبُتُ الضَّبْطُ: بِمُوافَقَةِ الثَّقَاتِ المُتْقِنِينَ، وَلاَ تَضُرُّ المُخَالَفَةُ النَّادِرَةُ، فَإِنْ كَثُرَتْ رُدَّتْ رِوَايَتُهُ لِعَدَمِ ضَبْطِهِ.

* حُكْمُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَهْلِ البِدَعِ:

تُرَدُّ رِوَايَةُ المُبْتَدِعِ إِنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُ مُكَفِّرَةً، بِأَنْ أَنْكَرَ أَمْراً مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَوِ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، كَالمُجَسِّمَةِ وَالقَائِلِينَ بِعَدَمِ العِلْمِ الإِلْهِيِّ بِالجُزْئِيَّاتِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُ لاَ تُوجِبُ الكُفْرَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَحِلُّ الكَذِبَ تُرَدُّ أَيْضاً.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ لاَ يَسْتَحِلُّ الكَذِبَ فَتُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، لأَنَّهُ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً فَإِنَّ تَزْيِينَ بِدْعَتِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى تَحْرِيفِ رِوَايَتِهِ.

وَرَجَّحَ النَّووِيُّ هَذَا التَّفْصِيلَ، وَقَالَ: هُوَ الأَظْهَرُ الأَعْدَلُ، وَقَوْلُ الكَثِيرِ أَوِ الأَكْثَرِ. الكَثِيرِ أَوِ الأَكْثَرِ.

وَقَيَّدَ الحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ الجُوْزْجَانِيُّ القَوْلَ بِقَبُولِ رِوَايَةِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ بِمَا إِذَا لَمْ يَرْوِ مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَمَا قَالَهُ مُتَّجَهُ، لأَنَّ العِلَّةَ الَّتِي رُدَّتْ بِهَا رِوَايَةُ الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ فِيهِ أَيْضاً.

* مَرَاتِبُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ:

قَدْ أَوْضَحَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ (تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ) مَرَاتِبَ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَجَعَلَهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرْتَبَةً:

١- الصَّحَابَةُ رَضِيَ الله عَنْهُمْ.

٢ ـ مَنْ أُكِّدَ مَدْحُهُ بِأَفْعَلَ، كَ أَوْثَقُ النَّاسِ، أَوْ بِتَكْرَارِ الصِّفَةِ لَفْظاً:
 ك ثِقَةٌ ثِقَةٌ، أَوْ مَعْنَى: ك ثِقَةٌ حَافِظٌ.

٣ ـ مَنْ أُفْرِدَ بِصِفَةٍ: كَ ثِقَةٌ ، أَوْ مُتْقِنٌ ، أَوْ ثَبْتُ ، أَوْ عَدْلٌ .

٤ ـ مَنْ قَصُرَ عَمَّنْ قَبْلَهُ قَلِيلاً: ك صَدُوقٌ ، أَوْ لاَ بَأْسَ بِهِ ، أَوْ لَيْسَ بِهِ
 ٣٠٠ ـ مَنْ قَصُرَ عَمَّنْ قَبْلَهُ قَلِيلاً: ك صَدُوقٌ ، أَوْ لاَ بَأْسَ بِهِ ، أَوْ لَيْسَ بِهِ

٥- مَنْ قَصُرَ عَنِ الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ، وَيُشَارُ إِلَيْهِ: بِ صَدُوقٌ سَيِّءُ الحِفْظِ، أَوْ صَدُوقٌ يَهِمُ، أَوْ لَهُ أَوْهَامٌ، أَوْ يُخْطِئُ، أَوْ تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ.

وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَنْ رُمِيَ بِنَوْعٍ مِنَ البِدْعَةِ: كَالتَّشَيُّعِ وَالْقَدَرِ وَالْإِرْجَاءِ.

٦- مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلاَّ الْقَلِيلُ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ لاَّجْلِهِ، وَيُشَارُ إِلَيْهِ بِلَفْظِ: مَقْبُولٌ حَيْثُ يُتَابَعُ؛ وَإِلَّا: فَلَيِّنُ الْحَدِيثِ.

٧- مَنْ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوَثَّقْ، وَيُشَارُ إِلَيْهِ بِلَفْظِ:
 مَسْتُورٌ، أَوْ مَجْهُولُ الحَالِ.

٨ـ مَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ تَوْثِيقٌ لِمُعْتَبَرٍ، وَجَاءَ فِيهِ تَضْعِيفٌ وَلَوْ لَمْ
 يُفَسَّرْ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِلَفْظِ: ضَعِيفٌ.

٩ ـ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُوَثَّقْ، وَيُشَارُ إِلَيْهِ بِلَفْظِ:
 مَجْهُولُ العَيْنِ ـ أَيْ: لاَ يُعْرَفُ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ ـ.

٠١٠ مَنْ لَمْ يُوَثَّقِ البَتَّةَ، وَضُعِّفَ مَعَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ، وَيُشَارُ إِلَيْهِ: بِمَثْرُوكٌ، أَوْ مَثْرُوكُ الحَدِيثِ، أَوْ سَاقِطٌ.

11 مَنِ اتَّهِمَ بِالكَذِبِ، وَيُقَالُ فِيهِ: مُتَّهَمٌ، وَمُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ ـ أَيْ: مُتَّهَمٌ بِتَعَمُّدِ الكَذِبِ؛ بِأَنْ يَكْذِبَ فِي الحَدِيثِ لاَ عَلَى وَجْهِ التَّعَمُّدِ مُتَّهَمٌ بِتَعَمُّدِهِ ـ. وَلَكِنْ يَكْثُرُ مِنْهُ حَتَّى يُتَّهَمَ بِتَعَمُّدِهِ ـ.

١٢ ـ مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الكَذِبِ أَوِ الوَضْعِ، كَقَوْلِهِمْ: كَذَّابٌ، أَوْ وَضَّعِ، كَقَوْلِهِمْ: كَذَّابٌ، أَوْ

فَمَنْ كَانَ مِنَ المَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ: فَحَدِيثُهُ مَقْبُولٌ وَغَالِبُهُ فِي الصَّحِيحَيْن.

وَمَنْ كَانَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ: فَهُوَ مَقْبُولٌ أَيْضاً، وَقَبُولُهُ فِي المَرْتَبَةِ التَّانِيَةِ، وَهُوَ مَا يُحَسِّنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيَسْكُتُ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ.

وَمَنْ كَانَ فِي الخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ: فَإِنْ تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَتَقَوَّى بِمُتَابِعٍ أَوْ شَاهِدٍ فَحَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَإِلاَّ فَمَرْدُودٌ.

وَمَا كَانَ مِنَ السَّابِعَةِ إِلَى آخِرِ المَرَاتِبِ: فَضَعِيفٌ عَلَى اخْتِلاَفِ دَرَجَاتِ الضَّعْفِ.

* عِبَارَاتٌ خَاصَّةٌ لِبَعْض الْمُحَدِّثِينَ:

١- قَدْ يُطْلِقُ البُخَارِيُّ كَلِمَاتٍ وَيُرِيدُ بِهَا مَعْنَى خَاصًا، كَقَوْلِهِ فِي الرَّجُلِ: سَكَتُوا عَنْهُ أَوْ فِيهِ نَظَرٌ، يَعْنِي: أَنَّهُ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ، وَأَنَّهُ فِي الرَّجُلِ: سَكَتُوا عَنْهُ أَوْ فِيهِ نَظَرٌ، يَعْنِي: أَنَّهُ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ، وَأَنَّهُ فِي أَدْنَى المَنَازِلِ، وَلَكِنَّ البُخَارِيَّ لَطِيفُ العِبَارَةِ فِي التَّجْرِيحِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ البُخَارِيِّ: مُنْكُرُ الحَدِيثِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ بِهِ الكَذَّابِينَ ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ القَطَّانِ حَيْثُ قَالَ: قَالَ البُخَارِيُّ: كُلُّ مَنْ قُلْتُ عَنْهُ: مُنْكُرُ الحَدِيثِ فَلاَ تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ.

٢ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِذَا قُلْتُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَهُوَ ثِقَةٌ.

٣. قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ، خِلاَفاً لِلذَّهَبِيِّ حَيْثُ يَقُولُ: إِنَّهُ نَفْيٌ لِلتُّهْمَةِ فَقَطْ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِإِنْقَانِهِ؛ وَلَا لأَنَّهُ حُجَّةٌ.

٤- قَوْلُ المُحَدِّثِ: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيهُ لَا يُكَتَفَى بِهِ فِي التَّعْدِيل، لأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ عِنْدَهُ ثِقَةً وَلَكِنْ لَوْ سَمَّاهُ لَجَرَّحَهُ غَيْرُهُ.

وَقِيلَ: يُكْتَفَى بِذَلِكَ كَمَا لَوْ سَمَّاهُ. فَإِنْ كَانَ القَائِلُ مُجْتَهِداً كَأَحَدِ الأَئِمَّةِ مَثَلاً كَفَى فِي حَقِّ مُوَافِقِيهِ مِنْ أَهْلِ المَذْهَبِ عِنْدَ بَعْضِ المُحَقِّقِينَ.

* مَتَى يُقْبَلُ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ:

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ هَلْ يُقْبَلاَنِ مُبْهَمَيْنِ ـ أَيْ: مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَسْبَابِهِمَا ـ أَوْ لاَ؟.

١- فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عَدَمِ قَبُولِ ذَلِكَ بِدُونِ بَيَانِ السَّبَ فِي كُلِّ بِنْهُمَا.

٢ ـ وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ ذِكْرَ السَّبَبِ فِي التَّعْدِيلِ دُونَ الجَرْحِ.

٣ـ وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَ التَّعْدِيلَ مُبْهَماً، وَشَرَطَ فِي الجَرْحِ بَيَانَ السَّبَبِ
 مُفَصَّلاً. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلاَحِ وَالنَّووِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

٤- وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ كُلِّ مِنْهُمَا مُبْهَماً ، إِذَا كَانَ الجَارِحُ وَالمَّعْدِيلِ ، بَصِيراً مَرْضِيّاً فِي اعْتِقَادِهِ وَالمَّعْدِيلِ ، بَصِيراً مَرْضِيّاً فِي اعْتِقَادِهِ وَأَفْعَالِهِ .

قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَهُوَ اخْتِيَارُ القَاضِي أَبِيْ بَكْرٍ، وَنَقَلَهُ عَنِ الجُمْهُورِ. ٥ وَقَلَ السُّيُوطِيُّ: وَهُوَ اخْتِيَارُ القَاضِي أَبِيْ بَكْرٍ، وَنَقَلَهُ عَنِ الجُمْهُورِ. ٥ وَقَدِ اخْتَارَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ مَنْ جُرِحَ مُجْمَلاً وَقَدْ وَثَقَهُ أَحَدُ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ: لَمْ يُقْبَلِ الجَرْحُ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ مُفَسَّراً، لأَنَّهُ ثَبَتَتْ ثِقَتُهُ فَلاَ الحَدِيثِ: لَمْ يُقْبَلِ الجَرْحُ فِيهِ عَيْرَ التَّعْدِيلِ قُبِلَ الجَرْحُ فِيهِ غَيْرَ تُسْلَبُ عَنْهُ إِلاَّ بِأَمْرٍ جَلِيٍّ، وَأَمَّا إِذَا خَلاَ عَنِ التَّعْدِيلِ قَبِلَ الجَرْحُ فِيهِ غَيْرَ

مُفَسَّرٍ إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ، لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَدَّلْ فَهُوَ فِي حَيِّزِ المَجْهُولِ، وَإِغْمَالُ قَوْلِ الجَارِحِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ.

* تَعَارُضُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ:

وَأَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ فِي الرَّاوِي جَرْحٌ مُفَسَّرٌ وَتَعْدِيلٌ: فَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ؛ وَلَوْ زَادَ عَدَدُ المُعَدِّلِينَ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: هَذَا هُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ؛ وَنَقَلَهُ الخَطِيبُ عَنْ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، لأَنَّ مَعَ الجَارِحِ زِيَادَةً لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا الخَطِيبُ عَنْ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، لأَنَّ مَعَ الجَارِحِ زِيَادَةً لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا المُعَدِّلُ، وَلأَنَّهُ مُصَدِّقٌ لِلْمُعَدِّلِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ ظَاهِرِ حَالِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ للمُعَدِّلُ عَلَيْهِ. يُخْبِرُ عَنْ أَمْرٍ بَاطِنٍ خَفِيَ عَلَيْهِ.

وَقَيَّدَ الفُقَهَاءُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقُلِ المُعَدِّلُ: عَرَفْتُ السَّبَبَ الَّذِي ذَكَرَهُ الجَارِحُ وَلَكِنَّهُ تَابَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُقَدَّمُ المُعَدِّلُ.

وَقِيلَ: إِنْ زَادَ المُعَدِّلُونَ قُدِّمَ التَّعْدِيلُ.

هَذَا حُكْمُ التَّعَارُضِ بَيْنَ قَوْلَيْنِ لِعَالِمَيْنِ.

أَمَّا إِذَا تَعَارَضَ قَوْلاَنِ مِنْ عَالِمٍ وَاحِدٍ ـ كَمَا وَقَعَ مِنِ ابْنِ مَعِينٍ وَابْنِ حِبَّانَ ـ فَالعَمَلُ عَلَى آخِرِ القَوْلَيْنِ إِنْ عُلِمَ ذَلِكَ ؛ وَإِلاَّ فَالتَّوَقُّفُ .

* مَا وَرَدَ مِنَ الطُّعْنِ عَلَى بَعْضِ الأَئِمَّةِ:

قَدْ يَرِدُ عَلَى لِسَانِ بَعْضِ العُلَمَاءِ الطَّعْنُ فِي بَعْضِ الأَئِمَّةِ، أَوْ رُوَاةِ الحَدِيثِ النَّذِينَ هُمْ مَوْطِنُ ثِقَةٍ وَعَدَالَةٍ وَحُسْنِ قَبُولٍ، وَذَلِكَ عَلَى وُجُوهٍ وَأَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةِ الأَسْبَابِ:

قَدْ يَكُونُ السَّبَبُ فِي طَعْنِ بَعْضِ الأَئِمَّةِ نَاشِئاً عَنْ عَصَبِيَّةٍ مَذْهَبِيَّةٍ ، أَوْ قَدْ يَكُونُ عَنْ مُنَافَسَاتٍ دُنْيَوِيَّةٍ . أَوْ قَدْ يَكُونُ عَنْ مُنَافَسَاتٍ دُنْيَوِيَّةٍ .

فَهَذِهِ الطَّعُونُ لاَ يُعْبَأُ بِهَا مَا دَامَ المَطْعُونُ مَعْرُوفاً بِالعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَالصَّلاَحِ وَالتُّقَى.

قَالَ العَلاَّمَةُ السُّبْكِيُّ فِي (الطَّبَقَاتِ الكُبْرَى): ١٨٧/١ تَحْتَ عُنْوَانِ قَاعِدَةٌ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: إِنَّ مَنْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ وَعَدَالَتُهُ، وَكَثُر مَادِحُوهُ وَمُزَكُّوهُ، وَنَدَرَ جَارِحُهُ، وَكَانَتْ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى سَبَبِ جَرْحِهِ: مِنْ وَمُزَكُّوهُ، وَنَدَرَ جَارِحُهُ، وَكَانَتْ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى سَبَبِ جَرْحِهِ: مِنْ تَعَصُّبٍ مَذْهَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّا لاَ نَلْتَفِتُ إِلَى الجَرْحِ فِيهِ، وَنَعْمَلُ فِيهِ بَعَصُّبٍ مَذْهَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّا لاَ نَلْتَفِتُ إِلَى الجَرْحِ فِيهِ، وَنَعْمَلُ فِيهِ بِالعَدَالَةِ، وَإِلاَّ فَلَوْ فَتَحْنَا هَذَا البَابَ وَأَخَذْنَا بِتَقْدِيمِ الجَرْحِ عَلَى إِطْلاَقِهِ: لَمَا سَلِمَ لَنَا أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَةِ، إِذْ مَا مِنْ إِمَامٍ إِلاَّ وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ طَاعِنُونَ وَهَلَكُونَ فِيهِ طَاعِنُونَ وَهَلَكُونَ.

وَقَدْ عَقَدَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ بَاباً فِي حُكْمِ قَوْلِ الْعُلْمَاءِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ، بَدَأَ فِيهِ بِحَدِيثِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ الله عَنْهُ مَرْفُوعاً: (دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبَلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ...) الْحَدِيثَ.

وَرَوَى بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (اسْتَمِعُوا عِلْمَ العُلَمَاءِ وَلَا تُصَدِّقُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمْ أَشَدُّ تَعَايُراً مِنَ التَّيُوسِ فِي زُرُوبِهَا).

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: يُؤْخَذُ بِقَوْلِ العُلَمَاءِ وَالقُرَّاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا قَوْلَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ.

ثُمَّ قَالَ العَلاَّمَةُ السُّبْكِيُّ بَعْدَ نُقُولٍ جَمَّةٍ: قَدْ عَرَّفْنَاكَ أَوَّلاً أَنَّ الجَارِحَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ الجَرْحُ وَإِن فَسَرَهُ لَي خِي حَقِّ مَنْ غَلَبَتْ طَاعَتُهُ عَلَى الجَارِحِيهِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الجَرْحُ وَإِن فَسَرَهُ لَي خَلَى جَارِحِيهِ لَا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَعَاصِيهِ ، وَمَادِحُوهُ عَلَى ذَامِّيهِ ، وَمُزَكُّوهُ عَلَى جَارِحِيهِ لَإِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَعَاصِيهِ ، وَمَادِحُوهُ عَلَى ذَامِّيهِ ، وَمُزَكُّوهُ عَلَى جَارِحِيهِ لَإِذَا كَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ يَشْهَدُ العَقْلُ بِأَنَّ مِثْلَهَا حَامِلٌ عَلَى الوَقِيعَةِ فِي الَّذِي جَرَحَهُ: مِنْ قَرِينَةٌ يَشْهَدُ العَقْلُ بِأَنَّ مِثْلَهَا حَامِلٌ عَلَى الوَقِيعَةِ فِي الَّذِي جَرَحَهُ: مِنْ تَعَصَّبٍ مَذْهَبِيًّ ، أَوْ مُنَافَسَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ ؛ كَمَا يَكُونُ مِنَ النَّظَرَاءِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

فَنَقُولُ مَثَلاً: لاَ يُلْتَفَتُ إِلَى كَلاَمِ ابْنِ أَبِي ذِنْبٍ فِي مَالِكٍ، وَابْنِ مَعِينٍ فِي الشَّافِعِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، لأَنَّ هَوُلاَءِ أَئِمَّةٌ مَعِينٍ فِي الشَّافِعِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، لأَنَّ هَوُلاَءِ أَئِمَّةٌ مَشْهُورُونَ، صَارَ الجَارِحُ لَهُمْ كَالآتِي بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، لَوْ صَحَّ لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَكَانَ القَطْعُ قَائِماً عَلَى كَذِبِهِ

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَقَّدَ عِنْدَ الجَرْحِ حَالُ العَقَائِدِ وَاخْتِلاَفُهَا، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الجَارِحِ وَالمَجْرُوحِ، فَرُبَّمَا خَالَفَ الجَارِحُ المَجْرُوحَ فِي العَقِيدَةِ فَجَرَحَهُ لِذَلِكَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الرَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ: وَيَنْبُغِي أَنْ يَكُونَ المُزَكُّونَ بُرَآءَ مَنَ الشَّحْنَاءِ وَالعَصَبِيَّةِ فِي المَذْهَبِ، خَوْفاً مِنْ أَنْ يَحْمِلُهُمْ ذَلِكَ عَلَى جَرْحِ عَدْلٍ، أَوْ تَزْكِيَةِ فَاسِقٍ ـ وَقَدْ وَقَعُ هَذَا لِكَثِيرٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

وَقَدْ أَشَارَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ فِي كِتَابِهِ (الاقْتِرَاحُ) إِلَى هَذَا وَقَالَ: أَعْرَاضُ المُسْلِمِينَ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّادِ، وَقَالَ: أَعْرَاضُ المُسْلِمِينَ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّادِ، وَقَفَ عَلَى شَفِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: المُحَدِّثُونَ وَالحُكَّامُ.

قَالَ العَلاَّمَةُ السُّبْكِيُّ: وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا قَدَّمْنَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي البُّخَارِيِّ: تَرَكَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ، فَيَالله وَالمُسْلِمِينَ!!

أَيَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: البُخَارِيُّ مَتْرُوكٌ؟! وَهُوَ حَامِلُ لِوَاءِ الصِّنَاعَةِ وَمُقَدَّمُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ المُجَسِّمَةِ فِي أَبِي حَاتِم بْنِ حِبَّانَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ كَبِيرُ دِينٍ، نَحْنُ أَخْرَجْنَاهُ مِنْ سِجِسْتَانَ لأَنَّهُ أَنْكَرَ الحَدَّ لله، فَيَالَيْتَ شِعْرِي مَنْ أَحَقُّ بِالإِخْرَاجِ: مَنْ يَجْعَلُ رَبَّهُ مَحْدُوداً أَوْ مَنْ يُنْزُهُهُ عَنِ الجِسْمِيَّةِ ؟؟ وَأَمْثِلَةُ هَذَا تَكْثُرُ.

قَالَ: وَهَذَا شَيْخُنَا الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ الله تَعَالَى مِنْ هَذَا القَبِيلِ، لَهُ عِلْمٌ وَدِيَانَةٌ وَعِنْدَهُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ تَحَامُلٌ مُفْرِطٌ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُغْتَمَدَ عَلَيْهِ ـ أَيْ: فِي طَعْنِهِ بِمَنْ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ ـ .

فَكُلُّ طَعْنِ نَشَأَ عَنْ عَصَبِيَّةٍ مَذْهَبِيَّةٍ، أَوِ اخْتِلاَفَاتٍ اجْتِهَادِيَّةٍ، أَوْ مُنَافَسَةٍ بَيْنَ الأَفْرَادِ؛ لَا اعْتِبَارَ لِذَلِكَ كُلِّهِ.

كَمَا جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ المُتَنَّى مِنْ كِتَابِ: (تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ): سُئِلَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّى وَبُنَدَارَ؟ فَقَالَ: ثِقَتَانِ، يُقْبَلُ مِنْهُمَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَحَدُهُمَا فِي الآخَرِ.

وَقَالِ فِي شَرْحِ (فَوَاتِحِ الرَّحَمُوتِ) ١٥٤/٢:

فِائِدَةُ: لَابُدَّ لِلْمُزَكِّي أَنْ يَكُونَ عَدْلاً، عَارِفاً بِأَسْبَابِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتْعَصِّباً وَمُعْجَباً وَالتَّعْدِيلِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَعَصِّباً وَمُعْجَباً بِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لاَ اعْتِدَادَ بِقَوْلِ المُتَعَصِّبِ، كَمَا قَدَحَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الإِمَامِ الهُمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، وَأَيُّ شَنَاعَةٍ الهُمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، وَأَيُّ شَنَاعَةٍ

فَوْقَ هَذَا؟! فَإِنَّهُ ـ يَعْنِي: أَبَا حَنِيفَةَ ـ إِمَامٌ وَرعٌ ، تَقِيُّ نَقِيٌّ ، خَائِفٌ مِنَ الله تَعَالَى ، وَلَهُ كَرَامَاتٌ شَهِيرَةٌ ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الضَّعْفُ ؟ .

فَتَارَةً يَقُولُونَ: إِنَّهُ كَانَ مُشْتَغِلاً بِالفِقْهِ _ أَيْ: فَلاَ خِبْرَةَ لَهُ بِالحَدِيثِ _ .

انْظُرْ بِالإِنْصَافِ أَيُّ قُبْحٍ فِيمَا قَالُوا، بَلِ الفَقِيهُ أَوْلَى بِأَنْ يُؤْخَذَ الخَدِيثُ مِنْ ثُبُوتِهِ لَدَيْهِ .. الحَدِيثُ مِنْ مُنْهُ ـ أَيْ: لأَنَّهُ يَبْنِي عَلَيْهِ حُكْماً شَرْعِيّاً فَلاَبُدَّ مِنْ ثُبُوتِهِ لَدَيْهِ ـ .

وَتَارَةً يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يُلاَقِ أَئِمَّةَ الحَدِيثِ، إِنَّمَا أَخَذَ مِنْ حَمَّادٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا، وَهَذَا أَيْضاً بَاطِلٌ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الأَئِمَّةِ كَالْإِمَامِ مُحَمَّدٍ البَاقِرِ وَالأَعْمَشِ وَغَيْرِهِمَا، مَعَ أَنَّ حَمَّاداً كَانَ وِعَاءً لِلْعِلْمِ، فَالأَخْذُ مِنْهُ أَغْنَاهُ عَنِ الأَخْذِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَهَذَا أَيْضاً آيَةُ وَرَعِهِ وَكَمَالِ عِلْمِهِ وَتَقْوَاهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرِ الأَسَاتِذَةَ لِئَلَّ تَتَكَثَّرُ الحُقُوقُ فَيَخَافَ عَجْزَهُ عَنْ إِيفَائِهَا.

وَتَارَةً يَقُولُونَ: إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ القِيَاسِ وَالرَّأْيِ، وَكَانَ لَا يَعْمَلُ بِالحَدِيثِ، حَتَّى وَضَعَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ الله فِي كِتَابِهِ (المُصَنَّفِ) بَاباً لِلرَّدِّ عَلَيْهِ، وَتَرْجَمَهُ بِ بَابُ الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا أَيْضاً مِنَ التَّعَصُّب.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي الشَّرْحِ المَذْكُورِ نُبْذَةً فِيهَا مَثَارُ العَجَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبِالرَّأْسِ وَالعَيْنِ، وَمَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِهِ فَلاَ أَتْرُكُهُ، وَلَمْ يُخَصِّصْ وَسَلَّمَ فَبِالرَّأْسِ وَالعَيْنِ، وَمَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِهِ فَلاَ أَتْرُكُهُ، وَلَمْ يُخَصِّصْ بِالقِيَاسِ وَلاَ بِخَبَرِ الوَاحِدِ عَامَّ الكِتَابِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِالمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ،

وَقَبِلَ المَرَاسِيلَ وَعَمِلَ بِهَا، وَقَدْ خَالَفَ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَطْعَنُوا فِي أَلِكَ وَلَمْ يَطْعَنُوا فِيهِ بَلْ قَبِلُوا ذَلِكَ مِنْهُ. رَضِيَ الله عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

ثُمَّ قَالَ: وَالحَقُّ أَنَّ الأَقْوَالَ الَّتِي صَدَرَتْ عَنْهُمْ فِي حَقِّ الإِمَامِ اللهُمَامِ مُقْتَدَى الأَنَامِ، كُلَّهَا صَدَرَتْ مِنَ التَّعَصُّبِ، لاَ تَسْتَحِقُّ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهَا، وَلاَ يَنْطَفِئُ نُورُ الله بِأَفْوَاهِهِمْ. فَاحْفَظْ وَتَثَبَّتْ.

وَسَبَبُ وُقُوعِهِمْ فِي هَذَا الأَمْرِ الفَظِيعِ أَنَّهُمْ كَانُوا سَيِّئِي الفَهْمِ، يَخُدُمُونَ ظَوَاهِرَ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ، وَلَا يَرُومُونَ فَهْمَ بَوَاطِنِ المَعَانِي، يَخْدُمُونَ ظَوَاهِرَ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ، وَلَا يَرُومُونَ فَهْمَ بَوَاطِنِ المَعَانِي، فَضْلاً عَنِ المَعَانِي الدَّقِيقَةِ الَّتِي تَعْجِزُ عَنْهَا أَفْهَامُ المُتَوسِّطِينَ، وَكَانَ هَذَا النِّحْرِيرُ الإِمَامُ مُؤَيَّداً بِالتَّأْيِيدِ الإِلهِيِّ، مُتَعَمِّقاً فِي بِحَارِ المَعَانِي، اهد.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ: (الرَّفْعِ وَالتَّكْمِيلِ) لِلإِمَامِ المُحَدِّثِ الشَّيْخِ عَبْدِ الحَيِّ اللَّكْنَوِيِّ فِي أَبِي حَنِيفَةَ: وَقَالَ الإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيُّ: وَقَالَ الإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيُّ: أَبُو حَنِيفَةَ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ المُبَارَكِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهِشَامٌ، وَعَبَّادُ ابْنُ العَوَّامِ، وَوَكِيعٌ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، وَهُو ثِقَةٌ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَ شُعْبَةُ حَسَنَ الرَّأْي فِيهِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَصْحَابُنَا يُفَرِّطُونَ فِي أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: كَانَ يَكْذِبُ؟ قَالَ: لَا.

فَالطَّعْنُ النَّاشِئُ عَنْ عَصَبِيَّةٍ خِلاَفِيَّاتِ المَذَاهِبِ لَا عِبْرَةَ بِهِ وَلَا تَأْثِيرَ، كَمَا وَأَنَّ الطَّعْنَ النَّاشِئَ عَنِ الاخْتِلاَفِ فِي المَفَاهِيمِ وَالمَشَارِبِ السُّنِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ لَا اعْتِبَارَ بِهِ.

تَحَمُّلُ الحَدِيثِ وَأَدَاؤُهُ

* شُرُوطُ تَحَمُّل الحَدِيثِ:

لَمْ يَشْتَرِطْ جُمْهُورُ المُحَدِّثِينَ لِصِحَّةِ تَحَمُّلِ الحَدِيثِ البُلُوغَ، وَلاَ الإِسْلاَمَ وَلاَ العَدَالَة.

بَلْ صَحَّحُوا تَحَمُّلَ الصَّغِيرِ وَالفَاسِقِ وَالكَافِرِ؛ إِذَا أَدَّوْا مَا حَمَلُوهُ بَعْدَ البُلُوغ وَالإِسْلاَمِ وَالعَدَالَةِ.

وَقَدْ مَنَعَ قَوْمٌ قَبُولَ رِوَايَةِ مَا تَحَمَّلَهُ الصَّبِيُّ، وَخَطَّأَهُمُ الجُمْهُورُ.

وَاسْتَدَلَّ الجُمْهُورُ عَلَى صِحَّةِ تَحَمُّلِ الصَّغِيرِ بِأَنَّ جَمَاهِيرَ المُسْلِمِينَ وَاسْتَدَلَّ الجُمْهُورُ عَلَى صِحَّةِ تَحَمُّلِ الصَّغِيرِ بِأَنَّ جَمَاهِيرَ المُسْلِمِينَ وَالحُسَيْنِ، وَعَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالجُسَيْنِ، وَعَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالبَّسَوِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالنَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَالمِسْوَرِ بْنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالنَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا تَحَمَّلُوهُ حَالَةَ الصَّغَرِ أَوْ بَعْدَ البُلُوغ.

وَكَذَلِكَ كَانَ أَهْلُ العِلْمِ يُحْضِرُونَ الصِّبْيَانَ مَجَالِسَ الحَدِيثِ، وَيَعْتَدُّونَ بِرِوَايَتِهِمْ بَعْدَ البُلُوغِ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا عَلَى صِحَّةِ تَحَمُّلِ الكَافِرِ إِذَا أَدَّى بَعْدَ الإِسْلاَمِ بِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه المُتَّفَقِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ مَا اللهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي المَعْرِبِ بِهِ الطُّورِ ﴿ الطُّورِ ﴿ ، وَكَانَ قَدْ جَاءَ

فِي فِدَاءِ أَسْرَى بَدْرٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَى الْمِيمَانُ فِي قَلْبِي.

وَإِذَا كَانَ تَحَمُّلُ الكَافِرِ مَقْبُولاً إِذَا أَدَّى مَا تَحَمَّلَهُ بَعْدَ الإِسْلاَمِ: قُبِلَ مَا تَحَمَّلَهُ الفَاسِقُ إِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ العَدَالَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

* السِّنُّ الَّتِي يُقْبَلُ فِيهَا تَحَمُّلُ الصَّبِيِّ:

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي السِّنِّ الَّتِي يَصْلُحُ فِيهَا الصَّبِيُّ لِلتَّحَمُّلِ، وَيُعْتَبُرُ سَمَاعُهُ فِيهَا صَحِيحاً، فَنَقَلَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ الله أَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ حَدَّدُوا أَوَّلَ زَمَنٍ يَصِحُّ فِيهَا السَّمَاعُ بِخَمْسِ سِنِينَ.

قَالَ ابْنُ الصَّلاَحِ: وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ العَمَلُ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ، فَيَكْتُبُونَ لابْنِ خَمْساً: حَضَرَ، أَوْ أَيْكُتُبُونَ لابْنِ خَمْساً: حَضَرَ، أَوْ أَحْضِرَ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ النَّبِيعِ رضي الله عنه قَالَ: (عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي مِنْ دَلْوٍ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ) وَبَوَّبَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ ابْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَشْرَ سِنِينَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ وَابْنُ الصَّلاَحِ: وَالصَّوَابُ اعْتِبَارُ التَّمْيِيزِ، فَإِنْ فَهِمَ الخِطَابَ وَرَدَّ الجَوَابَ كَانَ مُمَيِّزاً صَحِيحَ السَّمَاعِ؛ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْساً، وَإِلاَّ فَلاَ؛ وَإِنْ كَانَ ابْنَ خَمْسٍ بَلِ ابْنَ خَمْسِينَ.

وَقَالَ القَسْطَلاَّنِيُّ فِي كِتَابِ (المَنْهَجِ): مَا اخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلاَحِ هُوَ التَّحْقِيقُ وَالمَذْهَبُ الصَّحِيحُ.

* طُرُقُ تَحَمُّل الحَدِيثِ وَأَدَائِهِ:

الطَّرِيقَةُ الأُولَى: السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ إِمْلاَءً، أَوْ تَحْدِيثاً مِنْ غَيْرِ إِمْلاَءً، أَوْ تَحْدِيثاً مِنْ غَيْرِ إِمْلاَءٍ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مِنْ حِفْظِ الشَّيْخِ أَوْ مِنْ كِتَابِهِ.

وَهَذَا أَعْلَى طُرُقِ التَّحَمُّلِ وَأَرْفَعُهَا.

صِيغَةُ الرِّوَايَةِ بِهَا: وَيَقُولُ السَّامِعُ فِي رِوَايَتِهِ: سَمِعْتُ، أَوْ أَخْبَرَنَا، أَوْ حَدَّثَنَا، أَوْ أَنْبَأَنَا، أَوْ سَمِعْتُ فُلاَناً، أَوْ قَالَ لَنَا فُلاَنٌ، أَوْ ذَكَرَ لَنَا فُلاَنٌ.

وَاخْتُلِفَ فِي أَيِّ هَذِهِ العِبَارَاتِ أَرْفَعُ؟ كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي (التَّقْرِيبِ) وَشَرْحِهِ.

الطَّرِيقَةُ النَّانِيَةُ: القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ، وَيُسَمِّيهَا أَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ عَرْضاً بِاعْتِبَارِ أَنَّ القَارِئَ يَعْرُضُ القُرْآنُ عَلَى الشَّيْخِ مَا يَقْرَؤُهُ، كَمَا يُعْرَضُ القُرْآنُ عَلَى المُقْرِئِ. المُقْرِئِ.

سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ، أَوْ قَرَأَ غَيْرُهُ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ يَسْمَعُ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ يَسْمَعُ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ يَسْمَعُ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ حَفْظَ الشَّيْخِ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَحْفَظُ، بِشَرْطِ أَنْ يُمْسِكَ الشَّيْخُ أَصْلَهُ أَوْ يُمْسِكَهُ ثِقَةٌ غَيْرُهُ بِحُضُورِهِ.

وَالرِّوَايَةُ بِالقِرَاءَةِ إِذَا اسْتَوْفَتْ شُرُوطَهَا السَّابِقَةَ: صَحِيحَةٌ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِمْ ، دَلَّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ ضِمَامِ بْنِ تَعْلَبَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ وَغَيْرُهُ.

وَاخْتُلِفَ فِي مُسَاوَاتِهَا لِلسَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ كَمَا هُوَ فِي الطَّرِيقَةِ الأُولَى، وَفِي الأَرْجَح مِنْهُمَا؟.

فَحُكِيَ القَوْلُ الْأَوَّلُ بِالمُسَاوَاةِ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاخِهِ مِنْ عُلَمَاءِ المُحَادِقِ وَأَشْيَاخِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الحِجَازِ وَالكُوفَةِ، وَالبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَحَكَاهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ.

وَحُكِيَ القَوْلُ بِأَرْجَحِيَّةِ السَّمَاعِ عَلَى القِرَاءَةِ عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ المَشْرِقِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَحُكِيَ القَوْلُ بِتَرْجِيحِ القِرَاءَةِ عَلَى السَّمَاعِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

صِيغَةُ الرِّوَايَةِ بِهَا: الأَحْوَطُ فِي الرِّوَايَةِ بِهَا أَنْ يَقُولَ: قَرَأْتُ عَلَى فُلاَنٍ أَوْ قُرِعً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ عِبَارَاتُ السَّمَاعِ مُقَيَّدَةٌ بِالقِرَاءَةِ كَقَوْلِهِ: سَمِعْتُ فُلاَناً قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَحَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ.

وَاخْتُلِفَ فِيَ إِطْلاَقِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا؟ فَمَنَعَهُ ابْنُ المُبَارَكِ وَيَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَغَيْرُهُمْ، وَجَوَّزَ الإِطْلاَقَ قَوْمٌ، وَجَوَّزَ الإِطْلاَقَ قَوْمٌ، حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَالبُخَارِيِّ، وَمُعْظَمِ الحِجَازِيِّنَ وَالنَّوْرِيِّ وَعَيْنِهَ وَالنَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ. الحِجَازِيِّينَ وَالكُوفِيِّينَ: كَأْبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ وَالثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ إِطْلاَقَ حَدَّثَنَا، وَأَجَازَتْ إِطْلاَقَ أَخْبَرَنَا، قَالَ النَّووِيُّ: وَهُو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُسْلِمٍ وَجُمْهُورِ أَهْلِ المَشْرِقِ، وَصَارَ هُوَ الشَّائِعَ الغَالِبَ عَلَى أَهْلِ الحَدِيثِ.

الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ: الإِجَازَةُ، وَهِيَ ـ كَمَا قَالَ العَلاَّمَةُ الشُّمُنِّيُّ ـ: إِذْنٌ فِي الرِّوَايَةِ لَفْظاً أَوْ خَطاً، يُفِيدُ الإِخْبَارَ الإِجْمَالِيَّ عُرْفاً.

يَعْنِي: أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ إِخْبَارَهُ بِمَا أَذِنَ لَهُ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ.

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: مُجِيزٌ، وَمُجَازٌ، وَمُجَازٌ بِهِ، وَإِجَازَةٌ.

وَهِيَ عَلَى أَنْوَاعٍ:

١- أَنْ يُجِيزَ مُعَيَّناً بِمُعَيَّنٍ: كَقَوْلِ المُجِيزِ: أَجَزْتُكَ البُخَارِيَّ، أَوْ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ فِهْرِسِي.

وَالرِّوَايَةُ بِهَا جَائِزَةٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، خِلاَفاً لِبَعْضِ المُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ، حَيْثُ مَنَعُوا ذَلِكَ كَشُعْبَةَ وَغَيْرِهِ.

٢- أَنْ يُجِيزَ مُعَيَّناً فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ: كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُكَ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِي.
 وَالجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِهَا، وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا.

٣- أَنْ يُجِيزَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِصِيغَةِ العُمُومِ: كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُ جَمِيعَ المُسْلِمِينَ، أَوْ كُلَّ أَحَدٍ، أَوْ أَهْلَ زَمَانِي.

وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنْ قَيَّدَ الإِجَازَةَ العَامَّةَ بِوَصْفٍ حَاصِرٍ، كَأَجَزْتُ طَلَبَةَ العِلْمِ بِبَلَدِ كَذَا: فَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى الجَوَازِ مِنْ غَيْرِ المُقَيَّدَةِ بِذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي (التَّدْرِيبِ) طَائِفَةً مِنْ أَئِمَّةِ العُلَمَاءِ القَائِلِينَ بِقَبُولِ هَذَا النَّوْع مُطْلَقاً.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ اعْتَبَرَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ وَالعُلَمَاءِ، فَمِمَّنْ

جَوَّزَهَا الخَطِيبُ، وَنَقَلَهَا عَنْ شَيْخِهِ القَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ، وَنَقَلَهَا أَبُو بَكْرٍ الحَازِمِيُّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي العَلاَءِ الهَمَدَانِيِّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ مُحَدِّثِي المَغَارِبَةِ.
المَغَارِبَةِ.

٤. الإِجَازَةُ لِمُعَيَّنٍ بِمَجْهُولٍ مِنَ الكُتُبِ، أَوْ إِجَازَةٌ بِمُعَيَّنٍ مِنَ الكُتُبِ لَمَجْهُولٍ مِنَ الكُتُبِ المَجْهُولِ مِنَ النَّاسِ.

فَمِثَالُ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ: أَجَزْتُكَ كِتَابَ السُّنَنِ، وَهُوَ يَرْوِي كُتُباً عَدِيدَةً فِي السُّنَنِ، وَهُوَ يَرْوِي كُتُباً عَدِيدَةً فِي السُّنَنِ، وَأَجَزْتُكَ بَعْضَ مَسْمُوعَاتِي، بِدُونِ بَيَانٍ لَهَا.

وَمِثَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: أَجَزْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيِّ كِتَابَ كَذَا، وَهُنَاكَ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي هَذَا الاسْمِ، فَهَذِهِ الإِجَازَةُ بَاطِلَةٌ.

نَعَمْ إِنِ اتَّضَحَ المُرَادُ مِنَ المَجْهُولِ بِقَرِينَةٍ: فَالإِچَازَةُ صَحِيحَةٌ.

٥- الإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ: كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفُلاَنٍ.

قَالَ في (التَّقْرِيبِ): وَاخْتَلَفَ المُتَأَخِّرُونَ فِي صِحَّتِهَا؟ فَإِنْ عَطَفَهُ عَلَمَهُ عَلَمَهُ عَلَمَهُ عَلَمَهُ عَلَى مَوْجُودٍ: كَأَجَزْتُ لِفُلاَنٍ وَمَنْ يُولَدُ لَهُ، أَوْ لَكَ وَلِعَقِبِكَ مَا تَنَاسَلُوا: فَأَوْلَى بِالجَوَازِ.

وَفَعَلَ الثَّانِيَ مِنَ المُحَدِّثِينَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَأَجَازَ الخَطِيبُ الأَوَّلَ ـ أَيْ: وَالثَّانِيَ مِنْ بَابِ أَوْلَى ـ ·

٦ ـ إِجَازَةُ مَا لَمْ يَتَحَمَّلُهُ المُجِيزُ بِوَجْهٍ مِنْ سَمَاعٍ أَوْ إِجَازَةٍ لِيَرْوِيَهُ المُجَازُ إِذَا تَحَمَّلُهُ المُجِيزُ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: لَمْ أَرَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ المُتَأَخِّرِينَ يَصْنَعُونَهُ، ثُمَّ صَحَّحَ القَوْلَ بِالمَنْعِ، قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

٧- الإِجَازَةُ بِالمُجَازِ: كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُكَ مُجَازَاتِي.

فَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ، قَالَ النَّووِيُّ: وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ جَوَازُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الحُفَّاظُ: الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عُقْدَةَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ وَأَبُو الفَتْحِ نَصْرٌ المَقْدِسِيُّ.

الطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ: المُنَاوَلَةُ وَهِيَ: مُنَاوَلَةُ الشَّيْخِ تِلْمِيذَهُ كِتَاباً مِنْ سَمَاعِهِ. وَهِيَ نَوْعَانِ: مَقْرُونَةٌ بِالإِجَازَةِ، أَوْ مُجَرَّدَةٌ.

فَالمَقْرُونَةُ: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ أَصْلَ سَمَاعِهِ، أَوْ فَرْعاً مُقَابَلاً عَلَيْهِ، وَيَقُولَ لَهُ: هَذَا سَمَاعِي، أَوْ هَذَا رِوَايَتِي عَنْ فُلاَنٍ، فَارْوِهِ مُقَابَلاً عَلَيْهِ، وَيَقُولَ لَهُ: هَذَا سَمَاعِي، أَوْ هَذَا رِوَايَتِي عَنْ فُلاَنٍ، فَارْوِهِ عَنِّي، ثُمَّ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الكِتَابَ تَمْلِيكاً، أَوْ لِيَنْسَخَهُ وَيُقَابِلَهُ ثَم يَرُدَّهُ.

وَهُنَاكَ صُوَرٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِهَذَا النَّوْعِ مُفَصَّلَةٌ فِي المُطَوَّلَاتِ، وَهِيَ مُنْحَطَّةٌ عَنِ السَّمَاع وَالقِرَاءَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا فِي (التَّقْرِيبِ) وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا المُجَرَّدَةُ: فَهِيَ أَنْ يُنَاوِلَهُ الكِتَابَ مُقتْصِراً عَلَى قَوْلِهِ: هَذَا سَمَاعِي أَوْ مِنْ حَدِيثِي، دُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: ارْوِهِ عَنِّي، أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رَوَايَتَهُ عَنِّي، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فَلاَ تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الفُقَهَاءُ وَأَصْحَابُ الأُصُولِ، وَعَابُوا المُحَدِّثِينَ المُجَوِّزِينَ لَهَا اهد.

وَقَدْ حَكَى الخَطِيبُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ صَحَّحُوا الرِّوَايَةَ بِهَا.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلاَحِ: إِنَّ الرِّوايَةَ بِهَا ـ أَيِ: المُنَاوَلَةِ المُجَرَّدةِ ـ تَتَرَجَّحُ عَلَى الرِّوايَةِ بِمُجَرَّدِ إِعْلاَمِ الشَّيْخِ، لِمَا فِيهِ مِنَ المُنَاوَلَةِ فَإِنَّهَا لاَ تَخْلُو مِنْ إِلْمُنَاوَلَةِ فَإِنَّهَا لاَ تَخْلُو مِنْ إِلْمُنَاوَلَةِ فَإِنَّهَا لاَ تَخْلُو مِنْ إِلْمُنَاوِلَةِ فِي الرِّوَايَةِ اهـ . أَيْ: فَإِذَا كَانَ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَجَازَ الرِّوايَةَ إِلْمُنَاوَلَةِ إِمْمَجَرَّدِ إِعْلاَمِ الشَّيْخِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُمْ يُجِيزُونَ الرِّوَايَةَ بِالمُنَاوَلَةِ المُجَرَّدِ إِعْلاَمِ الشَّيْخِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُمْ يُجِيزُونَ الرِّوَايَةَ بِالمُنَاوَلَةِ المُجَرَّدِةِ، كَمَا وَضَّحَ ذَلِكَ فِي (التَّدْرِيبِ).

صِيَغُ الأَدَاءِ لِمَنْ تَحَمَّلَ بِالإِجَازَةِ وَالمُنَاوَلَةِ: حَكَى الإِمَامُ النَّووِيُّ فِي (التَّقْرِيبِ) عَنِ الجُمْهُورِ وَأَهْلِ التَّحَرِّي أَنَّهُمْ مَنَعُوا إِطْلاَقَ قَوْلِ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا فِي الإِجَازَةِ وَالمُنَاوَلَةِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ تُبَيِّنُ الوَاقِعَ، كَحَدَّثَنَا إِجَازَةً أَوْ مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً، وَأَخْبَرَنَا إِجَازَةً، أَوْ مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً، وَأَخْبَرَنَا إِجَازَةً، أَوْ مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً، وَأَخْبَرَنَا إِجَازَةً، أَوْ مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً، أَوْ فِيمَا أَطْلَقَ لِي رِوَايَتَهُ، أَوْ فِيمَا أَجْازَنِي، أَوْ أَجَازَ لِي، أَوْ نَاوَلَنِي، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الطَّرِيقَةُ الخَامِسَةُ: الكِتَابَةُ وَهِيَ: أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ مَسْمُوعَهُ لِحَاضِرٍ، أَوْ غَائِبٍ عَنْهُ وَيُرْسِلَهُ، سَوَاءٌ كَتَبَهُ بِنَفْسِهِ أَمْ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ، وَيَكْفِي أَنْ يَعْرِفَ المَكْتُوبُ لَهُ خَطَّ الشَّيْخِ، أَوْ خَطَّ الكَاتِبِ عَنِ الشَّيْخِ، وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الكَاتِبِ ثِقَةٌ.

وَالْكِتَابَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَقْرُونَةً بِالْإِجَازَةِ، كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُكَ مَا كُتِبَ لَكَ، أَوْ مَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ، وَنَحْوِهِ مِنَ العِبَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَهِيَ لَكَ، أَوْ مَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ، وَنَحْوِهِ مِنَ العِبَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَهِيَ فِي الصِّحَّةِ وَالقُوَّةِ كَالمُنَاوَلَةِ المَقْرُونَةِ بِالْإِجَازَةِ.

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْكِتَابَةُ مُجَرَّدَةً عَنِ الْإِجَازَةِ، كَقَوْلِهِمْ: كَتَبَ إِلَيَّ فُلاَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلاَنُّ.

قَالَ النَّووِيُّ: وَأَمَّا المُجَرَّدَةُ فَمَنَعَ الرِّوَايَةَ بِهَا قَوْمٌ، مِنْهُمُ القَاضِي المَاوَرْدِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي (الحَاوِي)، وأَجَازَهَا كَثِيرُونَ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ، قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ المَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَيُوجَدُ وَالمُتَأَخِّرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلاَنٌ ـ وَالمُرَادُ بِهِ هَذَا، وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ مَعْدُودٌ فِي المَوْصُولِ، لإِشْعَارِهِ بِمَعْنَى الإِجَازَةِ.

صِيغَةُ الأَدَاءِ بِهَا: قَالَ فِي (التَّقْرِيبِ): ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الرِّوَايَةِ بِهَا: كَتَبَ إِلَيَّ فُلاَنٌ مُكَاتَبَةً، الرِّوَايَةِ بِهَا: كَتَبَ إِلَيَّ فُلاَنٌ مُكَاتَبَةً، أَوْ كَتَابَةً أَوْ نَحْوَهُ، كَقَوْلِهِ: حَدَّثَنَا كِتَابَةً.

قَالَ: وَلاَ يَجُوزُ إِطْلاَقُ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا، وَجَوَّزَهُ اللَّيْثُ وَمَنْصُورٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ المُحَدِّثِينَ وَكِبَارِهِمْ اهـ.

الطَّرِيقَةُ السَّادِسَةُ: الإِعْلاَمُ وَهُوَ: إِعْلاَمُ الشَّيْخِ الطَّالِبَ أَنَّ هَذَا الحِدِيْثَ أَوِ الكِتَابَ سَمَاعُهُ مِنْ فُلاَنٍ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى ذَلِكَ دُونَ أَنْ يَأْذَنَ لِلطَّالِبِ فَيْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ.

قَالَ النَّووِيُّ: فَجَوَّزَ الرِّوَايَةَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ وَالفِقْهِ وَالأُصُولِ وَالظَّاهِرِ - أَيْ: مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ - ثُمَّ قَالَ: وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ غَيْرُ وَالأُصُولِ وَالظَّاهِرِ - أَيْ: مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ - ثُمَّ قَالَ: وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ غَيْرُ وَالأُصُولِ وَالظَّاهِرِ - أَيْ: مِنَ المُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهِ، لَكِنْ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ، - أَيْ: بِمَا أَخْبَرَهُ الشَّيْخُ أَنَّهُ سَمِعَهُ إِنْ صَحَّ سَنَدُهُ - اهد.

الطَّرِيقَةُ السَّابِعَةُ: الوَصِيَّةُ وَهِيَ: أَنْ يُوصِيَ الشَّيْخُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ لِشَخْصٍ بِكِتَابٍ يَرْوِيهِ ذَلِكَ الشَّيْخُ.

فَجَوَّزَ بَعْضُ السَّلَفِ رِوَايَةَ المُوصَى لَهُ بِذَلِكَ الكِتَابِ عَنِ المُوصِي، وَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِالمُنَاوَلَةِ وَبِالإِعْلاَم بِالرِّوَايَةِ.

وَانْتَصَرَ لِذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضٌ بِأَنَّ فِي إِعْطَاءِ الْوَصِيَّةِ لِلْمُوصَى لَهُ نَوْعاً مِنَ الإِذْنِ، وَشَبَها مِنَ الْعَرْضِ وَالمُنَاوَلَةِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلاَحِ: هَذَا بَعِيدٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ غَلَطٌ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اهـ.

الطَّرِيقَةُ الثَّامِنَةُ: الوِجَادَةُ وَهِيَ: أَنْ يَقِفَ عَلَى أَحَادِيثَ بِخَطِّ شَخْصٍ رَاوٍ، مُعَاصِرٍ لَهُ أَوْ غَيْرِ مُعَاصِرٍ لَهُ، وَلَمْ يَسْمَعِ الوَاجِدُ تِلْكَ الأَحَادِيثَ النَّحَاصَّةَ الَّتِي وَجَدَهَا مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ، وَلَيْسَتْ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ فِيهَا، الخَاصَّةَ الَّتِي وَجَدَهَا مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ، وَلَيْسَتْ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ فِيهَا، وَيَقُولُ: وَجَدْتُ أَوْ قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلاَنٍ كَذَا، ثُمَّ يَعْرُضُ الإِسْنَادَ وَالمَتْنَ إِنْ وَبَعْدَتُ عَنْهُ، وَإِلاَّ فَلْيَقُلْ: بَلَغَنِي عَنْ فُلاَنٍ، أَوْ وَجَدْتُ عَنْهُ، وَلِكَ مَنْ فُلاَنٍ، أَوْ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ أَخْبَرَنِي فُلاَنٌ أَنَّهُ بِخَطِّ فُلاَنٍ، أَوْ وَجَدْتُ عَنْهُ، وَلَكَ، أَوْ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ أَخْبَرَنِي فُلاَنٌ أَنَّهُ بِخَطِّ فُلاَنٍ، أَوْ تَصْنِيفِ فُلاَنٍ الْمَعْنَدِ فَلاَنٍ الْمَالَقِ عَلَى المُسْتَنَدِ.

وَإِذَا نَقَلَ شَيْئاً مِنْ تَصْنِيفٍ فَلاَ يَقُلْ: قَالَ فُلاَنٌ بِصِيغَةِ الجَزْمِ، إِلَّا إِذَا وَثِقَ بِصِحَّةِ النَّسْخَةِ ؛ بِأَنْ قُوبِلَتْ عَلَى أَصْلِ المُصَنِّفِ، أَوْ عَلَى نُسْخَةٍ مُقَابَلَةٍ بِالأَصْلِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ: بَلَغَنِي عَنْ فُلاَنٍ، أَوْ وَجَدْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ بِدُونِ جَزْمٍ. قَالَ النَّووِيُّ: وَتَسَامَحَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ بِالجَزْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحَرِّ، وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَإِنْ كَانَ المُطَالِعُ مُتْقِناً لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ السَّاقِطُ أَوِ المُغَيَّرُ: رَجَوْنَا جَوَازَ الجَزْمِ لَهُ، وَإِلَى هَذَا اسْتَرْوَحَ كَثِيرٌ مِنَ المُصَنِّقِينَ فِي نَقْلِهِمْ اهد. أَيْ: مِمَّا وَجَدُوا مِنْ كُتُبِ العُلَمَاءِ..

وَفِي (مُسْنَدِ) الإِمَامِ أَحمَدَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ نَقَلَهَا عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُالله يَقُولُ فِيهَا: وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي فِي كِتَابِهِ ثُمَّ يَسُوقُ الحَدِيثَ، وَلَمْ يَرُوهَا عَنْ أَبِيهِ بِتَحْدِيثٍ أَوْ إِخْبَارٍ، وَلاَ بِصِيغَةِ (عَنْ) المُوهِمَةِ لِلسَّمَاعِ، مَعَ أَنَّ عَبْدَالله هُوَ رَاوِيَةُ كُتُبِ أَبِيهِ وَتِلْمِيذُهُ.

وَقَدْ تَسَاهَلَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَرَوَى مَا وَجَدَهُ بِخَطِّ مَنْ يُعَاصِرُهُ، أَوْ بِخَطِّ شَيْخِهِ بِقَوْلِهِ: عَنْ فُلاَنٍ.

قَالَ ابْنُ الصَّلاَخِ: وَذَلِكَ تَدْلِيسٌ قَبِيحٌ إِذَا كَانَ يُوهِمُ سَمَاعَهُ مِنْهُ، وَقَدْ جَازَفَ بَعْضُهُمْ فَنَقَلَ ذَلِكَ بِلَفْظِ: حَدَّثَنَا فُلاَنٌ أَوْ أَخْبَرَنَا فُلاَنٌ، وَقَدْ جَازَفَ بَعْضُهُمْ فَنَقَلَ ذَلِكَ بِلَفْظِ: حَدَّثَنَا فُلاَنٌ أَوْ أَخْبَرَنَا فُلاَنٌ، وَأَنْكَرَ العُلَمَاءُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ أَحَدٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا حُكْمُ العَمَلِ بِالوِجَادَةِ: فَنُقِلَ عَنْ مُعْظَمِ المُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ المَالِكِيِّينَ وَعَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَنُظَّارِ أَصْحَابِهِ جَوَازُهُ.

وَقَطَعَ بَعْضُ مُحَقِّقِي الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ بِوُجُوبِ العَمَلِ بِهَا عِنْدَ

حُصُولِ الثَّقَةِ بِمَا يَجِدُهُ القَارِئُ - أَيْ: بِأَنْ وَثِقَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ أَوِ الحَدِيثَ بِخَطِّ الشَّيْخِ الَّذِي يَعْرِفُهُ، أَوْ يَثِقَ بِنِسْبَةِ الكِتَابِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ؛ وَكَانَ المُؤَلِّفُ ثِقَةً، وَإِسْنَادُ خَبَرِهِ صَحِيحاً أَوْ حَسَناً، فَيَجِبُ العَمَلُ بِهِ - .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لاَ يَتَّجِهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ غَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلاَحِ: فَإِنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَ العَمَلُ فِيهَا عَلَى الرِّوَايَةِ لاَنْسَدَّ بَابُ العَمَل بِالمَنْقُولِ؛ لِتَعَذُّرِ شُرُوطِهَا.

وَقَدِ احْتَجَّ الحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ بْنُ كَثِيرٍ لِلْعَمَلِ بِالوِجَادَةِ بِالحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَرَفَةَ فِي جُزْئِهِ لَ وَقَدْ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ لَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّ الخَلْقِ أَعْجَبُ إِيمَاناً» ؟.

قَالُوا: المَلاَئِكَةُ.

قَالَ: «وَكَيْفَ لاَ يُؤْمِنُونَ وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ» ؟.

قَالُوا: الأَنْبِيَاءُ.

قَالَ: «وَكَيْفَ لاَ يُؤْمِنُونَ وَهُمْ يَأْتِيهِمُ الوَحْيُ»؟.

قَالُوا: نَحْنُ.

فَقَالَ: «وَكَيْفَ لاَ تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»؟.

قَالُوا: فَمَنْ يَا رَسُولَ الله؟.

قَالَ: «قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يَجِدُونَ صُحُفاً يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا».

قَالَ البُلْقِينِيُّ: وَهَذَا اسْتِنْبَاطٌ حَسَنٌ.

طُرُقُ دِرَاسَةِ الحَدِيثِ

دِرَاسَةُ الحَدِيثِ لَهَا ثَلاَثُ طُرُقٍ عِنْدَ العُلَمَاءِ: اللُّولَى: السَّرْدُ.

وَهُوَ: أَنْ يَتْلُوَ الشَّيْخُ أَوِ القَارِئُ عَلَى الشَّيْخِ كِتَاباً مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ، بِلاَ تَعَرُّضٍ لِمَبَاحِثِهِ اللَّغُوِيَّةِ وَالفِقْهِيَّةِ، وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الثَّانِيَة: طَرِيقُ الحَلِّ وَالبَحْثِ.

وَهُوَ: أَنْ يَقِفَ بَعْدَ تِلاَوَةِ الحَدِيثِ عَلَى لَفْظِهِ الغَرِيبِ، وَتَفَهَّمِ تَرَاكِيبِهِ، وَالأَسْمَاءِ النَّادِرَةِ، وَوُقُوعِهَا فِي الإِسْنَادِ، وَسُؤَالٍ ظَاهِرِ الوُرُودِ، وَيَحُلَّ الإِسْنَادِ، وَسُؤَالٍ ظَاهِرِ الوُرُودِ، وَيَحُلَّ الإِشْكَالَ بِكَلاَمٍ مُتَوسِّطٍ، ثُمَّ يَعُودَ إِلَى قِرَاءَةِ الحَدِيثِ.

الثَّالِئَةُ: طَرِيقُ الإِمْعَانِ.

وَهُو: أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى كُلِّ كَلِمَةٍ مِنَ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ بِمَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا، كَمَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الكَلِمَاتِ الغَرِيبَةِ وَالتَّرَاكِيبِ العَوِيصَةِ، وَيَأْتِي عَلَيْهَا، كَمَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الكَلِمَاتِ الغَرِيبَةِ وَالتَّرَاكِيبِ العَوِيصَةِ، وَيَأْتِي بِالشَّوَاهِدِ الشِّعْرِيَّةِ، وَيُبَيِّنَ تَرَاكِيبَ الاشْتِقَاقِ، وَيَبْحَثَ عَنْ أَحْوَالِ الشَّوَاهِدِ الشِّعْرِيَّةِ، وَيُبيِّنَ تَرَاكِيبَ الاشْتِقَاقِ، وَيَبْحَثَ عَنْ أَحْوَالِ اللَّهَ وَلِيبَّذَ عَلَى المَسَائِلِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الرِّجَالِ، وَيُخَرِّجَ المَسَائِلَ الفِقْهِيَّةَ عَلَى المَسَائِلِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الحَدِيثِ.

* حُكْمُ تَجْويدِ قِرَاءَةِ الحَدِيثِ:

قَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ البُدَيْرِيُّ الدِّمْيَاطِيُّ: وَأَمَّا قِرَاءَةُ

الحَدِيثِ مُجَوَّدَةً كَتَجْوِيدِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، مِنْ أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ وَالمَدِّ وَالقَصْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَهِيَ مَنْدُوبَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ.

لَكِنْ سَأَلْتُ شَيْخِيَ خَاتِمَةَ المُحَقِّقِينَ الشَّيْخَ عَلِيّاً الشَّبْرَامُلِّسِيَّ عَنْ ذَلِكَ عَنَّهُ اللهُ تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ عَالَ قِرَاءَتِي عَلَيْهِ صَحِيحَ البُخَارِيِّ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِالوُجُوبِ، وَذَكَرَ لِي أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ مَنْقُولاً فِي كِتَابٍ يُقَالُ لَهُ: (الأَقْوَالُ الشَّارِحَةُ فِي تَفْسِيرِ الفَاتِحَةِ).

وَعَلَّلَ الشَّيْخُ حِينَئِذٍ ذَلِكَ بِأَنَّ التَّجْوِيدَ مِنْ مَحَاسِنِ الكَلاَمِ، وَمِنْ لَغُةِ العَرَبِ، وَمِنْ فَصَاحَةِ المُتَكَلِّمِ، وَهَذِهِ المَعَانِي مَجْمُوعَةٌ فِيهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ بِحَدِيثِهِ فَعَلَيْهِ مُرَاعَاةُ مَا نَطَقَ بِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ بِحَدِيثِهِ فَعَلَيْهِ مُرَاعَاةُ مَا نَطَقَ بِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (١) اهد.

* * * * * *

⁽١) كَمَا فِي (لَقْطِ الدُّرِرِ).

آدَابُ الْمُحَدِّثِ وَالسَّامِعِ

لَمَّا كَانَ مَقَامُ التَّحْدِيثِ مَقَاماً رَفِيعاً مَهِيباً، لِمَا فِيهِ مِنَ الخِلاَفَةِ فِي التَّحْدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلِذَلِكَ نَبَّهَ العُلَمَاءُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلِذَلِكَ نَبَّهَ العُلَمَاءُ عَلَى آدَابٍ خَاصَّةٍ، تَتَعَلَّقُ بِالمُحَدِّثِ وَبِطَالِبِ الحَدِيثِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ عَلَى آدَابٍ خَاصَّةٍ، تَتَعَلَّقُ بِالمُحَدِّثِ وَبِطَالِبِ الحَدِيثِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ أَطُرَافاً مِنْ تِلْكَ الآدَابِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

* آدَابُ المُحَدِّثِ:

تَصْحِيحُ نِيَّتِهِ، وَتَطْهِيرُ قَلْبِهِ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا وَأَدْنَاسِهَا، وَأَغْرَاضِ النَّفْس وَرُعُونَاتِهَا، كَحُبِّ الرِّئَاسَةِ وَالسُّمْعَةِ.

وَأَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ مِنْ ذَلِكَ نَشْرَ الحَدِيثِ، وَالتَّبْلِيغَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مُحْتَسِباً بِذَلِكَ أَجْرَهُ عِنْدَ الله تَعَالَى، لاَ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَرَضاً دُنْيَوِيّاً، فَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ.

وَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: حَدِّثْنَا.

قَالَ: حَتَّى تَجِيءَ النِّيَّةُ.

وَقِيلَ لاَّبِي الأَحْوَصِ سَلاَّمِ بْنِ سَلِيمٍ: حَدِّثْنَا.

فَقَالَ: لَيْسَ لِي نِيَّةٌ.

فَقَالُوا لَهُ: إِنَّكَ تُؤْجَرُ.

فَقَالَ:

يُمَنُّونَنِي الخَيْرَ الكَثِيرَ وَلَيْتَنِي نَجَوْتُ كَفَافاً لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِيَا

قَالَ الإِمَامُ النَّووِيُّ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي السِّنِّ الَّذِي يَتَصَدَّى فِيهِ لِإِسْمَاعِ الحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَتَى احْتِيجَ إِلَى مَا عِنْدَهُ جَلَس لَهُ فِي أَيِّ سِنِّ كَانَ.

وَيَنْبُغِي أَنْ يُمْسِكَ عَنِ التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّخْلِيطَ بِهَرَمٍ أَوْ خَرَفٍ أَوْ خَرَفٍ أَوْ خَرَفٍ أَوْ خَرَفٍ أَوْ خَرَفٍ أَوْ عَمىً ؛ وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلاَفِ النَّاسِ اهـ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ المُحَدِّثُ: جَمِيلَ الأَخْلاَقِ، حَسَنَ الطَّرِيقَةِ وَالشِّيمَةِ. وَالأَوْلَى أَنْ لاَ يُحَدِّثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لِسِنِّهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ غَيْر ذَلِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ حُضُورَ مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِوُضُوءٍ أَوْ بِغُسْل، وَيَتَنَظَّفُ وَيَتَطَيَّبَ، وَيَسْتَاكَ، وَيُسَرِّحَ لِحْيَتَهُ، وَيَتَمَكَّنَ مِنْ جُلُوسِهِ بِوُقَارٍ وَهَيْبَةٍ.

كَمَا أَسْنَدَ البَيْهَقِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا فَقِيلَ لَهُ؟.

فَقَالَ: أُحِبُّ أَنْ أُعَظِّمَ حَدِيثَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ أُحَدِّثَ إِلاَّ عَلَى طَهَارَةٍ مُتَمَكِّناً.

وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ هُوَ قَائِمٌ.

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّحْدِيثَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

وَعَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فِي مَرَضِهِ، فَجَلَسَ وَحَدَّثَ بِهِ.

فَقِيلَ لَهُ: وَدِدْتُ لَكَ أَنَّكَ لَمْ تَتَعَنَّا.

فَقَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ.

وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَجَالِسُ العِلْمِ تُحْتَضَرُ بِالخُشُوعِ وَالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ لأَحَدٍ، فَقَدْ قِيلَ: إِذَا قَامَ قَارِئُ الحَدِيثِ لأَحَدٍ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ.

وَيَنْبَغِي الإِنْصَاتُ وَالسَّكِينَةُ فِي مَجْلِسِ الحَدِيثِ، فَإِنْ رَفَعَ أَحَدُّ صَوْتَهُ فَإِنَّ المُحَدِّثِ ، فَإِنْ رَفَعَ أَحَدُّ صَوْتَهُ فَإِنَّ المُحَدِّثَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزْجُرَهُ ، كَمَا كَانَ الإِمَامُ مَالِكُ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصُولَتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ذَلِكَ وَيَقُولُ: قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصُولَتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِهِ مَنْ الله عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ ؛ فَكَأَنَّمَا رَفَعَ صَوْتِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ ؛ فَكَأَنَّمَا رَفَعَ صَوْتِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ ؛ فَكَأَنَّمَا رَفَعَ صَوْتِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَاللهِ وَسَلَّمَ ؛

وَيَنْبَغِي لِلْمَحَدِّثِ أَنْ يُقْبِلَ عَلَى الحَاضِرِينَ كُلِّهِمْ، وَيَفْتَتِحَ مَجْلِسَهُ وَيَخْتِمَهُ بِحَمْدِ الله تَعَالَى، وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَدُعَاءٍ يَلِيقُ بِالحَالِ، وَذَلِكَ بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ العَظِيم.

فَقَدْ رَوَى الحَاكِمُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَمَعُوا تَذَاكُرُوا العِلْمَ وَقَرَؤُوا سُورَةً.

وَيَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ لاَ يَسْرُدَ الحَدِيثَ عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ مِنْ فَهْمِ بَعْضِهِ .

فَكَانَ مَالِكٌ لاَ يَسْتَعْجِلُ وَيَقُولُ: أُحِبُّ أَنْ أَتَفَهَّمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَذَلِكَ لِمَا جَاءَ فِي (صَحِيحِ) مُسْلِم، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: (أَنَّهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ).

وَزَادَ البَيْهَقِيُّ: (إِنَّمَا كَانَ حَدِيثُهُ فَصْلاًّ (١)، تَفْهَمُهُ القُلُوبُ).

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحَدِّثِ: أَنْ يَعْقِدَ مَجْلِساً كُلَّ أُسْبُوعِ لإِمْلاَءِ الحَدِيثِ، وَيَتَّخِذَ مُسْتَمْلِياً مُحَصِّلاً يَقِظاً لِإِنِ احْتَاجَ لِيُبَلِّغُ عَنْهُ إِذًا كَثْرَ الجَمْعُ، فَإِنْ كَثْرَ الجَمْعُ وَزَادَ فَيَتَّخِذُ أَكْثَرَ مِنْ مُسْتَمْلٍ وَاحِدٍ حَسَبَ الحَاجَةِ.

فَقَدْ أَمْلَى أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ مُسْلِمٍ الكَجِّيُّ ـ نِسْبَةُ إِلَى الكَجِّ وَهُوَ الجِصُّ، وَيُقَالُ لَهُ: الكَشِّيُّ نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ الأَعْلَى ـ فَإِنَّهُ لَمَّا أَمْلَى فِي رَحْبَةِ غَسَّانَ كَانَ فِي مَجْلِسِهِ سَبْعَةٌ مُسْتَمْلُونَ يُبَلِّغُ كُلُّ مَنْهُمْ صَاحِبَهُ اللَّهِ يَلِيهِ، وَحَضَرَ ذَلِكَ المَجْلِسَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مِحْبَرَةً سِوَى النَّظَّارَةِ. اللَّذِي يَلِيهِ، وَحَضَرَ ذَلِكَ المَجْلِسَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مِحْبَرَةً سِوَى النَّظَّارَةِ.

وَيَنْبَغِي لِلْمُسْتَمْلِي: أَنْ يَسْتَنْصِتَ النَّاسَ، ثُمَّ يَقُولَ لِلْمُحَدِّثِ المُمْلِي: مَنْ ذَكَرْتَ مِنَ الأَّحَادِيثِ؟ رَحِمَكَ الله، أَوْ رَضِيَ الله عَنْكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَنْ يُصَلِّيَ المُسْتَمْلِي بَعْدَ المُمْلِي عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ

⁽١) أَيْ: بَيِّناً ظَاهِراً، كَمَا فِي (النِّهَايَةِ).

وَسَلَّمَ رَافِعاً صَوْتَهُ، كُلَّمَا ذُكِرَ اسْمُ الرَّسُولِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْ يَتَرَضَّى عَلَى الصَّحَابِيِّ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ.

وَيَحْسُنُ بِالمُحَدِّثِ: أَنْ يُثْنِيَ عَلَى شَيْخِهِ حَالَ الرِّوَايَةِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، كَقَوْلِ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي الحَبْرُ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسِ رضي الله عنهما.

وَقَوْلِ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَتْنِي الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ حَبِيبَةُ حَبِيبَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عنها.

وَقَوْلِ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي سَيِّدُ الفُقَهَاءِ أَيُّوبُ.

وَكَقَوْلِ وَكِيعٍ: جَدَّتَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي الحَدِيثِ.

وَلاَ يَذْكُرُ أَحَداً بِلَقَبٍ يَكْرَهُهُ إِلاَّ لَقَباً يُمَيِّزُهُ عَنِ النَّاسِ، مِثْلُ: غُنْدَرٍ وَالأَعْمَشِ وَالحَنَّاطِ؛ وَإِنْ كَرِهَ المُلَقَّبُ ذَلِكَ.

* آدَابُ طَالِبِ الحَدِيثِ:

يَنْبَغِي لِطَالِبِ الحَدِيثِ: إِخْلاَصُ النَّيَّةِ للله عَزَّوَجَلَّ فِي طَلَبِهِ، وَالحَذَرُ مِنَ التَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى أَعْرَاضِ الدُّنْيَا؛ لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الزَّجْرِ الشَّدِيدِ وَالتَّهْدِيدِ الأَكِيدِ.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالأَخْلاقِ الفَاضِلَةِ وَالآدَابِ الجَمِيلَةِ، وَأَنْ يَسْتَفْرِغَ الوُسْعَ فِي التَّحْصِيلِ، طَالِباً مِنَ الله تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالتَّسْدِيدَ وَالتَّسْدِيدَ

وَأَنْ يَبْدَأَ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَرْجَحِ شُيُوخِ بَلَدِهِ، إِسْنَاداً وَعِلْماً وَشُهْرَةً وَدِيناً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ مُهِمَّاتِهِمْ وَسَمَاعِ عَوَالِيهِمْ ارْتَحَلَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ،

كَعَادَةِ الحُفَّاظِ المُبْرِزِينَ، لِيَظْفَرَ بِأَعَالِي أَسَانِيدِهِمْ، وَلِيَسْتَفِيدَ مِنْ مُذَاكَرَتِهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَفَوَائِدِهِمْ، وَمَا هُوَ مُخْتَصُّ بِهِمْ، فَقَدْ رَحَلَ جَابِرُ مُذَاكَرَتِهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَفَوَائِدِهِمْ، وَمَا هُوَ مُخْتَصُّ بِهِمْ، فَقَدْ رَحَلَ جَابِرُ ابْنُ عَبْدِالله الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ الله عَنْهُ إِلَى عَبْدِالله بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ اللهِ عَنْهُ إِلَى عَبْدِالله بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَلِى عَبْدِالله بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ شَهْراً كَامِلاً فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ جَاءَتْ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ، وَكَثْرَةِ أَجْرِهِ وَثَوَابِهِ، حَتَّى قَالَ سَيِّدِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ رَضِيَ الله عَنْهُ: إِنَّ الله لَيَدْفَعُ البَلاَءَ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ بِرِحْلَةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ.

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الحَدِيثِ: أَنْ يَعْمَلَ بِمَا سَمِعَهُ مِنْ أَحَادِيثِ العِبَادَاتِ، وَالفَضَائِلِ وَالآدَابِ وَالأَخْلاَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَذَلِكَ زَكَاةُ مَا جَمَعَ مِنَ الحَدِيثِ وَسَبَبٌ لِحِفْظِهِ.

فَقَدْ كَانَ بِشْرٌ الحَافِي رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: يَا أَصْحَابَ اللهَ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: يَا أَصْحَابَ الحَدِيثِ أَدُّوا زَكَاةَ الحَدِيثِ: مِنْ كُلِّ مِئْتَيْ حَدِيثٍ خَمْسَةً.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ المَلاَئِيُّ: إِذَا بَلَغَكَ شَيْءٌ مِنَ الخَبَرِ فَاعْمَلْ بِهِ وَلَوْ مَرَّةً تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ.

وَقَالَ وَكِيعٌ: إِذَا أَرَدْتَ حِفْظَ الحَدِيثِ فَاعْمَلْ بِهِ.

وَيَنْبَغِي لَهُ: تَعْظِيمُ شَيْخِهِ فَإِنَّهُ سَبَبُ الانْتِفَاعِ بِهِ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ جَلاَلَتَهُ وَرُجْحَانَهُ، وَيَتْحَرَّى رِضَاهُ وَيَحْذَرَ مِنْ سَخَطِهِ، وَلاَ يُضْجِرَهُ بِالتَّطْوِيلِ عَلَيْهِ، وَيَسْتَشِيرَهُ فِي أُمُورِهِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُ، وَمَا يَشْتَغِلُ فِيهِ وَكَيْفِيَّةِ اشْتِغَالِهِ، وَأَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفْوَةِ شَيْخِهِ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَنْ لَمْ يَتَحَمَّلْ ذُلَّ العِلْمِ سَاعَةً بَقِيَ فِي ذُلِّ الجَهْلِ أَبَداً.

وَأَنْ لاَ يُضَيِّعَ وَقْتَهُ فِي الاسْتِكْثَارِ مِنَ الشَّيُوخِ لِمُجَرَّدِ اسْمِ الكَثْرَةِ وَصِيتِهَا.

وَلاَ يَسْتَنْكِفُ أَوْ يَسْتَحِي أَنْ يَأْخُذَ العِلْمَ مِمَّنَ هُوَ دُونَهُ فِي نَسَبٍ أَوْ سِنِّ أَوْ عَيْرِهِ.

فَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ: لاَ يَنَالُ العِلْمَ مُسْتَحْيِ وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ.

وَقَالَتْ أُمُّنَا السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ وَكِيعٌ: لاَ يَنْبُلُ الرَّجُلُ حَتَّى يَكْتُبَ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ، وَعَمَّنْ هُوَ مِثْلَهُ، وَعَمَّنْ هُوَ مِثْلَهُ، وَعَمَّنْ هُوَ دُونَهُ.

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الحَدِيثِ: أَنْ يَتَعَرَّفَ صِحَّةَ الحَدِيثِ وَحُسْنَهُ وَضَعْفَهُ، وَمَعَانِيَهُ وَلَغَتَهُ وَإِعْرَابَهُ، وَأَسْمَاءَ رِجَالِهِ، مُحَقِّقاً كُلَّ ذَلِكَ، وَضَعْفَهُ، وَمَعَانِيَهُ وَلُغَتَهُ وَإِعْرَابَهُ، وَأَسْمَاءَ رِجَالِهِ، مُحَقِّقاً كُلَّ ذَلِكَ مُعْتَنِياً بِإِتْقَانِ مُشْكِلِهِ حِفْظاً وَكِتَابَةً، مُقَدِّماً فِي ذَلِكَ الصَّحِيحَيْنِ عَلَى سَائِرِ كُتُبِ السَّنَنِ، وَالأَهْمَ مِنَ الأَسَانِيدِ وَالجَوَامِعِ وَكُتُبِ العِلَلِ، وَالأَسْمَاء، وَضَبْطِ الأَسْمَاء، وَغَرِيبِ الحَدِيثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُذَاكِرَ بِمَحْفُوظِهِ وَيُبَاحِثَ أَهْلَ المَعْرِفَةِ.

قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ: تَذَاكَرُوا هَذَا الحَدِيثَ، إِنْ لَا تَفْعَلُوا يُدْرَسْ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ فَإِنَّ حَيَاتَهُ مُذَاكَرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: مُذَاكَرَةُ العِلْمِ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ الله عَنْهُ: مُذَاكَرَةُ الحَدِيثِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ.

** ** **

الخِتَامُ

وَقَدْ أَتَتْ كَالْجَوْهَ رِ الْمَكْنُونِ سَمَّيْتُهَا: مَنْظُومَةَ الْبَيْقُونِي فَوْقَ النَّلْاثِينَ بِأَرْبَعٍ أَنَتْ أَقْسَامُهَا: تَمَّتْ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ الْجَوْهَرُ هُوَ: اللاّلِئُ الْكِبَارُ.

وَالْمَكْنُونُ: الْمَسْتُورُ لِنَفَاسَتِهِ وَعِزَّتِهِ، فَشَبَّهَ الْمَنْظُومَةَ بِالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ لِنَفَاسَتِهَا، بِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعٍ عُلُومِ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ أَقْسَامَ الحَدِيثِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا بَلَغَتْ أَرْبَعةً وَثَلاَثِينَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلاَّ مِنَ المُدَلَّسِ وَالمَقْلُوبِ قِسْمَانِ، وَبِهِذَا يُدْفَعُ مَا قَدْ يُسْتَشْكُلُ مِنْ أَنَّ الأَقْسَامَ المَذْكُورَةَ هِيَ اثْنَانِ وَثَلاَثُونَ فَقَطْ، وَهَذَا بِنَاءً يُسْتَشْكُلُ مِنْ أَنَّ الأَقْسَامَ المَذْكُورَةَ هِيَ اثْنَانِ وَثَلاَثُونَ فَقَطْ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَكْثَرِ النَّسَخِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا: (أَتَتْ لَ أَقْسَامُهَا) وَلَكِنْ قَدْ جَاءَ فِي عَلَى أَكْثِ النَّسَخِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا: (أَتَتْ لَ أَقْسَامُهَا) وَلَكِنْ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ (أَتَتْ لَ أَبْيَاتُهَا) فَلاَ إِشْكَالَ أَصْلاً.

ثُمَّ إِنَّ النَّاظِمَ رَحِمَهُ الله تَعَالَى لَمْ نَعْثُرْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ ذَاتِ بَيَانٍ وَتَفْصِيلٍ ، بَعْدَ البَحْثِ وَالمُرَاجَعَةِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالتَّارِيخِ ، مَعَ شُهْرَتِهِ بِالعِلْمِ وَالفَضْلِ ، غَيْرَ أَنَّنَا قَدْ عَثَرْنَا عَلَى تَرْجَمَةٍ لَهُ مُوجَزَةٍ مُخْتَصَرَةٍ فَقَدْ فَالَا الدُّكْتُور السَّيِّدُ مُعَظَّمُ حُسَيْنٌ ، الأُسْتَاذُ بِجَامِعَةِ دَكَّةَ مِنَ البِلاَدِ الهِنْدِيَّةِ فِي مُقَدِّمَةٍ كِتَابِ (مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ) لِلْحَاكِمِ ص/١٩/: وَلِعُمَرَ بْنِ فَي مُقَدِّمَة كِتَابِ (مَعْرِفَة عُلُومِ الحَدِيثِ) لِلْحَاكِمِ ص/١٩/: وَلِعُمَر بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَتُوحِ البَيْقُونِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ المُتَوَفَّى سَنَةَ /١٠٨٠ه مُخَمَّدِ بْنِ فَتُوحِ البَيْقُونِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ المُتَوَفَّى سَنَةَ /١٠٨٠ه مَنْظُومَةٌ تُعْرَفُ بِالبَيْقُونِيَّ الدِّمَشْقِيِّ المُصْطَلَحِ ، وَضَعَ النَّاسُ عَلَيْهَا شُرُوحاً عَدِيدَةً اهـ.

بَيَانٌ لِلْقَارِئُ الكَرِيمِ

قَدْ ذَكَرْتُ فِي شَرْحِي هَذَا حَدَّ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعٍ عُلُومِ الحَدِيثِ، وَمَا لَهُ مِنْ أَخْكَامٍ وَأَقْسَامٍ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكً مِنْ قَوَاعِدَ وَفَوَائِدَ، عَلَى طَرِيقَةِ الإِيجَازِ وَالاخْتِصَارِ.

وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ بَعْضَ أَبْيَاتِ المَنْظُومَةِ وَأَخَّرْتُ، تَسْهِيلاً لِدِرَاسَةِ الطُّلاَّبِ المُبْتَدِئِينَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ سَابِقُ عِلْمٍ بِهَذَا الفَنِّ وَمُصْطَلَحَاتِهِ، سِيَّمَا وَقَدْ تَقَاصَرَتْ عَنْهُ الهِمَمُ، وَضَعُفَتِ الرَّغَبَاتُ فِيهِ.

وَإِنَّنِي أُذَكِّرُ مَنْ قَدْ تَحْمِلُهُ العُجَالَةُ عَلَى نَقْدٍ أَوِ اعْتِرَاضٍ أَنْ لاَ يَتَقَدَّمَ لِلْكَ، مَا لَمْ يُرَاجِعِ المَصَادِرَ بِاسْتِقْصَاءٍ وَهُدُوءٍ، عَلَى أَنَّ لِي أُسْوَةً بِالْعَلاَّمَةِ الزُّرْقَانِيِّ حَيْثُ يَقُولُ فِي آخِرِ شَرْحِهِ:

فَافْتَحْ لَهَا بَابَ اعْتِذَارٍ إِنْ فَسَدْ مَعْنَى، وَأَوِّلْ مُوْهِماً إِذَا وَرَدْ

وَأَخْتِمُ شَرْحِيَ هَذَا بِخَيْرِ مَا يُخْتَمُ بِهِ:

﴿رَبَّنَا نَقَبَّلُ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾.

و: ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۞ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴾ .

تَمَّ الكِتَابُ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ /٢٣/ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ ١٣٧٢هـ.

* * * * * *

سِيْرِ السِّالِحِ الْحَالِيَّةِ الْحَالِيَّةِ الْحَالِيَّةِ الْحَالِيَّةِ الْحَالِيَّةِ الْحَالِيَةِ

الْمَنْظُومَةُ البَيْقُونِيَّةُ

مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلاً وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَّى وَحَدَّهْ إِسْنَادُهُ وَلَهْ يَشِنَّا أَوْ يُعَلِّ مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ رجَالُهُ لاَ كَالصَّحِيـ اشْتَهَرَتْ فَهْـ وُ الضَّعِيفُ وَهْـ وَ أَقْسَاماً كُثُرْ وَمَا لِتَابِعِ هُوَ المَقْطُوعُ رَاوِيهِ حَتَّى المُصْطَفَى وَلَمْ يَبنْ إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالمُتَّصِلُ مِثْلُ: أَمَا وَالله أَنْبَانِي الفَتَى أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا مَشْهُورُ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلاَثَهُ وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوِ لَمْ يُسَمّ وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَوَلاً قَوْلٍ وَفِعْلِ فَهْوَ مَوْقُوفٌ زُكِنْ وَقُلْ: غَريبٌ مَا رَوَى رَاهِ فَقَطْ

أَبْدَأُ بِالحَمْدِ مُصَلِّباً عَلَى وَذِي مِنَ اقْسَام الحَدِيثِ عِدَّهُ أَوَّلُهَا: الصَّحِيحُ وَهْوُ: مَا اتَّصَلْ يَـرْويهِ: عَـدْلٌ، ضَابِطٌ، عَنْ مِثْلِهِ وَالحَسَنُ المَعْرُوفُ طُرْقاً وَغَدَتْ وَكُلُّ مَا عَنْ رُنْبَةِ الحُسْنِ قَصُرْ وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِي المَرْفُوعُ وَالمُسْنَدُ المُتَّصِلُ الإسْنَادِ مِنْ وَمَا بِسَمْع كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ مُسَلْسَلُ قُلُ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى كَذَاكَ قَدْ حَدَّثنِيهِ قَائِماً عَزِيزُ مَرْوِي اثْنَيْن أَوْ ثَلاَثَـهْ مُعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ: عَلاَ وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى الأَصْحَابِ مِنْ وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ

إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الأَوْصَالِ وَمَا أَتَى مُدلَّساً نَوْعَانِ يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفْ فَالشَّاذُّ. وَالمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلاَ وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَثْنِ قِسْمُ أَوْ قَصْرٍ أَوْ جَمْعِ عَلَى رِوَايَةٍ مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمُ قَدْ عُرِفَا مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الفَنِّ مِنْ بَعِيْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ مُدَبَّحُ فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَخِهْ وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا المُفْتَرِقُ وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخْشَ الغَلَطْ تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَـرُّدَا وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرَدّ عَلَى النَّبِي فَذَلِكَ المَوْضُوعُ سَمَّيْتُهَا: مَنْظُومَةَ البَيْقُونِي أَبْيَاتُهَا، تَمَّتْ بِخَيْرِ خُتِمَتْ

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ وَالمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ الأَوَّلُ: الإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ وَالثَّانِ: لاَ يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفْ وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةٌ فِيهِ المَلاَ إِبْدَالُ رَاهِ مَا بِرَاهِ قِسْمُ وَالفَـرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَـةٍ وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا وَذُو اخْتِلاَفٍ سَندُ أَوْ مَثْن وَالمُدْرَجَاتُ فِي الحَدِيثِ مَاأَتَتْ وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينِ عَنْ أَخِهُ مُتَّفِقٌ لَفْظاً وَخَطّاً مُتَّفِقٌ مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الخَطِّ فَقَطْ وَالمُنْكُرُ الفَرْدُ بِهِ رَاهِ غَدَا مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ وَالكَذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ وَقَدْ أَتَتْ كَالجَوْهَرِ المَكْنُـونِ فَوْقَ الثَّلاَثِينَ بِأَرْبَعِ أَتَتْ

* * * * * *

المحتوى

حا	الموضوع المصف
٦	المقدمة
	* الفصل الأول: تعريف علم الحديث رواية، وبيان فائدته وفضله
٧	والمصنفات فيه
١,٠	أول من دَوَّن في علم الحديث رواية
۱۳	تعريف علم الحديث دراية، وشرح مفردات التعريف
۱۳	تعريف الجامع
١٤	تعريف السنن ـ المسند ـ المعجم ـ الجزء ـ المستخرج ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
10	تعريف المستدرك ـ الأطراف ـ وبيان موضوع هذا العلم فائدته
17	أول من صنف في علم المصطلح، وأشهر المؤلفات فيه
۲.	* الفصل الثاني في شرح: السند ـ الإسناد ـ المتن ـ المخرج
۲۱	تعريف الحديث النبوي ـ الخبر ـ الأثر
77	تعريف المحدث ـ الحافظ ـ وبيان مراتب أهل الحديث
24	تعريف الحديث القدسي، والفرق بينه وبين القرآن الكريم، وصيغة روايته
	مقدمة الناظم، وأدلة سُنِّيَّة الافتتاح بالبسملة والحمدلة والصلاة على
۲۸	النبي ﷺ وتخريجها
٣٣	أنواع علوم الحديث، ووجوه تنوعها
٣٦	الحديث الصحيح: تعريفه، محترزاته، تعريف العدالة
٣٧	تعريف العدل ـ المروءة
٣٩	ما تثبت به عدالة الراوي، وتعريف الضبط

بيان ما يثبت به الضبط ـ مراتب الصحيح ـ وفائدة هذه المراتب ٢٠٠٠٠٠
وجوه أرجحية صحيح البخاري على صحيح مسلم من حيث الجملة ٢٣٠٠٠
أنواع الحديث الصحيح: لذاته ولغيره ٤٤
الاحتجاج بالصحيح، وهل يفيد القطع أو الظن القوي ؟
أحكام التصحيح والتحسين والتضعيف ٤٩
بيان معنى قولهم: أصح شيءٍ في الباب كذا ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
الحديث الحسن: تعريفه، محترزاته، الفرق بينه وبين الصحيح مثاله ٥٢٠٠٠٠
أنواع الحسن مع الأمثلة
مراتب الحسن، حكمهمراتب الحسن، حكمه
توجيه قول الترمذي وغيره: حسن صحيح ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
ألقاب الحديث المقبول وشرحها٨٥
الحديث الضعيف: تعريفه، أنواعه
حكم العمل بالحديث الضعيف، وشروط العمل به ٦٢
حكم رواية الحديث الضعيف وكيفيتها
الحديث المرفوع: تعريفه، أمثلته، أنواعه
الحديث المقطوع: تعريفه، تعريف التابعي، مثاله، حكمه ٦٩
الحديث الموقوف: تعريفه، تعريف الصحابي ٧٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
مثال الموقوف ـ وأنواعه ـ بيان الوجوه التي لها حكم الرفع ، حكمه ٧٣ ٠٠٠٠٠
قاعدة: إذا تعارض الرفع والوقف؟٨٠
الحديث المسند: تعريفه، حكمه حكمه
الحديث المتصل: تعريفه، الفرق بينه وبين المسند، حكمه ٨٢ ٠٠٠٠٠٠٠٠
الحديث المسلسل: تعريفه، أنواعه الثمانية وأمثلتها، حكمه، فائدته ٠٠٠٠ ٨٤
الحديث الغريب: تعريفه، أنواعه مع الأمثلة، حكمه٩٠

الحديث العزيز: تعريفه، مثاله، حكمه
الحديث المشهور: تعريفه، مثاله، حكمه، الحديث المستفيض ٩٥
الحديث المتواتر: تعريفه، أمثلته، أنواعه، حكمه٩٧
الحديث المنقطع: تعاريفه، أنواعه، مثاله، حكمه، بم يثبت اللقاء ١٠١
الحديث المعضل: تعريفه، مثاله، حكمه ١٠٣
الحديث المدلس: تعريفه، تدليس الإسناد، حكمه، حكم معنعنات
الصحيحين إجمالاًالصحيحين إجمالاً
تدليس الشيوخ: تعريفه، مثاله، حكمه، الأسباب الحاملة عليه ١٠٦٠٠٠٠٠
الحديث المرسل: تعريفه، محترزاته، أمثلته، المذاهب في الاحتجاج به ١٠٨٠
مرسل الصحابي: تعريفه، حكمه، الحكم فيما لو تعارض الوصل والإرسال ١١١٠٠
الحديث المعلق: تعريفه، أمثلته، حكمه، حكم معلقات الصحيحين ١١٥٠٠٠
الحديث المعنعن والمؤنن: تعريفهما، حكمهما ١١٧
الحديث المبهم: تعريفه، أنواعه مع الأمثلة، حكمه١١٩
المجاهيل: تعريف كل نوع، وحكمه ٢٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠١٢٢
الحديث الشاذ: تعريفه، أمثلته، حكمه، تعريف المحفوظ وحكمه ١٢٤
الحديث المقلوب: تعريفه، القلب في السند وأمثلته، القلب في المتن
ومثاله، حكم القلب، الأسباب الحاملة عليه، حكم الحديث المقلوب ١٢٧٠
الاعتبار والمتابع والشاهد: تعريفها وأمثلتها١٣٢
الحديث الفرد المطلق: تعريفه، أحكامه مع الأمثلة١٣٤
الحديث الفرد المقيد: أنواعه، حكمه١٣٥
فائدة ؟!
الحديث المعلل: تعريفه، طريق معرفة العلة، مواضعها، حكمه ١٣٩٠٠٠٠٠
الحديث المصحف والمحرف: تعريفهما مع الأمثلة، وسببهما ١٤٣١

	الحديث المضطرب: تعريفه، متى يتحقق الاضطراب، وجوهه، مواضعه
1	مع الأمثلة، حكمه
	الحديث المدرج: تعريفه، المدرج في المتن مع الأمثلة، المدرج في
1 & 9	السند ووجوهه مع الأمثلة، وجوه معرفته، حكم الإدراج
100	أحكام زيادات الثقات وحكمها مفصلاً
	الإسناد العالي والنازل: فضل الإسناد، تعريف العالي، أقسامه الخمسة
۱٥٨	مع الأمثلة
۲۲۲	النزول وأنواعه، حكم العالي والنازل
170	الحديث المدبج: تعريفه، أمثلته، ما يقاربه من أنواع حديثية
171	المتفق والمفترق: أهميته، تعريفه، أنواعه، فائدته
١٧٠	المؤتلف والمختلف: تعريفه، أقسامه
١٧٢	الحديث المنكر: تعريفه، مثاله، الفرق بينه وبين الشاذ
۱۷۳	تعريف المعروف، حكم المنكر، فائدة: قد تطلق النكارة على غير الضعيف.
۱۷٤	الحديث المتروك: تعريفه، بعض الأسانيد المتروكة، حكمه
١٧٥	الحديث الموضوع: تعريفه، وجوه معرفة الوضع السبعة
۱۷۸	أسباب الوضع الستة
۱۸۰	حكم الوضع والوضاعين
۱۸۱	حكم الحديث الموضوع، حكم رواية الموضوع
۱۸۲	بعض المؤلفات في الأحاديث الموضوعة
	مختلف الحديث: تعريفه، حكم الحديثين المختلفين، مع بيان أهم
١٨٥	وجوه الترجيح، أهمية هذا النوع، وأهم المؤلفات فيه
۱۸۸	الناسخ والمنسوخ: تعريف النسخ، بم يعرف، أهمية معرفته
197	معرفة من تقبل روايته ومن ترد، الرواية عن المبتدعة

مراتب أهل الجرح والتعديل ١٩٣٠
بعض المصطلحات الخاصة في الجرح والتعديل ١٩٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
متى يقبل الجرح والتعديل؟ الحكم فيما لو تعارضا من إمامين أو من
إمام واحدا
حكم الطعن الناشىء عن عصبية مذهبية أو اختلافات اجتهادية، والتنبيه
إلى عدم قبول الطعن في الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ الله تَعَالَى ١٩٧٠٠٠٠٠٠
تحمل الحديث وأداؤه: شروط التحمل، متى يقبل تحمل الصبي، طرق
تحمل الحديث الثمانية، مع بيان صيغ أدائها، وحكمها قبولاً أو ردّاً ٢٠٣٠٠
طرق دراسة الحديث، وبيان حكم تجويد قراءته ٢١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
آداب المحدث والسامع: آداب المحدث في نفسه، ومع الحديث الشريف
ومع شيوخه، ومع الناس ٢١٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
آداب طالب الحديث في نفسه، ومع شيوخه، وطريق دراسته للحديث ٢٢١٠
الخاتمة
بيان للقارىء الكريم
متن المنظومة البيقونية٧٢٧
المحته ي ۲۲۹

** ** **

تعريف ببعض كتب المؤلف رحمه الله تعالى

* ١- تلاوة القرآن المجيد: فضائلها - آدابها - مطالبها - خصائصها:

فيه بيان أنَّ القرآن الكريم هو كلام الله تعالى على الحقيقة، مع ذكر الدليل المفصل على ذلك، وفيه الحضُّ على تلاوة القرآن الكريم؛ في زمن أعرض الناس عنها، كما بيّن الآداب الظاهرة والباطنة عند التلاوة، ونشر صفحة من سيرة السلف الصالح في إكثارهم من تلاوة القرآن الكريم، وأكد التحذير من ترك القرآن الكريم: قراءة له، وتعليماً وتفهماً لآياته، وعملاً به، ثم جمع جملة وافرة من الأحاديث الواردة في فضائل سورٍ وآيات معينة ليكثر المسلم من تلاوتها، وينال الأجر المترتب على قراءتها.

* ٢- هدي القرآن الكريم إلى الحجة والبرهان:

هذا الكتاب يعتبر من التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ويسير في دائرة قوله الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى ٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدَى لِلنَّاسِ وَبَيَنْتٍ مِنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ افتتح الكتاب ببيان أنَّ القرآن الكريم كتاب هدي ودعوة إلى منهج الحق في الحجج والبينات، وما ينبغي أن يكون موقف المسلم تجاه القرآن الكريم، ثم فصّل منهج القرآن الكريم في دعوته وهديه للناس، ثم نشر صفحة عن بعض وجوه الإعجاز في القرآن الكريم ـ هذا بعد إقامة الدليل على وحدانية الله تعالى، وذكر الأدلة القطعية على أن سيدنا محمداً على هو رسول الله حقاً وصدقاً.

ئم بيَّن حفظ الله تعالى للقرآن الكريم في تبليغه وتلاوته، وردَّ وبَشكل لا مزيد عليه ـ بل بشكل مسهب ومفصل ولأول مرة ـ قصة الغرانيق الباطلة الزائفة.

هذا وقد ختم الكتاب بذكر الروح القرآني وأثره في القلوب والنفوس، مع أبحاث أخرى حول القرآن الكريم تجدها منتشرة في هذا الكتاب القيم.

* ٣- هدي القرآن الكريم إلى معرفة العوالم والتفكر في الأكوان:

يعتبر هذا الكتاب أيضاً من التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ويبحث حول قول الله تعالى: ﴿ قُلِ ٱنْظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾.

افتتح الكتاب بذكر العوالم خاصة وعامة، ثم جاء الحديث عن عالم الماء وخصائصه، وعالم العرش وصفته وسعته وعظمته، وعالم القلم ومراتب كتابة القلم مع كلمة موجزة حول الإيمان بالقدر، وبيان أن الإنسان مخير بالأدلة المفصلة.

ثم الحديث عن عالم اللوح، وعالم الجنة، والبيت المعمور، وعالم السماوات والميزان، والكواكب، والأرض، وعالم الملائكة.

ثم تحدث عن مناظرات الرسل لأممهم، وبَيَّن أَنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾ أن آزر هو عَمِّ لسيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وليس والداً له؛ لأن الأب يستعمل في الوالد والعم.

ثم الحديث عن عالم المثال وتنوعه، من تمثل الأعمال والأقوال الأموال وما هنالك، وعند الحديث عن عالم الروح بين شرف الروح الإنساني، والفرق بين الروح والنفس.

وتحدث الكتاب عن عالم الذر وبَيَّن جملة من أحكامه.

ثم ذكر الأدلة المفصلة على عناية الله تعالى برسله منذ صغرهم، وعلى أن أبوى الحبيب المصطفى على أن أهل الجنة.

وفي خاتمة الكتاب جاء البيان الشافي على أن العوالم كلها تعرف خالقها وتسبحه وتحمده، وأنها تعلم العلم اليقين على أنه: لا إلله إلا الله سيدنا محمد رسول الله ﷺ، مع الأدلة على ذلك، ثم إعلام الإنسان بأن كل ما حوله سيشهد عليه يوم القيامة ليكون على يقظة وحذر في تصرفاته.

* ٤ ـ حول تفسير سورة الحجرات:

هذه السورة تبين الآداب الواجبة مراعاتها مع النبي ﷺ، والأجر المرتب على ذلك، وتحذر من التهاون في هذا الأمر، فإن الأدب مع النبي ﷺ من أرفع المقامات.

ثم تحدثت السورة عما ينبغي أن يكون عليه حال المؤمن من اليقظة والحذر ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبًا فَتَبَيَّنُوا ﴾ .

ئم الإعلان بفضل سيدنا محمد ﷺ وذكر الأدلة على قدرة الله تعالى.

وعند الحديث عن معنى الإيمان وآثاره، بَيَّنَ الكتاب أن الإيمان لا يكون معتبراً إلا إذا كان قائماً على أساس المحبة لله تعالى ولسيدنا محمد رسول الله ﷺ.

وعند قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآبِهَنَانِ ﴾ بين الكتاب الحالة التي ينبغي أن يكون عليها المؤمن مع أخيه المؤمن مفصلاً.

ثم تحدث الكتاب حول قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسَخَر قَوْمٌ مِن قَوْمٌ مِن قَوْمٍ منيناً معنى: السخرية ـ الكبر ـ اللمز ـ التنابز بالألقاب ـ موضحاً الحال التي كان عليها السلف الصالح لِيُقدىٰ بهم.

ثم جاء التحذير من التجسس والغيبة وبيان آثارها في الدنيا والآخرة.

وعند قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمُ مِن ذَكْرٍ وَأَنتَىٰ ﴾ تحدث عن الحكمة في جعل البشر شُعوباً وقبائل، ثم بَيَّنَ أشرف الأنسابُ وأطهرها وأقدسها.

ثم الحديث المسهب حول التقوى وفضائلها ونتائجها، فالحديث عن الإسلام والإيمان، والفرق بينهما، ثم التحذير الشديد من الربا والتعامل به.

وفي خاتمة الكتاب كان الحديث حول المغيبات وأنواعها مع ذكر جملة من إخبارات النبي ﷺ عمَّا سيحدث عند قيام الساعة. مع فوائد كثيرة ـ وتنبيهات هامة ـ ولطائف فريدة ـ تجدها منثورة في الكتاب هنا وهناك.

* ٥- التقرب إلى الله تعالى: فضله ـ طريقه مراتبه:

وهذا الكتاب أيضاً من التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، يسير في فلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِنْبَ ٱلَّذِينَ ٱصَطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ الآية، بيّن فيه الأمَّة المصطفاة ومراتبها عند الله تعالى، كما فصل أثر العبادات على المرء المسلم، وذكر ما فيها من التخلية من آثار الذنوب، وتحليتها بأنوار الطاعات، هذا مع بيان الطرق المقربة إلى الله تعالى، وبيان درجات المقربين، وكيفية الوصول إلى تلك المقامات العالية ـ شحذاً للهمم، وتقوية للعزائم ـ مع ذكر حديث الأولياء والشرح الكامل له.

بالإضافة إلى أبحاث قيمة تجدها منتشرة في الكتاب، يحتاج إليها المسلم في يومه وليلته؛ بل ليعتز المسلم بإسلامه، ويفخر بإيمانه، فيحافظ على انتمائه لأمة سيدنا محمد عليه المسلم المسلم

وقراءة الكتاب أكبر دليل على أن ما فيه أكثر بكثير مما ذكرت فيه.

* ٦- صعود الأقوال ورفع الأعمال إلى الكبير المتعال ذي العزّة والجلال:

أيضاً هذا الكتاب من التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ويدور في فلك قول الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَامِرُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّلَاحُ يَرِّفَعُهُدُ. ﴿

افتتح الكتاب ببيان الكلمة الطيبة «لا إله إلا الله» وثمراتها، مع ذكر وجوه من الكلام حول الآية الكريمة: ﴿ أَلَمْ تَرَكَيْفَ ضَرَبَ اللّهُ مَثْلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً ... ﴾ الآية، ثم بيان جملة من العمل الصالح، والأوقات التي تُرفع فيها الأعمال، وبيان واسطة الرفع، وبعض موانع رفع الأعمال الصالحة، وذكر الحكمة من رفع الأعمال، وشرح حديث اختصام الملأ الأعلى، ثم بيان باقة عطرة مما أكرم الله تعالى به عباده المؤمنين الذين يعملون الصالحات.

* ٧- سيدنا محمد رسول الله عليه: شمائله الحميدة ، خصاله المجيدة:

وهذا كتاب نفيس جامع لبيان صفة خَلْق النبي ﷺ، وبيان خصائص تلك الخلقة المحمدية العظيمة، على وجه مفصل ومرتب ومنقح.

وفيه تحت بيان فصاحة النبي ﷺ أربعون حديثاً شريفاً من جوامع كَلِمه عليه الصلاة والسلام، ويتبعه بيان واسع لأرجحية عقله الشريف على سائر العقول البشرية.

ثم فصل مسهب في سعة علمه وكثرة علومه ﷺ، كله من الأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة رضى الله عنهم.

ثم عرض لبيان أخلاقه العظيمة الرفيعة على وجه التفصيل لكل خَصلة خُلُقية، في خاصة نفسه عليه الصلاة والسلام، ومع أهله وذويه، وأصحابه جميعهم على مختلف طبقاتهم، وفيه سرد حديث هند بن أبي هالة رضي الله عنه بطوله، مع ضبط ألفاظه وشرحها.

ثم عرض لعباداته ﷺ، وبيان المنهج الذي رسمه ﷺ للعابدين، ومن ذلك بيان مفصًل لطريقته ﷺ في قيام الليل، وصلاة الضحى، ودعائه، ونحو ذلك.

ثم تناول الكلام عن نسبه الشريف على السيرة، ومولده على المولد، ومشروعية الاحتفال بالمولد، وطَرفٌ يسير من السيرة، والحديث عن أهله وأولاده عليه وعليهم الصلاة والسلام.

وفيه بحث علمي نفيس مُمْتع محقَّق عن عصمة النبي ﷺ من الخطأ في الاجتهاد، والجواب عما يُوهم خلاف ذلك، كأسرى بدر وتأبير النخل.

وجاء في ختام الكتاب سرد آثار سلفية ، فيها تبرك الصحابة والتابعين بأجزائه عليه الصلاة والسلام ، وآثاره وثيابه وموضع جلوسه ، وغير ذلك مما لمسه ﷺ

ثم بيان محبة أصحابه ﷺ، وذكر شواهد ذلك من سيرتهم العطرة الزكية.

* ٨- الإيمان بالملائكة عليهم السلام:

الإيمان بالملائكة من أركان الإيمان الستة، وجاء هذا الكتاب يبحث عن هذا الركن بإسهاب، مدلّل عليه من الكتاب والسنة.

ففيه أولاً: بيان الحكم من الإيمان بالملائكة، ثم الكلام على حقيقتهم، وتمثلاتهم، مع التعرض لعالم المثال وذكر البراهين عليه من الكتاب والسنة.

ثم الحديث عن رؤساء الملائكة واحداً واحداً، ثم عن حملة العرش، والملأ الأعلى، والكروبيِّين، والمؤكَّلين بالكتابة على الإنسان، وبحفظه، وعن مواقف الملائكة ووظائفهم المنوطة بالأكوان المحيطة بالإنسان.

ثم ختم الحديث عنهم بالكلام على عصمتهم من المعصية، مع شرح قصة هاروت وماروت.

ثم ختم الكتاب ببحث عن عالم الجن:

إثبات وجودهم بالآيات والأحاديث، ومِمَّ خلقوا، وصفاتهم، وأنَّهم مكلفون بالشريعة، وأصنافهم، وكيف يستطيع الإنسان أن يحفظ نفسه من الشيطان، ثم عن مصيرهم يوم القيامة.

** ** **

كتب فضيلة الشيخ الإمام عبد الله سراج الدين رضى الله عنه

- * حول تفسير سورة الفاتحة ـ أم القرآن الكريم .
 - * حول تفسير سورة الحجرات .
 - * حول تفسير سورة ﴿قَ ﴾ .
 - * حول تفسير سورة الملك .
 - * حول تفسير سورة الإنسان .
 - * حول تفسير سورة العلق .
 - * حول تفسير سورة الكوثر
- * حول تفسير سورة الإخلاص والمعوذتين بعدها .
 - * هدي القرآن الكريم إلى الحجة والبرهان .
- * هدي القرآن الكريم إلى معرفة العوالم والتفكر في الأكوان .
 - * تلاوة القرآن المجيد: فضائلها _ آدابها _ خصائصها .
- * شهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله علي الله عليها معانيها مطالبها .
 - * سيدنا محمد رسول الله على خصاله الحميدة ـ شمائله المجيدة .
- * الهدي النبوي والإرشادات المحمدية ﷺ إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب السَّنيَّة .
 - * التقرب إلى الله تعالى: فضله ـ طريقه ـ مراتبه .
 - * الصلاة في الإسلام: منزلتها في الدين _ فضائلها _ آثارها _ آدابها .
 - * الصلاة على النبي ﷺ: أحكامها _ فضائلها _ فوائدها .
 - * صعود الأقوال ورفع الأعمال إلى الكبير المتعال ذي العزة والجلال.

- * الدعاء: فضائله ـ آدابه ـ ما ورد في المناسبات ومختلف الأوقات .
 - * حول ترجمة الشيخ الإمام محمد نجيب سراج الدين الحسيني .
 - * الإيمان بعوالم الآخرة ومواقفها .
 - * الإيمان بالملائكة عليهم السلام ـ ومعه بحث حول عالم الجن .
 - * الأدعية والأذكار الواردة آناء الليل وأطراف النهار .
 - * شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث .
 - أدعية الصباح والمساء ومعها استغاثات .
 - * مناسك الحج ـ ومعه أحكام زيارة النبي ﷺ وآدابها .
 - الصيام: آدابه _ مطالبه _ فوائده _ فضائله .

* * * *

من آثار الشيخ الإمام رحمه الله تعالى (المطبوعة)

- * محاضرات حول مواقف سيدنا رسول الله ﷺ مع العالم الجزء الأول والثاني والثالث.
 - * دروس حول تفسير بعض آيات القرآن الكريم .
 - * محاضرات حول الإسراء والمعراج: آثاره _ فضائله _ أسراره.
 - * محاضرات حول هجرة رسول الله ﷺ .
 - * محاضرات حول الفضائل المحمدية ﷺ.

* * * *

وكلها تطلب من مكتبة دار الفلاح حلب: أقيول أمام جامع أسامة بن زيد رضي الله عنه هاتف: ٣٢٢٤٩٠٠ ـ ٣٢٢٤٩٠٠